جامعة البويرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

دروس موجهة لطلبة الماستر

تخصصات: النقود والمالية، واقتصاديات المالية والبنوك

في مقياس :

العمليات المصرفية وإدارة المخاطر

من اعداد الدكتور:

شعبـــان فـــــرج

السنة الجامعية 2014/2013

العمليات المصرفية وادارة المخاطر

تعريف المقياس: في هذا المقياس وبالتحديد في **القسم الاول** يتم اعطاء فكرة عامة عن العمليات المصرفية التي تمثل صور النشاط المختلفة الذي تقوم به المصارف او البنوك، نظرا لتعاضم دورها في الاونة الاخيرة، بسبب ما شهدته الساحة العالمية من تطورات في سوق العمل المصرفي، حيث سنتعرف على نشأة البنوك وتطورها ، وكذا انواعها، لنتعرف فيما بعد عن العميات المصرفية التي تقوم بها البنوك سواء التقليدية منها او المعاصرة .

وسنركز في **القسم الثاني** في هذا المقياس على المخاطر المصرفية وادارتها، باعتبار المخاطر لازمت العمل المصرفي منذ البداية، ولكن ازدادت حدة في الوقت الحاضر، نظرا لزيادة حدة المنافسة، والتحرر المالي، والتطور التكنولوجي وغيرها، مما استدعى ادارة فعالة لهذه المخاطر من طرف إدارات المصارف التي اصبحت تعطي أولوية مطلقة لمجموعة من الأساسيات التي تكفل لها السلامة، و تضمن استمراريتها، والى جانب هذا اصبح التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في النظام المصرفي بتحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة البنك، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، ضروري لحماية المصارف من المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك، وفي هذا الجانب تكتسب نظم وآليات الوقاية والتحوط ضد الأزمات المالية والبنكية أهمية متزايدة لتعزيز سلامة النظام المالي خاصة في ظل انفتاح الأسواق، وقد تمخض عن المساعي والجهود الدولية ظهور مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك، وقد سطرت مجموعة من الأهداف وسعت إلى تحقيقها.

اهداف المقياس:

- التأكيد على تذكير الطالب واستيعابه فيما درسه من قبل في مقياس النقود والبنوك، الاقتصاد البنكي.
- ان يلم الطالب بمتغيرات هامة تحدث على الساحة الاقتصادية حاليا ، خاصة ما تعلق بالمخاطر المصرفية وادارتها وما انجر عنها العديد من الازمات المالية التي شهدها العالم ولا زال يشهدها .
- ان يربط الطالب بين ما يدرسه نظريا وبين الواقع، خاصة في القسم المتعلق بالمخاطر المصرفية وادارتها.
- ان يكون الطالبا ملما بعمل المصارف ووظائفها وانواعها، وكذا المخاطر التي تتعرض لها، باعتبار ان تخصصه العام يدور حول البنوك.
- اعطاء صورة للطالب حول العديد من النقاط التي قد تكون لبنة لاختيار موضوع للتخرج في اقتصاديات البنوك.

محتوى الدروس

القسم الاول: مدخل للبنوك والعمليات المصرفية
الفصل الاول: الاطار النظري للبنوك
أولاً: نشأة البنوك وتطورها
I. نشأة البنوك
II. تطور البنوك
ثانيا: تعريف البنوك وانواعها
I. مفهوم البنوك
II. انواع البنوك
الفصل الثاني: العمليات المصرفية
أولاً: مفهوم العمليات المصرفية وخصائصها
I. المفهوم
II. خصائص العمليات المصرفية
ثانيا: اهم العمليات المصرفية
I. العمليات المصرفية التقليدية
II. العمليات المصرفية الالكترونية
القسم الثاني: المخاطر المصرفية وادارتها
الفصل الاول: المخاطر المصرفية، النشأة والمفهوم والانواع
أولاً: نشأة وتطور الخطر في البيئة المصرفية
I. النشأة
II. مفهوم الخطر
III. العوامل المؤثرة في مخاطر العمل المصرفي
ثانيا: مصادر الخطر في المصارف وانواعها
I. مصادر الخطر في المصارف التجارية
II. انواع المخاطر المصرفية
الفصل الثاني: ادارة المخاطر المصرفية
أولا: مفهوم ادارة المخاطر واهدافها
I. مفهومها

II. اهداف ادارة المخاطر
ثانيا: ادارة المخاطر اساليبها ومراحلها
I. اساليب ادارة المخاطر
II. العناصر الاساسية في ادارة فعالة للمخاطر
III. مراحل عملية ادارة المخاطر
الفصل الثالث: مساهمة الحوكمة والمعايير الاحترازية في الحد من المخاطر
أولاً: الحوكمة المصرفية وادارة المخاطر
I. اهمية تطبيق الحوكمة في البنوك
II. علاقة تطبيق الحوكمة بادارة المخاطر
ثانيا: المعايير والانظمة الاحترازية كالية للتحوط ضد المخاطر
I. اتفاقية بازل 1
II. اتفاقية بازل 2
III. اتفاقية بازل 3

القسم الاول: مدخل للبنوك والعمليات المصرفية

الفصل الاول: الاطار النظري للبنوك

أولاً: نشأة البنوك وتطورها

I. نشأة البنوك

II. تطور البنوك

ثانيا: تعريف البنوك وانواعها

I. مفهوم البنوك

II. انواع البنوك

الفصل الثاني: العمليات المصرفية

أولاً: مفهوم العمليات المصرفية وخصائصها

I. المفهوم

II. خصائص العمليات المصرفية

ثانيا: اهم العمليات المصرفية

I. العمليات المصرفية التقليدية

II. العمليات المصرفية الالكترونية

الفصل الاول: الاطار النظري للبنوك

سنتناول خلال هذا الفصل جوانب عدة متعلقة بالبنوك من نشأة وتطور، ومفهوم وأنواع للبنوك.

اولا: نشأة البنوك وتطورها.

I. نشأة البنوك

نشأت البنوك في مراحلها الأولى كمحصلة لتطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها إلا أن التطورات الاقتصادية المتلاحقة دفعت نحو تطوير هذه البنوك وإيجاد نظم مصرفية معاصرة تقدم خدماتها لمختلف القطاعات وتحتل مكانة رئيسية ضمن السياسات الاقتصادية لكل الدول.

تشير بعض الوثائق التاريخية والأثرية إلى أن عهد ظهور الفن المصرفي يرجع إلى ما قبل الميلاد وتمتد جذوره إلى العهد البابلي, الذي ظهرت فيه مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تولت تنظيم عمليات السحب والإيداع، كما تشير تلك الوثائق إلى أن أقدم بنك في التاريخ هو البنك الذي أنشأه "إيجيبي" الذي كان مقره في مدينة "سيبار" على شاطئ نهر الفرات وهناك من يرى أن الفن المصرفي يرجع إلى عهد الإغريق الذين ينسب إليهم نشره بين سكان حوض البحر الأبيض المتوسط حيث أن الرومان أخذوا حرفة الصرافة من الإغريق.

اما بالنسبة لنشأة البنوك التجارية فقد ترافقت مع فكرة ظهور النقود الورقية، ومن ثم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية، هو الصراف أو الصيرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها مع عملات وطنية، حيث كان التعامل سابقا يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها و من عيارها[1].

وهكذا برزت انشطة البنوك من خلال تطور نشاط الصيارفة والصاغة الذين كانوا من أكثر المستفيدين من ذلك حيث كانوا يقبلون إيداع النقود مقابل إيصالات إيداع أخذت تلقى قبولا في التداول وفاء للالتزامات المطلوبة من حاملها والتي تطورت فيما بعد إلى ما يسمى بالشيكات، ثم أخذ هؤلاء الصاغة أو الصيارفة يتقاضون عمولة من المودعين لقاء الحفظ الأمين كما أخذوا يتصرفون بجزء من الودائع التي لديهم بالاقتراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد أن لاحظوا أنه لا يتم سحب الودائع كليا إذ أن جانبا كبيرا من هذه الودائع يظل راكدا بدون أن يسحب[2].

لذلك فقد فكر الصراف في اقتراضها ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين، فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع أصبح المودع يتطلب للحصول على فائدة، لذلك تطور البنك في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناء على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتقاضاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع.

[1] أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص5.
[2] خالد أمين عبد الله،إسماعيل إبراهيم الطرد، ادارة عمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن2006،ص22.

وقد نشأ أول بنك تجاري سنة1517 بالبندقية ثم بنك أمستردام 1609، وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم

إنّ المتأمل للبنوك في شكلها الحالي يدرك أنها محصّلة لظروف ومتطلبات إقتضتها التطوّرات الاقتصادية والإجتماعية على مرّ العصور، فلم يظهر العمل المصرفي مكتمل المعالم بل اختلفت أشكاله ومظاهره منذ المدنيات الأولى، ومن ثمّ، فإنّ البنوك في شكلها الحديث هي خلاصة تراكم أفكار اشتّقتها عن كل من: **الصّاغة، الصيارفة ، التجار** .

إذن، فوظائف ونوعية خدمات البنوك الحديثة ليست إلاّ استمرارا طبيعيا لعمليات عرفت منذ القدم وتبلورت إلى أن أصبحت على ماهي عليه الآن، ولعلّ مسحا تاريخيا من شأنه أن يسلّط الضّوء على نشأة وتطور البنوك

II. تطو البنوك.

II–1 العصر القديم.

تبيّن دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم، بلاد مابين النهرين، la Mésopotamie) في الألف الرابعة قبل الميلاد[1] ، ومع ذلك لم تظهر للصّرافة مقوّمات الوجود كحرفة مستقلة.

"ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي ونشره في البحر الأبيض المتوسط"[2]،و ذلك قبل الميلاد بأربع قرون، وعنهم تتلمذ الرّومان آخذين بالأصول المصرفية عبر أرجاء العالم القديم بحكم اتّساع دائرة نفوذهم.

كما قطع الفن المصرفي أشواطا متقدمة خلال القرنين الأول والثاني بعد الميلاد. و إنّ الأناجيل التي تتحدّث عن حياة السيد المسيح _عليه السلام _ تدل على انتشار هذه العادة في الشرق وعلى أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد، حيث ورد في الإنجيل: "ودخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل وقلب موائد الصّيارفة..."الإصحاح 12/21 [3].

كذلك عرف العرب قبل الإسلام في مكّة المشهورة بتجارتها مع الشّام و اليمن طريقتين:

إعطاء المال مضاربة على حصّة من الربح، و الإقراض بالرّبا.

وبقي التّنظيم المصرفي قائما في الإمبراطورية الرّومانية إلى أن قضي عليه بفعل الاضطرابات الأمنية و انقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة ،مما تسبّب في محو نظم الإئتمان وإختفائها حتىّ أواخر القرون الوسطى،بعدما بدأت التجارة والصناعة تنتعش في أوربا.

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص:25.
[2] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت 1962 ، ص:180.
[3] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة – دار وائل للنشر، الأردن، 1998 ، ص:17.

بذلك يتّضح أنّ العمليات البنكية ليست حديثة العهد، بل هي قديمة، و قد تناقلتها مختلف الحضارات و طورتها ممّا أسفر على ميلاد البنوك في شكلها الحديث و ذلك في أواخر العصور الوسطى.

II–2 أواخر العصور الوسطى.

إنّ البنوك بشكلها الحالي تعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (القرنين الثّالث عشر و الرّابع عشر) عندما إشتهرت التجارة في المدن الإيطالية مثل : جنوة وفلورنسة، و ترتّب على ذلك تكدّس الثّروات النقدية لدى النّاس، وقضت الضّرورة بالتعامل مع أفراد في فرز المسكوكات ووزنها زيادة عن المحافظة عليها من السّرقة والضياع،هؤلاء الأفراد هم الصّاغة و الصيارفة، الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى، وهي قبول الودائع.

كان الصّاغة و الصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية (تعهّدا من المودع لديه بردّ الوديعة) للمودع عند طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من طرف إلى أخر بحضور الطرفين، و لسداد المعاملات التجارية فيما بعد اكتفوا بمجرد التظهير (Endossement).

وبمرور الوقت ترسّخت ثقة النّاس في الصيارفة فظهرت شهادات الإيداع لحاملها (Au porteur) والتي كانت النواة الأولى لكلّ من الشّيك و البنكنوت في شكليهما الحديثين ــ وهي الوظيفة الثانية التي ورثتها البنوك التجارية عن الصّاغة و الصيارفة– .

ومنذ القرن الرّابع عشر، سمح الصّاغة والتجار لبعض عملائهم بالسّحب على المكشوف (Le découvert) وقد نتج عن الإفراط في هذه العملية إفلاس عدد من المؤسسات، مما استدعى إنشاء بنوك حكومية تضمن حفظ وسلامة الودائع، حيث " تمّ إنشاء أوّل بنك حكومي عام 1587م في البندقية "[1]، و بجانب قبول الودائع فقد عمد الصّاغة و الصيارفة و كبار التجار إلى استعمال أموالهم الخاصّة في شتّى ميادين التجارة و الأعمال (في بداية الأمر)، وفي مرحلة موالية انتقلوا إلى تثمير أموال الغير عند إكتشافهم أنّ جزءا كبيرا من الودائع الجارية يظل راكدا دون أن يسحب.

وبذلك تهافت الناس على طلب رؤوس الأموال قصد استثمارها مما أدى إلى زيادة موارد الإئتمان، وهنا " تدرّج الفنّ المصرفي في التقدم باكتشاف الصيارفة الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكدّسة في خزائنهم في القيام بعمليات التّسليف و الإقراض دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر"[2].

ومن ثمّ ،تكون البنوك التجارية قد ورثت عن الصّاغة و الصيارفة الوظيفة الثالثة ، و هي تقديم القروض مقابل سعر فائدة .

[1] إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في البنوك والنقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1996 ، ص:43.
[2] محمد زكي شافعي، مرجع سابق، ص:183.

II–3 المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي (خلق النقود) .

إنّ تطوّر العمليات المصرفية من قبول الودائع ثم الإقراض من الأموال الخاصّة فالإقراض من أموال المودعين، أدخلت الفن المصرفي في مرحلة جديدة عندما أبدى النّاس استعدادهم لقبول إيصالات الإيداع بديلا عن النقود في الوفاء بالتزاماتهم. حيث أصبح باستطاعة البنوك إحلال تعهّداتها بالدفع محلّ النقود ،"أي إقراض النّاس ما ليس عندها" بواسطة منح القروض و التسهيلات المصرفية لعملائها.

إنّ التطور في العمل المصرفي بما يمثل من أهمية وخطورة " يعدّ تحوّلا كبيرا وحاسما في نشاط المصارف التجارية لأنّها أصبحت قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي "[1] .لذا فإن " أهمّ ما يميّز البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم (*خلق* الودائع) "[2].

II–4 القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

إنّ تطور الممارسات المالية وزيادة وقعها على النشاط الإقتصادي جعلت من الصرّاف يرتقي إلي بيت صيرفة ثمّ إلى بنك ، وعلى إثر الإكتشافات الجغرافية بداية من القرن السادس عشر و ما تبعها من تدفق في الخيرات والمعادن النفيسة، تزايدت التجارة في كل من إسبانيا و البرتغال ثمّ في هولندا و بعد ذلك في إنجلترا و فرنسا، ممّا دفع بالأعمال البنكية إلى أكثر ازدهار.

و منذ بداية القرن الثامن عشر ، أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات ،وهو ماتلزم به القوانين (*) .

وخلال القرن التاسع عشر ، و بانتشار الثورة الصناعية دخلت أوربا عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج تسييره إلى أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلي بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان، كما تمّ خلال هذه الفترة تأسيس بنوك متخصّصة في الائتمان العقّاري و الزراعي والصناعي.

وقد لعبت الثورة الصناعية دورا مهما في توسيع البنوك ونموها وكبر حجمها مما سمح لها بخدمة قطاعات إقتصادية واسعة, وتواصل التطور الذي عرفته البنوك حيث شهدت المهنة المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها, بالإضافة إلى مختلف أنواع البنوك الأخرى التي ظهرت, ولم يعد الأمر يقتصر على البنوك حيث تواجد في كل بلد من بلدان العالم مجموعة من الشركات والمؤسسات التي تتكفل بحفظ النقود وتعبئة موارد المجتمع من الأموال وسد حاجات البلاد من مختلف أنواع الإئتمان المتفاوتة الآجال وإنشاء وسائل الدفع

[1] ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع، ط4، الأردن، 1998، ص: 123.
[2] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1998، ص: 274.
* وكانت القوانين تلزم بذلك حماية للمودعين وحتى يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب المشروع –البنوك- في حالة إفلاسها

المتداولة بين الأفراد وهذه الشركات, وكل هذه المؤسسات تدخل ضمن إطار الجهاز المالي والمصرفي والذي يشكل أحد أهم الآليات التي تدعم النمو الإقتصادي نظرا لارتباطه بأهم عامل في العملية الإقتصادية وهو العامل المالي.

وفي أواخر القرن التاسع عشر، بدأت حركة تركز البنوك (Concentration des banques)،حيث تميّزت بتركّز العمليات المصرفية في أيدي عدد قليل من البنوك، وذلك بواسطة الاندماج(Fusion)، أو بطريقة الشركات القابضة (Holding) ، و بذلك اضمحلّ عدد من البنوك الصغيرة.

أمام هذا التطور توسّعت البنوك في جميع المدّخرات و الأموال ووضعها تحت تصرّف أصحاب المشروعات، وبذلك أصبحت للبنوك وظيفتان و هما:[1]

الوظيفة النقدية : وتتمثل في تزويد الآخرين بالنقود و تنظيم تداولها .

الوظيفة التمويلية : وتتمثل في المساهمة في تمويل المشروعات .

ولعلّ اتساع دائرة البنوك هو ما جعل إحدى اللّجان الإقتصادية البريطانية في القرن 19 كتبت تقول: " حيثما تشترى الواردات البريطانية و حيثما تباع الصادرات البريطانية، فإنه يوجد هناك إمّا بنك محلّي مرتبط أوثق الارتباط بلندن، وإمّا بنك بريطاني يتولىّ تسيير التجارة البريطانية." [2]

II–5 العصر الحديث .

شهدت البنوك خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تحدّيات هائلة، فلقد تميّزت هذه الفترة بتطور و تنوع البنوك و تجدّد أعمالها، ممّا أوصلها مرتبة قيادة اقتصاديات الدول الحديثة.

كما يواجه العمل المصرفي خلال السنوات الأخيرة تطورات سريعة متلاحقة على المستوى العالمي، وتتمحور حول مجالات رئيسية ،وهي :[3]

- الإبتكارات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في تقديم و أداء الخدمة المصرفية .
- تقديم منتجات حديثة تستلهم التطورات العالمية في أسواق المال.
- الطرق الإلكترونية الحديثة في أداء المستندات وطرق تداولها.

و لقد تعدّدت هذه التطورات المتلاحقة و اشتدّت حدّة المنافسة المصرفية الدولية إلى أن أصبح العمل المصرفي" صناعة كاملة ".

[1] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص: 95-96 .
[2] فؤاد مرسي ، التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980 ، ص: 25.
[3] أحمد غنيم ، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، ط1، مطابع المستقبل، مصر، 1998/1997 ، ص: 3 .

هكذا نشأت البنوك وتطورت باعتبارها مؤسسات وظيفتها الرئيسية "تقترض لتقرض"[1]، ذلك ما خوّل لها تسهيل المعاملات الإقتصادية، فتنوّعت وظائفها وتعدّدت خدماتها مع الزمن إلى أن أصبحت على شكلها الحالي.

ثانيا : تعريف البنوك ، وأنواعها .

كما هو الحال في مختلف الدراسات الاقتصادية، فإنّ الاقتراب أكثر من حقيقة الظاهرة المدروسة يستدعي التوقف عند المصطلح المدروس و التعرف على مدلولاته و مختلف تعاريفه، على غرار التطرق إلى أقسامه و مختلف أنواعه و خصائص كل نوع ، وهذا من شأنه إزالة الإلتباس و الخلط .

وعليه، فبعد الإطلالة التاريخية على البنوك، يتعينّ علينا الخوض في تعاريفها، و مختلف أنواعها. بالإضافة إلى ذلك ، بالاضافة الى ذلك سنتطرق الى مختلف انواع البنوك و هذا من شأنه أن يسهم في إعطاء تعريف حقيقي للبنوك والتمييز بين مختلف أنواعها، وخصائص كل نوع .

I. تعريف البنوك :

إن تشعب أعمال البنوك، وتخصص بعضها في عمليات معينة يعتبر من الصعوبات التي تحول دون وضع تعريف صريح لها، لذلك سنقتصر على جملة من التعاريف الخاصة بالبنوك، على ألاّ نسهب فيها تفاديا لاختلاف وجهات نظر المفكرين الإقتصاديين و كذا القوانين و الأنظمة.

- أصل كلمة **بنك** هو الكلمة الايطالية "بانكو" **banco** و التي تعني المصطبة ،حيث كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى فيما بعد فأصبح يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبادل العملات ، لتصبح في النهاية تعني المكان الذي توجد به تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود . و كما يطلق على البنك مصطلح "المصرف" ، و هو مأخوذ من الصرف، و هو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها ببعضها البعض.[2]

- البنك هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها.[3]
- كما يعرف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع تحت الطلب أو لأجل من الأفراد و الهيئات ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السلفيات.
- البنك هو مؤسسة مهمتها الأساسية و العادية الحصول من الجمهور على الأموال في شكل ودائع تستخدمها لحسابها الخاص في عملية الخصم أو القرض أو عمليات مالية[4] .

---

[1] كامل بكري وأحمد مندور، علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1989 ، ص: 320.

1–شاكر القزويني مرجع سابق، ص24.

2-زياد سليم رمضان ، محمد أحمد جودة ،إدارة البنوك (عمان: دار الميسر للنشر و التوزيع،1996) ، ص8 .

[4] بخراز يعدل فريدة ،تقنيات و سياسات التسيير المصرفي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، 2005)، ص 62.

وكما أسلفنا، فإن تعذر إعطاء تعريف شامل و واف لجميع البنوك جعل من بعض المفكرين يقرّون بأنّ البنك هو:"المنشأة التي تتخذ من الإتجار بالنقود حرفة لها".[1]

و بهذا لا يمكن إعطاء تعريف واحد للبنك ، و ذلك لاختلاف البنوك من حيث الأنظمة والقوانين التي تحدد طبيعة و نوع نشاطها من بلد لآخر ، فيمكن القول أن البنك هو مؤسسة مالية تتعامل في النقود و ذلك عن طريق جمع الفائض عن استعمالات الأفراد من هذه النقود ، و تحويلها إلى أولئك الذين هم بحاجة إليها لاستعمالها في أغراض مختلفة و استثمارها في تمويل مشاريعهم .

II. أنواع البنـــوك

بعد أن تطرقنا إلى تعريف البنوك سنتطرق إلى أنواع البنوك، و لقد ارتأينا استعراض هذه البنوك بشكل من التركيز في ثلاث مجموعات ،الأولى تتمثل في البنوك المركزية ،الثانية في البنوك التجارية و الثالثة البنوك المتخصصة و البنوك الإسلامية والشاملة.

II-1 البنوك المركزية

سنتطرق فيها الى نشأة و تعريف البنوك المركزية ، خصائصها و وظائفها .

أ- نشأة البنوك المركزية :[2]

يعتبر البنك المركزي من أبرز المؤسسات المالية ، و يأتي على رأس النظام البنكي ، و هو بمثابة الركيزة الأساسية للهيكل النقدي و المالي في كل أقطار العالم .

و رغم أن البعض من البنوك المركزية قد وجدت منذ أكثر من قرنين من الزمن، إلا أن الصيرفة المركزية تعد تطورا حديثا تعود في الأساس إلى القرن السابع عشر . حيث تم تأسيس بنك ريكس السويدي عام 1668م ،وبنك انجلترا عام 1694م و يمثل تاريخ بنك انجلترا تاريخ تطور قواعد و أساليب الصيرفة المركزية . ثم أنشئ بنك فرنسا عام 1800م و كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالحكومة . و بعدها تأسست البنوك المركزية التالية: بنك هولندا، بنك النرويج ، بنك الدانمرك الوطني ، البنك الوطني البلجيكي في السنوات 1814-1817-1818-1850-1856 على التوالي . ثم أنشئ البنك الحكومي الروسي عام 1860م ، و بنك الرايخ الألماني عام1876م . أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تأخر إنشاء بنوك الاحتياطي الفدرالي إلى غاية 1913 م، ثم توالى تأسيس البنوك المركزية في القرن العشرين في أغلب دول العالم .

و يعتبر أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية هو الذي قدمه المؤتمر العالمي الذي انعقد في بروكسل عام 1920م ، هذا و قد جاء في التقرير الختامي للمؤتمر القول:"على كل الدول التي لم تنشأ فيها بنك مركزي لحد الآن عليها أن تبدأ العمل بإنشاء بنك مركزي فيها بأسرع وقت ممكن ،ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في

[1] خيرت ضيف، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979، ص: 1 .
[2] ضياء مجيد ، اقتصاديات النقود و البنوك (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ،2005)، ص ص241-243.

نظامها النقدي و البنكي ، بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي.و في الوقت الحالي تتواجد البنوك المركزية في كل دول العالم ذات السيادة و الاستقلال السياسي .

ب- تعريف البنوك المركزية :

- البنك المركزي عبارة عن منشأة بنكية ،لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى تدعيم النظام النقدي و الاقتصادي في الدولة ، و نظرا لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون مملوكا للدولة ، و في البلاد التي تكون فيها هذه البنوك غير مملوكة بكاملها للدولة فإن الدولة تتدخل في نشاطها و تسيرها.[1]
- البنك المركزي عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية ،تقوم بوظيفة بنك البنوك ،وكيل مالي للحكومة و مسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة . و باختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد، وعلاوة على ذلك ،يجب أن لا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع.[2]

و على العموم نقول أن البنك المركزي هو مؤسسة عامة وطنية، لها شخصية معنوية و استقلال مالي ، تتولى إصدار النقود القانونية باحتكار كامل و تضمن من خلال الوظائف التي تقوم بها دون غيرها من البنوك سلامة أسس النظام البنكي و السير الحسن للسياسة الائتمانية في البلاد بما يتوافق مع حاجات ومتطلبات الاقتصاد الوطني .

ت- خصائص البنوك المركزية :

يتمتع البنك المركزي بمجموعة من الخصائص ، نذكر منها :[3]

- يحتل مركز الصدارة و يأتي على رأس الجهاز البنكي بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية و غير التجارية ، و بما له من قدرة على خلق النقود القانونية و تدميرها دون سواه .
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى نقدية و العكس ، أي أنه القادر على خلق النقود القانونية والمسيطر على شؤون النقد و الائتمان في الاقتصاد الوطني فهو ليس مؤسسة نقدية عادية .
- يتميز بكونه مؤسسة عامة تنظم النشاط البنكي و تشرف عليه مع الحكومة في رسم السياسة النقدية ، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل و التوجيه و المراقبة .
- تعتبر النقود التي يصدرها البنك المركزي نقود قانونية ، مبرئة للذمة بصفة نهائية في التعامل، عكس النقود التي تصدرها البنوك التجارية فهي تبرئ ذمة المدين ، لكنها لا تلزم الدائن بقبولها في التعامل .

[1] عقيل جاسم عبد الله ، النقود و المصارف (الأردن : دار مجدلاوي للنشر ، الطبعة الثانية ، 1999)، ص223.
[2] ضياء مجيد : مرجع سبق ذكره ، ص 244.
[3] ضياء محمد الموسوي ، الاقتصاد النقدي (الجزائر : دار الفكر ، 1993)، ص244.

- لا يتوخى البنك المركزي الربح من خلال عملياته ،و إن حصل على الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة و ليس الأساسية التي وجد البنك من أجلها ، فهدفه الأساسي هو تحقيق المصلحة العامة و تنظيم النشاط النقدي و البنكي في الاقتصاد.

بالإضافة إلى أنه في الغالب يتمتع بمبدأ الوحدة ، و لا يتعامل مباشرة مع الأفراد.

ث- وظائف البنوك المركزية :

أهم وظائف البنك المركزي تتمثل فيما يلي :

- **البنك المركزي بنك الإصدار** : تحتكر البنوك المركزية في جميع دول العالم مسؤولية إصدار النقود القانونية ، و تعتبر هذه الوظيفة أول وظيفة للبنوك المركزية ، حتى أنه أطلق عليها في بادئ الأمر بنوك الإصدار ، ولعملية إصدار النقود القانونية وجهان هما :[1]

الأول : يتمثل في الحصول على أصول حقيقية أو شبه نقدية أو نقدية من نوع مغاير (نقد أجنبي) ، تمثل جميعها التزامات من قبل أشخاص اقتصادية معينة (الدولة ، دولة أجنبية ، مشروعات صناعية و تجارية) ، أو من قبل أشخاص مصرفية (بنوك ، مؤسسات بنكية محلية أو أجنبية) لصالح البنك المركزي ، فهي تعتبر بالنسبة للأخير حقا أو أصلا ، و تكون ما يسمى بغطاء الإصدار . كذلك فإنها تعبر عن قدرات الاقتصاد القومي و إمكانياته، و يستند عليها البنك المركزي لمواجهة عملياته خاصة ما يتعلق منها بتغطية الالتزامات بإصدار أوراق النقد .

الثاني : وهو البنكنوت المصدر أو التزامات البنك المركزي قبل كل حائز لهذه الوحدات النقدية المصدرة،ولذلك فهي تعتبر بمثابة خصوم على البنك المركزي وتعبر في ذات الوقت عن إمكانيات التداول اللازمة للاقتصاد القومي.

إن الدور الذي يقوم به البنك المركزي في تنفيذ وظيفته كمصدر للبنكنوت ترك آثار خطيرة على الاقتصاد القومي ، و لذا تضع الدول نظما تتبعها البنوك المركزية في عملية الإصدار ، و تهدف هذه النظم المختلفة إلى وضع القيود على حرية البنك المركزي في الإصدار حفاظا على قيمة العملة . كما تهدف إلى ربط عملية الإصدار بحاجة النشاط الاقتصادي و تطوره ، و يمكن إجمال هذه النظم للإصدار فيما يلي :[2]

- أن تضع الدولة حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من أوراق البنكنوت بغض النظر عما يحتفظ به البنك المركزي من ذهب كغطاء للعملة .
- أن تضع حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من أوراق البنكنوت التي لا يكون لها غطاء ذهبي .

[1] زينب حسين عوض الله ، اقتصاديات النقود و المال (الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر ، 2007) ، ص ص 189-190.
[2] عقيل جاسم عبد الله : مرجع سبق ذكره ، ص ص 226-227.

- أن تحدد الدولة نسبة معينة بين الغطاء الذهبي و كمية النقد المصدر ، و قد يكون هذا الغطاء الجزئي كله من الذهب أو خليطا من الذهب و العملات الأجنبية .
- أن تعطي الدولة للبنك المركزي حرية كبيرة في الإصدار دون اشتراط نسبة معينة من الذهب، و يحدد القانون في هذه الحالة عناصر الغطاء دون اشتراط نسبة معينة من الذهب.

و في جميع الأحوال يكمل غطاء النقد بسندات الدولة أو أذوناتها أو الأوراق المالية المضمونة من الدولة و الأوراق التجارية .

- **البنك المركزي بنك الحكومة** : يقوم البنك المركزي باعتباره بنكا للحكومة بما يلي :[1]
  - الاحتفاظ بحسابات الهيئات و المؤسسات الحكومية المختلفة و إدارتها.
  - تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة و مؤسساتها المختلفة ، و تقديم القروض المباشرة للحكومة لتمويل عجز الميزانية .
  - تحصيل الإيرادات الحكومية .
  - شراء و بيع العملات الأجنبية لصالح الحكومة ، و إدارة احتياطاتها من العملات الأجنبية و المعادن الثمينة
  - إدارة إصدارات الأوراق المالية الحكومية من سندات و أذون الخزينة ، و إدارة الدين العام الداخلي و الخارجي .
  - العمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل المالية و النقدية بصفة خاصة ، و في المسائل الاقتصادية بصفة عامة.

و رغم أهمية الدور الذي يلعبه البنك المركزي كبنك للحكومة، إلا أن التطورات الحديثة في دور و مهام البنوك المركزية أدت إلى تراجع أهمية هذه الوظيفة إلى الحد الذي يفرغها من أي مضمون ،و يرجع ذلك إلى الاتجاه الحديث نحو استقلال البنوك المركزية عن السلطة التنفيذية و تحريرها من أية ضغوط سياسية .

- **البنك المركزي بنك البنوك** : يأتي البنك المركزي على قمة الجهاز البنكي ، و هو المنظم الرئيسي لهيكله وأنشطته و مراقبته و تطويره ، و تتفرع من هذه الوظيفة الوظائف التالية :[2]
  - يحتفظ البنك المركزي بالاحتياطات النقدية التي تلتزم البنوك التجارية و غيرها بإيداعها لديه .
  - القيام بدور المقرض الأخير للبنوك باعتباره المصدر النهائي للسيولة المحلية ، هذا و ينبغي التفريق بين مفهومين مختلفين لهذه الوظيفة هما:

– المفهوم التقليدي لوظيفة مقرض الملاذ الأخير : هنا يقوم البنك المركزي بتوفير احتياطات إضافية بشكل مؤقت في حالة حدوث فقدان مفاجئ للثقة في النظام البنكي ككل . ينتج عنه مسحوبات ضخمة من

[1] زينب حسين عوض الله : مرجع سبق ذكره ، ص 191.
[2] زينب حسين عوض الله : مرجع سبق ذكره ، ص ص 192-194.

بعض البنوك دون أن تودع في بنوك أخرى ، فنكون بصدد حالة هروب للسيولة النقدية فالمقصود هنا بهذه الوظيفة حماية الجهاز البنكي ككل .

– المفهوم الثاني لوظيفة مقرض الملاذ الأخير: يتمثل في قيام البنك المركزي بإقراض إحدى الوحدات البنكية التي تعاني من مشاكل في الوقت الذي يسير فيه النظام البنكي ككل بشكل سليم و معتاد، ويذهب الاتجاه الحديث الآن إلى تفضيل عدم إقراض وحدة بنكية متعثرة ، خوفا من المخاطر التي يمكن أن تلحق بميزانية البنك المركزي .

- القيام بإجراء عمليات المقاصة و التسويات بين البنوك ، وذلك لأن البنك المركزي يحتفظ لديه بحسابات البنوك و كذلك احتياطاتها النقدية . و تعتبر وظيفة الإشراف على نظام المدفوعات من أهم و أدق وأخطر وظائف البنوك المركزية ، نظرا لعلاقته الوثيقة باستقرار و سلامة الجهاز البنكي و المالي.

- **البنك المركزي مسؤول عن السياسة النقدية أو الرقابة على الائتمان** : تمثل الساسة النقدية أحد مكونات السياسة الاقتصادية ، و يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تستخدمها السلطة النقدية للتحكم في العرض النقدي و الرقابة على البنوك و الائتمان و التأثير فيه كأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة . أما السياسة الائتمانية فتتمثل في تلك الإجراءات التي تهدف إلى أن يكون حجم الائتمان الكلي في حدود مناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية و بما يتماشى مع مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب تحقيقه.

و تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي في العصر الحديث نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير على مجرى الحياة الاقتصادية ، و لعل السبب الرئيسي لقيام البنك المركزي بهذه الوظيفة تتحصل في أن البنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان ، و هي بهذا تؤثر على عرض النقود ، و بالتالي على سير النشاط الاقتصادي ، فلا يمكن أن تترك البنوك التجارية بمفردها في إتباع السياسة الائتمانية التي تشاء . ذلك أن التوسع في الائتمان الذي تقوم به البنوك التجارية قد لا يكون متناسبا مع الظروف الاقتصادية السائدة ، و من هنا يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الائتمان ، و العكس صحيح .[1]

[1] عقيل جاسم عبد الله : مرجع سبق ذكره ، ص 232.

II– 2 البنوك التجارية

سنتطرق إلى نشأة و تعريف البنوك التجارية ، خصائصها و وظائفها خاصة وان البنوك التجارية اليوم تلعب دروا هاما في النشاط الاقتصادي حيث لا يقتصر تأثير نشاطها على المجتمع المالي فقط بل يمتد أيضا إلى غيره من المجتمعات الأخرى نظرا للعلاقات المتبادلة بين البنوك التجارية داخل وخارج الدولة.

أ– نشأة البنوك التجارية :

لم تنشأ البنوك التجارية في صورها الراهنة ، و لم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم و إنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية و هي : [1]

– كبار التجار : فالبنوك الحديثة هي وليدة أولئك التجار الذين كان لشهرتهم موضع ثقة التجار و الأفراد المحيطين بهم . و من هنا ائتمنهم الأفراد و استودعوهم نقودهم ، و يحصل الأفراد في مقابلها على شهادات إيداعها ، فكان التجار يتعهدون بحراسة النقود نظير عمولة .

– المرابون العاديون : حيث كان هؤلاء المرابون يقرضون أموالهم الخاصة في مقابل عمولة تسمى الربا . فكانوا يقرضون من أموالهم الخاصة فقط .

– الصاغة : كان الصاغة يشتغلون بتجارة الحلي و المعادن ، فكان الأفراد في البداية يتجهون إليهم للكشف عن عيار النقود المعدنية ، ثم أصبحوا يبيعون العملات المعدنية ، ثم بدءوا يحصلون على أموال بصفة وديعة لديهم يحرسونها في مقابل شهادات إيداع ، و بذلك أصبح للصاغة مهنة أخرى هي أعمال الصرافة والصرف .

و هكذا نشأت البنوك التجارية الحديثة لتقوم بكل هذه العمليات من صرف و صرافة ، ومن منح القروض وقبول الودائع . و بالإضافة إلى أنها تمنح القروض لا من أموالها وحدها و إنما من ودائع العملاء أيضا فهي تقترض لتقرض . أضف إلى ذلك أنها قادرة على خلق نقود الودائع ، و بذلك اتسعت مقدرتها على الإقراض و منح الائتمان إلى حد بعيد . و هكذا حلت البنوك التجارية محل كافة الأشكال السابقة .

ب– تعريف البنوك التجارية :

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية أهمها :

❖ **البنوك التجارية**: هي البنوك الوحيدة التي تقوم بالاحتفاظ بالودائع لكي يتم سحبها بعد ذلك بواسطة الشيكات و استخدمت تسمية بنك تجاري لأن البنوك التجارية قديما كانت تقوم بدور الممول للقروض قصيرة الأجل . و القروض قصيرة الأجل هي تلك التي لا تزيد فترة سدادها عن عام و تستخدم لتمويل بضائع أو مخزون بضاعة أما الآن فإن البنوك التجارية أصبحت تقوم بعقد قروض طويلة ومتوسطة الأجل التي تزيد فترة سدادها عن العام إضافة إلى القروض قصيرة الأجل و على الرغم من تطور العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية إلا أن تسميتها ظلت على ما هي عليه حتى الآن[2].

[1] زينب حسين عوض الله ، أسامة الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي (لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية 2003) ، ص ص 97-98.
[2] شاكر القزوني, مرجع سابق , ص24 .

❖ **البنوك التجارية** مؤسسات ائتمانية غير متخصصة ، تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير ، و التعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل . و يطلق على هذه البنوك اصطلاحا "بنوك الودائع"[1] .

❖ **البنوك التجارية** هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود و التي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها .إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد و المنشآت ، كما تقوم بمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان .[2]

عموما يمكن القول أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات المالية النقدية التي يتمثل دورها الأساسي في قبول الودائع و خلق النقود عن طريق التوسع في منح القروض للأفراد و المؤسسات و المشاريع وفق الأطر التي يحددها البنك المركزي.

ت- خصائص البنوك التجارية :

من أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية نذكر:[3]

- تتأثر برقابة البنك المركزي و لا تؤثر عليه ، حيث يفرض البنك المركزي رقابته باستعمال أدوات ووسائل يستطيع بفضلها أن يؤثر و يراقب قدرة هذه البنوك على خلق نقود الودائع بهدف التحكم في نشاطها بما يتناسب مع الوضعية الاقتصادية .
- تعدد البنوك التجارية و تنوعها تبعا لحاجة السوق النقدية ، و تركزها عن طريق الاندماج مع بعضها البعض لمواجهة العمليات الكبيرة و السيطرة شبه الاحتكارية على الأسواق .
- إصدار نوع آخر من النقود هو نقود الودائع ، و التي تختلف عن النقود القانونية فالأولى متباينة تخضع لأسعار الفائدة و تختلف باختلاف الزمان و المكان ،أما الثانية فهي مطلقة و ثابتة .
- هدفها الأساسي هو تحقيق الربح بعكس البنوك المركزية ، فهي تسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن بأقل تكلفة.

ث- وظائف البنوك التجارية :

يمكن تقسيمها إلى نوعين هما الوظائف الحديثة و الوظائف التقليدية .[4]

✓ **الوظائف التقليدية (القديمة)** : تتمثل فيما يلي :

- قبول الودائع :تقوم البنوك التجارية بقبول الودائع بمختلف أنواعها وسوف نتطرق لها في دروسنا اللاحقة.

[1] زينب حسين عوض الله ، اقتصاديات النقود و المال : مرجع سبق ذكره ، ص149.
[2] سمير محمد عبد العزيز ، اقتصاديات و ادارة النقود و البنوك (الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، دون سنة النشر) ، ص 29.
[3] سليمان بوذياب ، اقتصاديات النقود و البنوك (بيروت : المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، 1996)، ص 114.
[4] رشاد العصار ، رياض الحلبي : مرجع سبق ذكره ،ص ص70-71.

- منح القروض: حيث تقوم البنوك التجارية بتوظيف مواردها على شكل قروض ممنوحة للعملاء و استثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال البنك والمتمثلة في الربحية ، السيولة و الضمان .

✓ **الوظائف الحديثة** : نظرا لاتساع أعمال البنوك التجارية و زيادة نشاطها تغيرت النظرة للبنك من مجرد مكان لتجميع الأموال و إقراضها إلى مؤسسة كبيرة تقوم بتأدية الخدمات البنكية للمجتمع ، و هذا أدى إلى ظهور الوظائف الحديثة و نذكر منها :

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم و مشاريعهم التنموية و ذلك من أجل نيل ثقتهم بالبنك .
- المساهمة في دعم و تمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى .
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء .
- شراء و بيع الأوراق المالية و حفظها لحساب العملاء.
- إصدار خطابات الضمان .
- فتح الاعتمادات المستندية .
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء .
- خدمات البطاقة الائتمانية credit card .
- شراء و بيع العملات الأجنبية .
- تحويل العملة للخارج .

II– 3 البنوك المتخصصة

أ– **تعريفها** : و هي بنوك تعمل على تمويل مشروعات أو عمليات اقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية وذلك وفقا لتخصص البنك . و يعود السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف تمويل كل من هذه المشروعات ذات الطبيعة المتباينة ، و يختلف أجل و نوع التسهيلات التي تمنحها هذه البنوك وفقا لكل نوع منها . أما عن موارد هذه البنوك فإنها على الأغلب لا تستقيها من الودائع ، و إذا ما قبلت هذه البنوك ودائع فإنها لا تمثل المورد الرئيسي للتوظيف بها . و في العادة تعتمد في مواردها على رأس مالها أو مما يخصص لها من ميزانية الدولة إن كان اقتصادها موجها ،و من السندات و القروض العامة التي تصدرها و تشترك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار عندها .لهذا فان البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع في نشاطها إلا في حدود مواردها .[1]

ب– خصائص البنوك المتخصصة :

يمكن تلخيص أهم خصائص هذه البنوك كما يلي :[2]

[1]-عقيل جاسم عبد الله : مرجع سبق ذكره ، ص 274.

2-الطاهر عبد الله ، النقود و البنوك و المؤسسات المالية (الأردن : مركز يزيد الكرك ، الطبعة الثانية ، 2006) ، ص ص273-274.

- هدفها الأساسي ليس الربح ،و إنما تعمل على تنمية قطاع إنتاجي معين فيطلق عليها بنوك التنمية .
- تتخصص في تقديم القروض المتوسطة و الطويلة الأجل .
- غالبا ما تكون حكومية أو مختلطة و هذا ما يجعل علاقتها بالدولة قوية.
- أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها معتدلة تتماشى مع أهدافها .
- القروض التي تمنحها تنحصر في القطاع الذي تحمل اسمه عادة .
- تعتمد أساسا على مواردها المالية الذاتية و خصوصا على رأس مالها في تقديم القروض .
- تكون سياستها الاقراضية ضمن الخطة التنموية للدولة .
- تتعرض للمخاطر أكثر من المؤسسات المالية الأخرى .
- لها صفة احتكارية لأنه عادة ما تنفرد في سوق الإقراض الخاص بذلك القطاع على عكس البنوك التجارية التي تكون تنافسية .

ت- أنواع البنوك المتخصصة : نذكر منها :

- بنوك التنمية الصناعية : تختص هذه البنوك بتمويل النشاط الصناعي في المجتمع فتقوم بمنح التسهيلات الائتمانية ، أو بضمان أرض المصنع و مبانيه ، أو بضمان رهن الآلات ، كما يقوم بتمويل العمليات الجارية في مجال الصناعة عن طريق تمويل شراء الخامات و المنتجات نصف المصنعة و تامة الصنع . و هذا ما يجعل آجال الاستحقاق للتسهيلات التي تمنحها هذه البنوك تختلف حسب الائتمان المطلوب، فبالنسبة لشراء أراضي المصنع و تجهيزات مبانيه قد يصل أجل القروض لمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة ، وتقل المدة إلى نحو 5 سنوات عند تمويل التجهيزات الآلية ، و تنخفض إلى مدة لا تتجاوز سنة واحدة بالنسبة لتمويل شراء مستلزمات الإنتاج .[1]

- بنوك التنمية الزراعية : و هي منشآت مالية تتخصص بالتمويل الزراعي ، بغرض تحقيق أكبر قدر من المحاصيل الزراعية من الأراضي المنزرعة . و تمنح هذه البنوك قروضا طويلة و متوسطة الأجل لاستصلاح الأراضي، و قصيرة الأجل لتمويل المحاصيل حتى تنضج .

- البنوك العقارية : تهتم بتقديم السلف اللازمة لشراء العقارات في شكل أراضي وعقارات مبنية . وعادة تكون القروض التي تمنحها طويلة الأجل . ولا يقتصر دور هذه البنوك على مجرد الإقراض ، وإنما الرقابة البنكية الكاملة على الإنفاق و ربطه بعمليات الانجاز . كما يأخذ البنك العقاري على عاتقه أيضا الإدارة الاقتصادية للمشروع و إعطاء المشورة الفنية اللازمة المتعلقة بالعمليات العقارية المختلفة . كما يمكن لهذه البنوك أن تساهم في الاستثمار المباشر في بعض المشروعات من أجل الحصول على إيرادات إضافية.

- بنوك تمويل التجارة الخارجية : و هي بنوك تتخصص في تمويل التجارة الخارجية و المعاملات الدولية قصد النهوض بالتجارة الخارجية و تنميتها ، عن طريق ما تقدمه من تسهيلات مصرفية و مختلف الصور الائتمانية التي

[1] عقيل جاسم عبد الله : مرجع سبق ذكره ، ص275.

يمنحها بما فيها قروض الاستثمار طويل الأجل . و قد تمنح هذه البنوك تسهيلات ائتمانية مختلفة الآجال للمنشآت الصناعية لمساعدتها على النهوض بالإنتاج المخصص للتصدير. كما تختص هذه البنوك بفتح الاعتمادات اللازمة لعمليات المقايضة و التبادل الثنائي مع الدول الأجنبية. كذلك فإنه يعقد الاتفاقيات اللازمة مع البنوك في الدول الأخرى . و يمكن أن يعتمد البنك في تمويل عملياته على موارده التي تتكون من حصيلة العملات الأجنبية الواردة للدولة ومن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها من البنوك الأجنبية .[1]

– بنوك الادخار : نشأت معظم هذه البنوك متخذة شكل وحدات مصرفية صغيرة تابعة لهيئة البريد و سرعان ما تطورت و أصبحت وسيلة المدّخرين في تجميع مدّخراتهم لأنها تقبل المدّخرات صغيرة الحجم ، التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب (à vue)، و تأخذ شكل دفتر ادخار (Livret d'épargne)، و قد تكون تلك المدخرات لأجل (à terme) ، و عندئذ تأخذ شكل أذونات أو سندات (Bons ou Obligations) ، و بالمقابل فانّ بنوك الادخار تقوم بالإقراض و بآجال مختلفة ، و تقوم باستثمار الجزء الأكبر من إيراداتها محليا .

II– 4 البنوك الإسلامية :

أ– **تعريفها** : نعطي تعريفين للبنوك الإسلامية هما :

البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات البنكية و المالية . كما تباشر التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية ، بهدف غرس القيم و المتمثلة في الخلق الإسلامية في مجال المعاملات المالية ، و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية .[2]

في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يعرف البنك الإسلامي بأنه المؤسسة المالية التي ينص قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء

ب– **خصائص البنوك الإسلامية:** تتصف بالصفات التالية :[3]

- البنك الإسلامي لا يتعامل بالربا أخذا و عطاء .
- يمتنع عن تمويل الخدمات و السلع المحرمة شرعا .
- توجيه الجهد المالي و البشري نحو التنمية الحقيقية .
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .

ت– **أهداف البنوك الإسلامية** : يمكن تلخيصها في النقاط الآتية :[4]

- تكييف المعاملات البنكية بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية و قواعدها .

[1] عقيل جاسم عبد الله :مرجع سبق ذكره ، ص ص 277-278.
[2] -محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي و المصرفي (الجزائر : بهاء الدين للنشر و التوزيع ، 2003) ، ص 96.
[3] محمود سحنون : مرجع سبق ذكره ، ص 98.
[4] نفس المرجع السابق ، ص 99.

- تثبيت القيم العقائدية في مجال التعامل المالي .
- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار و محاربة الاكتناز وفق صيغ جديدة .
- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشروعات و المؤسسات الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية
- تحقيق التنمية الشاملة و تحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة .

II-5 البنوك الشاملة:

نشأت فكرة البنك الشامل في ألمانيا في القرن التاسع عشر و استمرت حتى الآن، و ما ساعد على انتشارها عدة عوامل منها: الاتجاه لإزالة الحواجز بين أنشطة البنوك وتراجع ما يعرف بالتخصص الوظيفي والقطاعي، وانتشار موجة التحرر من القيود في كافة الأنشطة المالية والاقتصادية واشتداد المنافسة العالمية بين البنوك.

ويعتمد المصرف الشامل على سياسة التنويع في الأنشطة و المناطق والجغرافية و في القطاعات الاقتصادية بهدف التقليل من معدلات المخاطرة المحتملة.

ويرجع انتشار هذا النوع من العمل المصرفي لأسباب عديدة في مقدمتها ما يلي:

* منافسة المؤسسات المالية غير المصرفية للبنوك و تشمل شركات التأمين بأنواعها، صناديق الاستثمار، صناديق الادخار، بورصات الأوراق المالية.

* لجوء كثر من المقترضين إلى ما يعرف بالإقراض المباشر من خلال سوق الأوراق التجارية.

* تزايد تعرض البنوك التاجارية لمخاطر تقلبات سعر الفائدة نتيجة لارتفاع مستويات التضخم بالإضافة إلى مخاطر الديون المتعثرة و الناجمة عن عدم سداد العملاء.

* انخفاض هامش ربحية الأنشطة التقليدية التي تقدمها البنوك بسبب ارتفاع حدة المنافسة العالمية و المحلية.

* ظهور كثير من المستحدثات و الأوراق المالية في سوق رأس المال

* التوجه نحو رفع القيود التي كانت تمنع البنوك الخروج عن نطاق تخصصاتها

* انتشار ثورة المعلومات و الاتصالات و ما نجم عنها من زوال القيود و الحواجز بين القطاعات و الدول وانتشار صيغ جديدة للتمويل و الاستثمار لم تكن متاحة من قبل.

أ- منهاج عمل البنوك الشاملة:

البنك الشامل بمفهومه الضيق هو ذلك البنك الذي يسعى إلى تنمية موارده المالية من كافة القطاعات كما يقدم الائتمان لكافة القطاعات أيضا.

ويعتمد البنك الشامل على فلسفة التنويع DIVERSIFICATION التي من خلالها يستطيع أن يحقق البنك انخفاض في مخاطر الاستثمار، و يزداد هذا المفهوم عمقا و تتسع إيجابيته بممارسة البنك أنشطة غير مصرفية تتمثل خاصة في:

* التعامل في كافة أنواع الأوراق المالية.
* شراء أو إنشاء و إدارة شركات صناعية و تجارية و خدمية و زراعية و المساهمة فيها
* إدارة صناديق الاستثمار
* ممارسة نشاط تأجير الأصول
* المتاجرة بالعملة
* إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب عملائها
* ممارسة نشاط التأمين كإصدار عقود التأمين بأنواعها المختلفة
* تقديم كافة الاستشارات و إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية و إدارة المشروعات الجديدة في مجالات الصناعة و التجارة و الزراعة

وفي سبيل تنويع مصادر التمويل تتبنى البنوك الشاملة ما يطلق عليه بنظرية إدارة الخصوم القائمة على ممارسة البنك نشاطه لمختلف الآجال و بدون التخوف من مشكلة نقص السيولة، فتقوم البنوك بتنويع محفظة قروضها من خلال تقديم الإئتمان بالمنشآت الصناعية و التجارية و الزراعية و الخدمية و القروض العقارية وقروض المستهلكين و تمويل التجارة الخارجية مع تنويع تواريخ استحقاقها (قروض طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل)

ب- متطلبات العمل المصرفي الشامل:

إن الانتقال إلى فكرة العمل المصرفي الشامل يتوجب توفر متطلبات أساسية لابد من أخذها في الحسبان تتمثل خاصة في:

* اختلاف صور المخاطرة التي تتعرض لها البنوك لدخولها أنشطة مستحدثة لم يسبق التعامل فيها من قبل وهذا ما يترتب عليه تعريض أموال المودعين للمخاطر.
* وجوب الاهتمام بالجانب الإداري و التنظيمي مع تطوير الكوادر البشرية، وتطوير النظم والأساليب المتبعة لتتناسب مع ما تقدمه من وظائف متطورة في ظل وجود إدارة متميزة و فعالة.
* ضرورة توفر نظام رقابي فعال.
* وجود مراكز مستقلة لكل العمليات التي ينبغي إضافتها إلى أنشطة البنك.

إن تحقيق النجاح المطلوب لهذا النوع من البنوك يجب توافر ما يلي:

* امتلاك البنك متكاملة من الخدمات المصرفية التقليدية و غير التقليدية معتمد في ذلك على توافر خبرات وكوادر مصرفية عريقة
* توافر أساليب تكنولوجية حديثة في مجال الاتصالات و الإدارة

* دخول البنك إلى الأنشطة المالية الحديثة و اقتحام أنشطة و خدمات جديدة دائما في تجاوب مستمر مع السوق العالمية.

* ضرورة الاتجاه نحو الاستثمار المتعدد في الأنشطة قصيرة الأجل و المشروعات الإنتاجية، بالإضافة إلى أنشطة الأوراق المالية أي الجمع بين وظائف البنوك التجارية المتطورة ووظائف بنوك الاستثمار و البنوك المتخصصة.

ت– مزايا البنوك الشاملة:

يحقق التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الشامل العديد من المزايا نذكر أهمها:

* تعظيم القدرة على تطوير الوظائف التقليدية بما يسمح بتقديم خدمات جديدة و متطورة كإصدار السندات والتأمين ضد المخاطر.

* تحقيق التوظيف الكامل و الأمثل للموارد، و القدرة على الدخول و القيام بالمشروعات الضخمة

* تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المالية

* التوسع في وظائف البنك و أعماله

* الدخول في أنشطة تمويلية مستحدثة مثل خدمات التأجير التمويلي و نظام B.O.T في تمويل مشروعات البنية الأساسية

*الدخول إلى الأسواق المالية

* التوسيع في تقديم خدمات متطورة مثل خدمات الصرف الآلي A.T.M وإصدار بطاقات الإئتمان، خدمة التحويلات الخارجية المباشرة.

شكل 1 يوضح الوظائف المتعددة للبنوك الشاملة

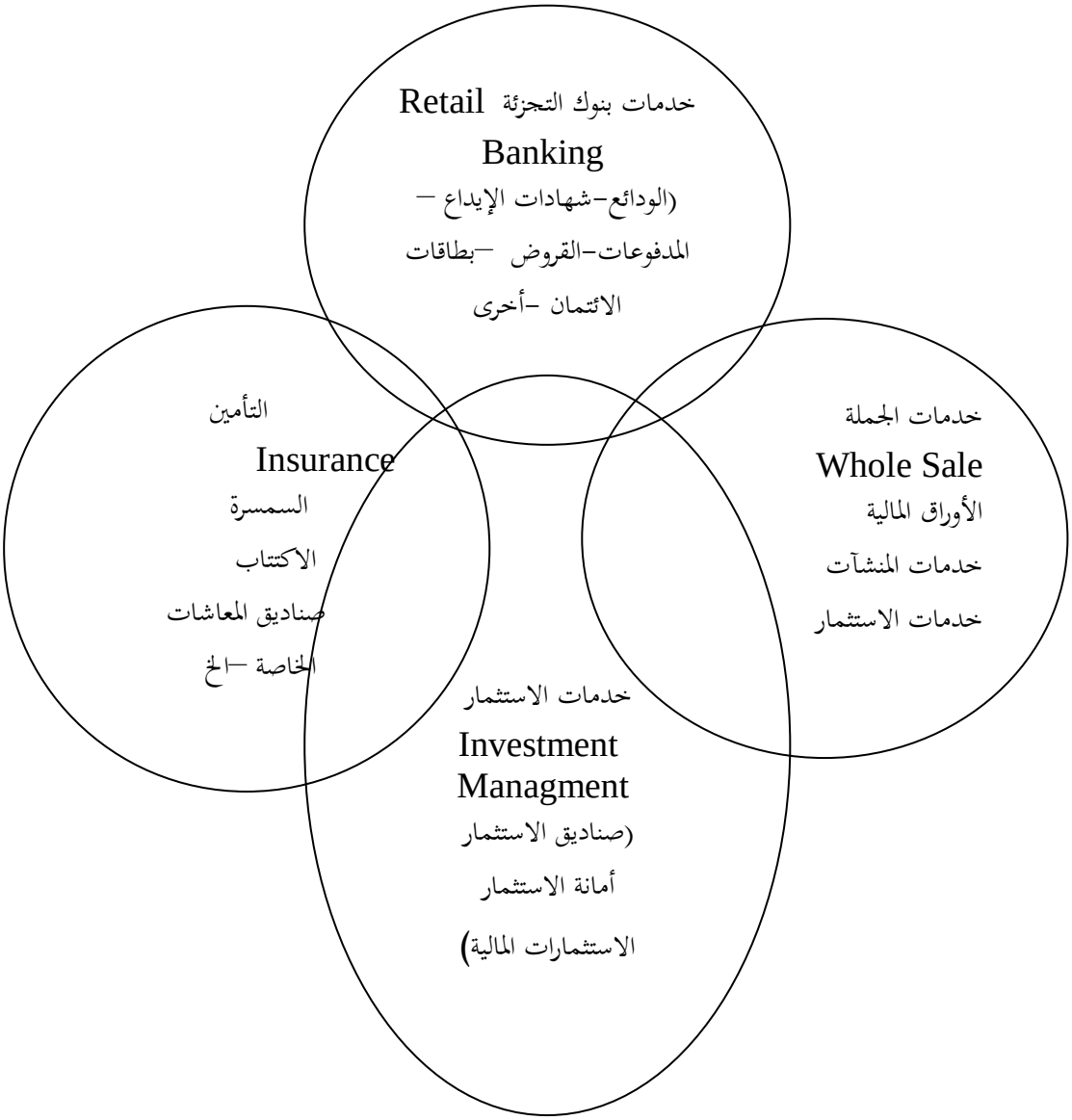

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 21

II– 6 البنوك الالكترونية:

أ– مفهومها:

ان البنوك الالكترونية يمكن تعريفها على إنها ذلك النظام الذي يستخدم الآليات الالكترونية ، أو التقنيات على الخطوط المباشرة في القطاع المصرفي من أجل تقديم و توفير الخدمات المصرفية للزبائن .

و هناك العديد من التعريفات للمصارف الالكترونية و ذلك وفقاً للمهمة التي يتم من اجلها استخدام المصارف الالكترونية، فالبنوك الإلكترونية تشير إلى ذلك النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدها و الحصول على مختلف الخدمات و المنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها

جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى[1]، و وفقا للدراسة العالمية و تحديدا دراسات جهات الإشراف و الرقابة الأمريكية و الأوروبية فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الانترنيت:[2]

– **الأول**: الموقع المعلوماتي، و هو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية و من خلاله فإن البنك يقدم معلومات حول برامجه و منتجاته و خدماته المصرفية.

– **الثاني**: الموقع التفاعلي أو الإتصالي، بحيث يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الإتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني و تعبئة طلبات أو تعديل معلومات القيود و الحسابات.

– **الثالث**: الموقع التبادلي، و هو المستوى الذي يمارس فيه البنك خدماته و أنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته و إدارتها، و إجراء الدفعات النقدية و الوفاء بقيمة الفواتير، و إجراء كافة الخدمات الإستعلاماتية، و إجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

إن البنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا استشاريا شاملا، له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما من بين هذه الأطر كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن احد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الالكترونية أن مؤسسات مالية تقدم على الشبكة خدمات كانت حكرا على البنوك بمعناها التقليدي. وفي هذا الإطار نجد بعض المؤسسات التجارية تمارس أعمالا مصرفية بحتة نتجت عن قدراتها المتميزة على إدارة موقع مالي على الشبكة، و أصبحت بنكا حقيقيا بالمعنى المعروف بعد أن كانت تعتمد – عبر خطوط مرتبطة بها – على البنوك القائمة، و وجدت هذه الشركات نفسها بعد حين تمتلك وسائل الدفع النقدي التقنية و تستطيع إنشاء قواعد حسابات بنكية خاصة بعملائها، و تمنحهم ضمن سياساتها التسويقية تسهيلات في الوفاء بالتزاماتهم نحوها، و من ثم أصبحت مؤسسات تمارس أعمالا مصرفية، فتح الحساب، و منح الاعتماد، وإدارة الدفع النقدي، و نقل الأموال، و إصدار بطاقات الائتمان و الوفاء الخاصة بزبائنها، و غيرها.

و يعد تطور و وصول الخدمات المصرفية الإلكترونية لمراحل أكثر تقدما سلاح ذو حدين، فعلى الرغم من تأثيره الإيجابي على كفاءة التنفيذ و الأداء في البنوك، إلا أنه يلقي المزيد من الأعباء عليها لا سيما أن الخدمات المصرفية المقدمة عبر القنوات الإلكترونية المختلفة باتت تهدد الخدمات المقدمة بواسطة الفروع مع تناقص ربحية العمليات المصرفية التقليدية، خاصة و أن الدراسات تشير إلى إنخفاض تكلفة تقديم الخدمة المصرفية الإلكترونية عنها في حالة إستخدام الوسائل التقليدية.

[1] www.aljazeera.net/NR/exeres/715EF880-2EA3-47E9-BB46-0B1E01B0D1CD.htm, Consulté le : 08/12/2004.

[2] البنوك الإلكترونية E-banking "، من الموقع:

www.arablaw.org/Download/E-Banking.doc , Consulté le : 23/07/2012

ب– متطلبات البنك الالكتروني.

البنية التحتية التقنية : يقف في مقدمة متطلبات البنوك الالكترونية وبالعموم اية مشروعات تقنية ، البنية التحتية التقنية ، والبنى التحتية التقنية للبنوك الالكترونية ليست ولا يمكن ان تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات (ICT) infrastructure) ذلك ان البنوك الالكترونية تحيا في بيئة الاعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية ، والمتطلب الرئيس لضمان اعمال الكترونية ناجحة بل وضمان دخول آمن وسلس لعصر المعلومات ، عصر اقتصاد المعرفة ، يتمثل بالاتصالات ، وبقدر كفاءة البنى التحتية ، وسلامة سياسات السوق الاتصالي ، وتحديدا السياسات التسعيرية لمقابل خدمات الربط بالانترنت ، فلا تحيا الشبكة واعمالها دون تزايد اعداد المشتركين الذي يعوقهم – في الوطن العربي تحديدا – كلفة الاتصالات ، والتي وان كانت قد شهدت تخفيضا في بعض الدول العربية لكنها ليست كذلك في جميعها، وهذه المسالة ربما تمثل اهم تحد امام بناء البنوك الالكترونية وتتطلب تدخلا جماعيا لرفع كل قيود تعترض تزايد استخدام الشبكة.

كما ان فعالية وسلامة بنى الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري ، ودقة المعايير وتواؤمها الدولي، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات ، وبقدر ما تسود معايير التعامل السليم مع هذه العناصر يتحقق توفير اهم دعامة للتجارة الالكترونية ، بل وللبناء القوي للتعامل مع عصر المعلومات .

والعنصر الثاني للبناء التحتي يتمثل بتقنية المعلومات ، من حيث الاجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية ، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة ، ولم يعد المال وحده المتطلب الرئيس ، بل استراتيجيات التواؤم مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الاستخدام الامثل والسليم لوسائل التقنية.

اما عن عناصر استراتيجية البناء التحتي في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات ، فاننا نرى انها تتمثل بتحديد اولويات واغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة ، ومواءمة هدف الدخول للاسواق العالمية مع احتياجات التطوير التقنية للشركات الخاصة ، والسياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق الاتصالات ولضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع ، وتنظيم الالتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة ، وفي مقدمتها معايير امن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين ، وتوفير الاطار القانوني الواضح الذي يحدد الالتزامات على اطراف العلاقة ، واخيرا تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد اولويات الدعم وما يتعين ان يكون محلا للتشجيع الاستثماري من قبل الدولة.

– الكفاءة الادائية المتفقة مع عصر التقنية: هذه الكفاءة القائمة على فهم احتياجات الاداء والتواصل التاهيلي والتدريبي ، والاهم من ذلك ان تمتد كفاءة الاداء الى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والادارية المتصلة بالنشاط البنكي الالكتروني.

- **التطوير والاستمرارية والتفاعلية من المستجدات:** ويتقدم عنصر (التطوير والاستمرارية والتنوعية) على العديد من عناصر متطلبات بناء البنوك الالكترونية وتميزها ، فالجمود وانتظار الاخرين لا يتفق مع التقاط

فرص التميز ، ويلاحظ الباحث العربي ان البنوك العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد ، انها تنتظر اداء الاخرين ، وربما يكون المبرر الخشية على اموال المساهمين واجتياز المخاطر ، وهو امر هام وضروري ، لكنه ليس مانعا من الريادية ، وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التخطيط للتعامل مع الجديد واعداد العدة ، لكنها حتما تتطلب السرعة في انجاز ذلك .

- **التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات الفنية والادارية والمالية** : والتفاعلية لا تكون في التعامل مع الجديد فقط او مع البنى التقنية فقط وانما مع الافكار والنظريات الحديثة في حقول الاداء الفني والتسويقي والمالي والخدمي ، تلك الافكار التي تجيء وليد تفكير ابداعي وليس وليد تفكير نمطي .
- **الرقابة التقييمية الحيادية :–** ان واحدا من عناصر النجاح الارتكان للقادرين على التقييم الموضوعي ، ومن هنا اقامت غالبية مواقع البنوك الالكترونية جهات مشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الالكتروني لتقييم فعالية واداء مواقعها . ويتعين ان نحذر من مصيدة الارتكان الى عدد زائري الموقع كمؤشر على النجاح ، اذ يسود فهم عام ان كثرة زيارة الموقع دليل نجاح الموقع ، لكنه ليس كذلك دائما وان كان مؤشرا حقيقيا على سلامة وضع الموقع على محركات البحث وسلامة الخطط الدعائية والترويجية.

الفصل الثاني: العمليات المصرفية

اولا: مفهوم العمليات المصرفية وخصائصها.

I. المفهـــوم

هل يوجد تعريف واضح وشامل لها ؟ هل عمل المصارف مستقر منذ أمد أم أن الصناعة المصرفية بتطور مستمر ؟

البحث عن تعريف قانوني شامل للعمليات المصرفية عمل غير مضمون النتائج خاصة وأن الصناعة المصرفية كنشاط اقتصادي في تطور مستمر والابتكارات المصرفية مستمرة من يوم إلى آخر. فماهو المقصود بالعمليات المصرفية.

I- 1 تقليدياً:

في مدرسة السوابق القانونية Common Law عدد من الاجتهادات التي حاولت تعريف العمليات المصرفية والمصارف أكثر هذه التعاريف دقة هو التعريف الذي قدمه اللورد دينغ Lord Denning في الدعوى التي قامت بين United Dominions Trust Ltd. Vs Kirkwood حيث ذهبت المحكمة إلى تحديد الصفات الواضحة للعمل المصرفي التقليدي بقولها : "توجد صفتان عادةً في المصارف حالياً –1- تقبل المصارف الأموال من وتدفع الشيكات للعملاء وتضعها في الاعتمادات الممنوحة لهم –2- يسددون قيمة الشيكات أو أوامر الدفع المسحوبة عليهم من قبل عملائهم ..... هاتان الصفتان تحملان معهما صفة أخرى تتمثل في مسك الحسابات الجارية أو ما يشابهها في دفاترهم حيث يتم تسجيل الدفعات الداخلة والخارجة من الحساب.

أما في القانون الفرنسي، فقد عرفت المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 1941/6/13 المصارف بأنها الشركات والمؤسسات التي تتخذ مهنة لها إيداع الأموال للجمهور واستخدام الأموال لحسابات الغير في عمليات قطع ومنح قروض عمليات مالية".

أما في الفقه فقد تم تعريف "المصرفي" من قبل الفقيهين الفرنسيين Roblot et Ripert كما يأتي: **"المصرفي هو تاجر يضارب على الأموال وعلى القروض وهو لا يساهم بشكل مباشر بإنتاج أو توزيع أو انتقال الثروات ولكن يساعد الصناعيين والتجار في استثماراتهم"**[1]

مما تقدم نستنتج أن عمل المصارف تقليدياً يقوم على:

- الحصول على مال من الجمهور.
- إقراض المال للغير.
- تنفيذ أوامر الدفع من شيكات وحوالات وغيرها.

[1] - R. Roblot et G. Ripert: " Droit Commercial" Tome 2- L.G.D.J., 1986, P 251.

I–2 حديثاً :

الأعمال التقليدية الثلاثة للمصارف التجارية (والتي تدعى بالعامية مصارف المفرق) كانت بعيدة في سوق لندن (أكبر أسواق المصارف بالعالم) عن مصارف الاستثمار التي تعمل في التجارة الدولية وتقوم بتمويل المشاريع وتمنح الضمانات المصرفية للحكومات وغيرها.

في الثمانينات من القرن الماضي بدأت المصارف في مختلف أرجاء العالم وتحت ضغط المصارف الكبرى الأمريكية واليابانية تتأثر بالمدرسة الألمانية ، حيث نشطت منذ القرن التاسع عشر المصارف الشاملة وبدأت المصارف في كل أوروبا بتقديم خدمات مصرفية شاملة تشمل العمليات التقليدية وتمويل المشاريع وإقراض الدول واتحاد عدد من المصارف لعملية إقراض كبيرة Syndicated loan حتى أنها بدأت بتقديم خدمات التامين إلى جانب الضمانات المالية للحكومات وغيرها من الشركات الكبرى.

هنا بدأت مشكلة تعريف المصرف والعمليات المصرفية حيث أصبح إيجاد تعريف شامل جامع يميز العمليات المصرفية عن غيرها من العمليات المالية والتمويلية ... الخ. عمل شائك وبالغ الصعوبة بصفة عامة يمكن القول أن البنوك الشاملة هي البنوك التي لم تعد تنفيذ بالتخصص التقليدي للأعمال المصرفية " بل أصبحت تحد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة"[1] ومنها أعمال الاستثمار هذا التعريف الفقهي لم يجد له أثراً في القانون الوضعي حيث لجأت القوانين الحديثة إلى تعداد العمليات المصرفية (القانون السوري رقم 28 لعام 2001) أو إلى تعريف المصرف على أنه الشخصية الاعتبارية التي تعترف لها السلطة المعنّية بالصفة المصرفية . أي أن القوانين الوضعية فشلت في إعطاء تعريف جامع شامل مميز وموضوعي للمصارف والعمليات المصرفية.

II. خصائص العمليات المصرفية:

أمام ضعف التعريف أصبح من الضروري تحديد ميزات العمليات المصرفية والتي يمكن جمعها بالتالي:

– الصفة التجارية: فأغلب، إن لم يكن كل، دول العالم منحت العمليات المصرفية الصفة التجارية بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.

– أنها ذات صفة تقنية تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، هي ذات معان قد لا تتفق والمعنى اللغوي رغم أنها تفي بالأغراض التي توضح إرادة أطرافها بالموضوع المتفق عليه، عملاً بالقاعدة " **العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**".

– إتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوباً واضحاً في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل

[1] د. السيد أحمد عبد الخالق : " البنوك الشاملة" بحث مقدم في البرنامج التدريبي للمحامين والمصرفيين حول أعمال البنوك – المنامة – البحرين 2002 ص 4.

تفسير شروطها وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات.

أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة المصارف ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.

– تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنها عقود إذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه.

تأسيساً على الأسلوب الموحد لكافة النماذج ولعدم قيام البنوك بتعديل شروطها بالإضافة لحاجة العملاء السريعة لإتمام التعامل يتم توقيع العملاء لهذه النماذج دون دراسة الشروط أو الدراية بتفاصيلها.

– تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالاعتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية بحيث لا تعطي العميل المجال لتغيير أو تعديل نصوصها المطبوعة لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة مشرعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول العربية والأجنبية.

– إن العمليات المصرفية تقوم دائماً على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها (أو هذا هو المفروض) وهذا يسهل العمليات. فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه المالي ليطمئن في تعامله معه كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.

ونظراً لأهمية هذه الخصائص قامت بعض القوانين التجارية للدول بتقنين العرف المصرفي بالإضافة للقرارات الهامة الناشئة عن اتحادات المصارف التي أصبحت مع الزمن مستقرة وقاعدة يستند إليها بكافة النزاعات في غياب التشريع الخاص بدلاً من أحكام القانون المدني أو التجاري.

ثانيا - اهم العمليات المصرفية

تتعدد العمليات المصرفية خاصة في الوقت الراهن، بعدما ان عرفت الصناعة المصرفية تطورا ملحوضا بسسب ما عرفه العالم من تطورا في التكنولوجيا، وزيادة حرية انتقال رؤوس الاموال بين الدول، ولم يعد الائتمان من بين اهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك ، بل تعددت وتنوعت العمليات المصرفية واصبحت في تجدد مستمر.

وتقسم عادة العمليات المصرفية إلى ثلاث طوائف .

- **عمليات الايداع** و تنصب على ايداع النقد (الوديعة النقدية) "Cash Deposits" أو "Monetary Deposits" و وديعة الأوراق المالية Securities Deposits .

- **عمليات الأئتمان** Credit Operations كفتح الأعتمادات المستندية Documentary Credits والخصم Discount ، و الحساب الجاري Account Call Deposit و التسليف Advance .

- **عمليات ترتبط بفكرة الوكالة** كأعمال تحصيل الأوراق التجارية و تداولها .

ان كل الأعمال السابقة الذكر تتضمن اعمالاً تجارية محترفة ، و يكون المصرف أو المؤسسات المصرفية محترفة اما الطرف الاخر قد يكون شخصا عاديا أو قد يكون لديه معلومات اولية .

كما يمكن تقسيمها الى عمليات مصرفية تقليدية واخرى حديثة (الكترونية)

I – العميات المصرفية التقليدية.

I-1 منح القروض.

تعتبر القروض أكثر الاستثمارات جاذبية للبنوك انطلاقا من اعتبارها أهم وظيفة يمارسها البنك حيث يقوم بتجميع المدخرات أو الودائع ليعيد توزيعها في شكل قروض على الأفراد و المؤسسات و الهيئات المحتاجة للتمويل و من أهم التعاريف التي أطلقة على القرض نجد :

أ- مفهوم القرض.

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه و حسب وجهة نظره، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

1- **القرض إصطلاحا:** باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض "Credit" جاءت من الكلمة اللاتينية "Creditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "Credere" الذي يعني يعتقد "Croire" [1].

2- **القرض لغة:** هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيأة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية و المقترض[2].

أو هو الإئتمان و المقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها. و العمولات المستحقة عليها و المصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر و ينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الإئتمانية و يحتوي على مفهوم الإئتمان و السلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية[3].

[1] – شاكر القزويني، مرجع سابق ، ص: 90.

[2] Michelle de Mourgues, la monnaie systeme financier et théorie monétaire, 3ème édition, economica.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص: 103- 104.

3- **القروض بالمفهوم القانوني**: كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء[1].

4- **القرض بالمفهوم الإقتصادي**: هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي، لأفراد، لمؤسسات بهدف تمويل نشاط إقتصادي في فترة زمنية محددة، و ذلك بمعدل فائدة محدد مسبقا[2].

كما يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، و يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانها أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة. و يتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين. و هناك الكثير من الأمور التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شئ هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة إلى ذلك، و يقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملاءة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين، فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد و قادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق، و هو ملتزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط و الصيغ المتفق عليها[3].

ب- خصائص القرض

للقرض عدة خصائص أهمها :

- خدمة القرض لا يمكن تخزينها أو حفظها لفترة طويلة فيجب توظيف القروض بالشروط المتعلقة وفق سياسات البنك المركزي المقترض بأقل المخاطر و بأكثر الضمانات الممكنة.
- تتأثر القروض المصرفية بعدد من القوى البيئية و القوى التنظيمية للبنك و القوى الإعلامية للمقترضين مثلا :الحالة الاقتصادية ,القطاع المصرفي ,المنافسة المصرفية , السياسات الضريبية ,السياسات النقدية , العلاقات الدولية وأسواق السلع وأسواق المال وإجراءات متابعة القروض.
- إن الطلب على القرض المصرفي يتوقف غلى الحالة الاقتصادية المحيطة بكل من البنك و العميل ادن تتوقف القروض المصرفية على هيكل الودائع المصرفية و الطلب المشتق على السلع و الخدمات التي يبيعها العميل للمقترض فالكساد و الركود و الانتعاش و النمو تؤثر على دورة حياة القروض المصرفية الجيدة المتغيرة المشكوك فيها .

[1] Amour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997, p: 05.

[2] – مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985، ص: 213.

[3] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 55.

- تزداد مخاطر القروض الصرفية بسبب اتخاذ القرار الائتماني الغير المثالي لسوء الاتصالات الائتمانية ,الفشل في تقديم الطلبات الائتمانية و تعثر العميل و من ثم تعثر القرض المصرفي و غياب قياس البيئة المحيطة بالبنك.
- يؤدي انخفاض العائد على الاستثمارات في القطاعات المقترضة الى الفضل في الوفاء بالالتزامات المصرفية لخدمة الدين كما أن الفوائد الدائنة يجب أن تفوق الفوائد المدينة بالنسبة للودائع حتى تزدادا إنتاجية البنك.
- يجب مراجعة الهياكل التمويلية للمقترض و تقييم معدلات القروض للرأسمالية و المؤشرات المالية للتحقق من القدرة على السداد و الوفاء بالالتزامات للبنك المقترض.
- تزداد تكاليف إدارة القروض المصرفية بسبب الأجور و مصروفات الحاسب الآلي و تكاليف إنشاء الفروع و تكاليف التجهيزات المكتبية.

ت- أنواع القروض

هناك عدة أشكال من القروض يقوم البنك بعرضها على عملائه وأهمها:

الفرع1: قروض الاستغلال:

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة , ولا تتعدى في الغالب 12 شهرا، و بعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورات الاستغلال.

ونظرا لطبيعتها المتكررة و القصيرة زمنيا, فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وتأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في اغلبها إلى قروض تتلاءم من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالبو هذه القروض.و نتيجة لذلك فلقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي القصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب 18 شهرا, تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة وذلك حسب طبيعة نشاط المؤسسة أو وضعيتها المالية أو الغاية من القرض.

ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذا النوع من القروض إلى صنفين رئيسيين هما:

- قروض الاستغلال العام

و تدعى أيضا بقروض الخزينة -Crédit de trésorerie- تمنحها البنوك للمؤسسات التي تعرف عجزا في الخزينة، بمعنى آخر، عندما تفوق احتياجات رأس المال العامل (BFR)، إلى حد معين، إمكانيات الرأس المال

العامل (FR) للمؤسسة.[1] فهي قروض موجهة، بصفة عامة، لتغطية احتياجات التمويل، الشيء الذي يجعل من رصيد حساب المؤسسة لدى البنك مدينا.

ولا شك أن السبب الرئيسي، للجوء المؤسسات إلى هذا النوع من القروض، هو احتياجها الدائم لوجود سيولة في صندوقها لمواجهة أي طارئ أو نفقات محتملة، و فيما يلي، أهم قروض الاستغلال العام الممنوحة من البنوك:

- **تسهيلات الصندوق** - Facilité de caisse : و تعتبر تسهيلات الصندوق قرضا مصرفيا موجه لمعالجة التذبذبات الحاصلة في خزينة المؤسسة.[2] فهي أداة لتغطية الفوارق الناتجة بين نفقات المؤسسة وإيراداتها، وقد يكون ذلك، نتيجة خلل في الوقت الذي يفصل بين تاريخ الدفع و القبض.

و الملاحظ أن الحاجة إلى تسهيلات الصندوق تكثر في أواخر الشهر أين تكون مخرجات المؤسسات كبيرة : تسديد أجور المستخدمين؛ تسوية دفعات الموردين؛ مستحقات الضرائب؛ الخ... . فرغم وجود موارد في المؤسسة لكنها تعجز في وقت واحد تغطية النفقات المتعددة.

- **السحب على المكشوف - Découvert** :

يعرف السحب على المكشوف على أنه تسهيل الصندوق لكن لمدة أطول، قد تصل عدّة شهور (الشكل 1) وفيه يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها ويطلق على هذه المدة (مدة المكشوف) وقد تصل إلى حدود السنة. وهناك ثلاث حالات لطلب السحب على المكشوف وهي :

- عند ما تريد المؤسسة (طالبة القرض)رفع طاقتها الإنتاجية.
- عند التدهور المستمر لرقم أعمالها.
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

الشكل رقم –2 : تمثيل السحب على المكشوف.

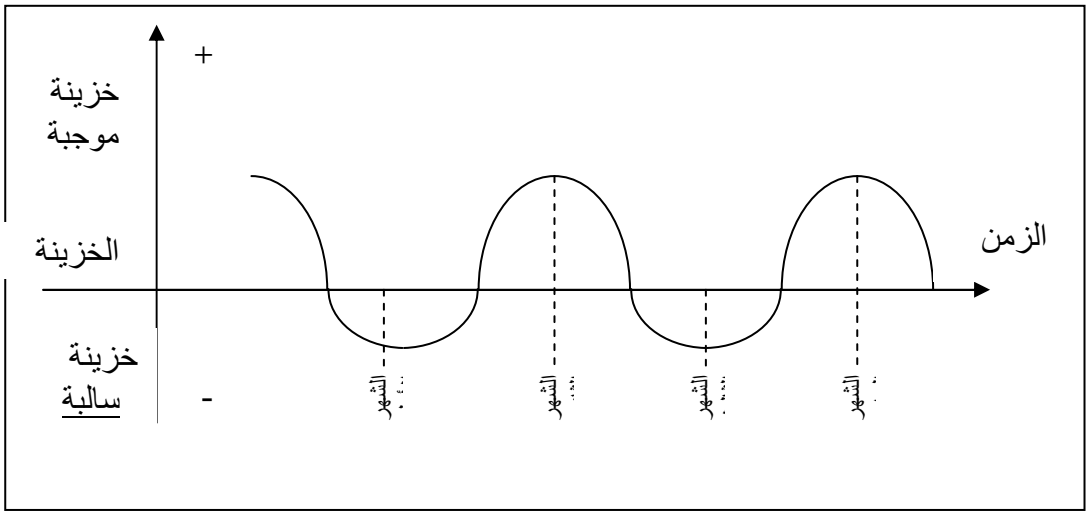

[1] J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983, page 35.
[2] Ibid, page 37.

والسحب على المكشوف لا يغطي تذبذبات في الخزينة مثل ما هو الحال في تسهيلات الصندوق، فالقرض قد يعوض نقصا مزمنا في رأس المال العامل للمؤسسة نتيجة عدة عوامل مرتبطة بدورة الاستغلال. و من أمثلة هذه العوامل: الحوادث الطارئة أو الخطيرة (نزاع قضائي؛ مشاكل مع الضرائب؛ تلف المخزون؛ الخ...)؛ تأثير المنافسة و تغيرات أسعار السوق؛ استمرار تدهور مالي يصعب التحكم فيه (المؤسسات العمومية الاقتصادية).

و يتضح مما سبق، أن القرض يستدعي دراسة أولية، بحيث تسمح للبنك الإلمام الشامل لمعطيات ومحيط المؤسسة.[1]

- **القرض الموسمي أو قرض الحملة - Crédit de compagne** : يمنح القرض الموسمي لتمويل احتياج الخزينة الناتج عن نشاط موسمي. حيث تتم دورة الاستغلال خلال حملة – شراء؛ إنتاج؛ نقل؛ بيع – في إطار الأنشطة الموسمية للمؤسسة : كالنشاط الزراعي أو صناعة الأدوات المدرسية؛ الخ... . وتحتاج المؤسسات لهذا النوع من القروض بسبب فارق الزمن بين الإنتاج و الاستهلاك، و نميز بين :[2]

- مدة الإنتاج طويلة (عدة أشهر) تستلزم نفقات معتبرة، التي تقابلها مرحلة قصيرة نسبيًا لتحصيل الإيرادات : كالأدوات المدرسية.
- وبالعكس، قد تكون النفقات مكثفة خلال أسابيع تليها مرحلة تدفق للأموال موزعة على عدة أشهر فهذا الفارق بين الإنفاق و التحصيل يسبب للخزينة احتياجا معتبرا خلال فترة معينة، و بالمقابل تعرف الخزينة في فترات أخرى فوائض من مدخلات النشاط الموسمي.

- **قرض الوصل - Crédit de relais** : يمنح قرض الوصل لتغطية احتياجات خارج الاستغلال العادي للمؤسسة. فهو قرض يسبق عمليات و مدخلات معتبرة للمؤسسة، مع وجود فرص أكيدة للتحصيل و كذا ضمانات حقيقية (رهن بعض الأصول)، مقابل تغطية احتياج مؤقت في الخزينة. ومن أمثلة هذه العمليات: المساهمات لرفع رأس المال؛ طرح سندات و قيم؛ تسبيق لأصول متنازل عنها؛ أو احتياج لتمويل طارئ لبعض التجهيزات و المعدات الضرورية لنشاط المؤسسة، و التي لا يمكنها انتظار الوقت المطلوب من البنك للبحث و الدراسة لمنح قرض لتمويل الاستثمار، فتلجأ المؤسسة إلى قرض وصل ريثما يتحدد القرض الحقيقي للاستثمارات، وطبعا، يتطلب ذلك إجراءات خاصة يتفق عليها البنك

مع زبونه. للإشارة، فإن البنوك الجزائرية لا تستعمل هذا النوع من القروض إلا في حالة تسديد مستحقات القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و التي هي عاجزة عن الوفاء في الآجال المحدودة. فتلجأ عن طريق البنك إلى قروض الوصل لتغطية ديونها.[1]

[1] J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983, page 38.
[2] A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967, page 240.
[1] S.I.B.F : Techniques Bancaires (D.E.S), 1993, page 27

- **اعتماد التحويل عن بعد - Accréditif** : و هو يمثل عملية صندوق يعطي من خلاله البنك أمر لبنك آخر، لصالح زبون معين، بوضع تحت تصرف هذا الأخير مبلغا محددا أو قرضا لفترة محددة.

فاعتماد التحويل عن بعد لا يعني تحويل أو نقل لأموال من حساب بنكي لآخر بل هو عبارة عن قرض، بكل الكلمة، يمنحه البنك لزبونه عبر إحدى وكالته أو مراسليه.

ويكون الاعتماد بالتحويل بسيط - Simple - لما يتم تحديد المبالغ و مدة القرض سلفا. وقد يكون الاعتماد بالتحويل دائم – Permanent / Revolving – إذا كان قابلا للتجديد باستمرار. للإشارة، فإنه يعود اختيار النوع الملائم حسب نشاط العميل.

- قروض الاستغلال الخاص

غالبا ما ترفق قروض الاستغلال الخاص برهن للأصول المتداولة في إطار العمليات الخاصة. ونميز من بين هذه القروض ما يلي:

- السلفيات أو التسبيقات على البضائع - Avance sur marchandise / A. Stocks
- السلفيات أو التسبيقات على الصفقات العمومية - Avance sur marché public
- الخصم التجاري - Escompte commerciale

✓ **السلفيات على البضائع** : و تعتبر عملية قرض لتمويل مخزون من البضائع و السلع مقابل رهن محتوى المخزون كضمان للمُقرض. هذا ويتم الاتفاق بين البنك و العميل على السلفية تحت شروط معينة (البضائع قابلة للتخزين؛ غير معرضة للتلف؛ تتمتع بسوق نشيطة؛ الخ...)، أضف إلى ذلك، يتم تحديد النوعية و الكمية لكل السلع المرهونة . كما يشترط للمخزون أن يكون بحوزة البنك (مالك أو مستأجر لمخازن) أو يتم إيداع البضائع في مخازن عمومية التي تصدر ورقة تجارية تدعى بـ" وصل الفارنت" الذي يتم تظهيره لصالح البنك.

وعليه، فالسلفية الممنوحة للعميل عن طريق خصم الورقة التجارية " الفارنت " يسمح بتجنيد قيمة البضائع المخزنة مؤقتا بانتظار صرفها. بالنسبة للبنك فهي قرض يمتاز بالمرونة كونه مرتبط بمخزون يمكن بيعه في حالة عدم تسديد المبالغ المقترضة.[1] كما نشير إلى إمكانية إعادة خصم الفارنت، كورقة تجارية، لدى بنك الجزائر مع اتفاق مسبق لشروط النوعية و الكمية للمخزون.

أما قيمة السلفيات فيتم منحها على أساس فواتير الشراء أو التكلفة أو الإنتاج، بحيث يقدم العميل حالة دورية للمخزون، مع تحديد هامش إضافي بين مبلغ القرض الممنوح و قيمة المخزون المرهون (تغطية المخاطر).

[1] S.I.B.F : Techniques Bancaires (D.E.S), 1993, page 33.

✓ **السلفيات على الصفقات العمومية:** والمقصود بالصفقات العمومية العقود التي تحررها الدولة أو الجماعات المحلية بغرض إنجاز مشاريع؛ تموين بمواد أو تحقيق خدمات. ويتم تسليم الإنجاز من قبل إدارة المشروع لصالح مقاولين أو مؤسسات مختصة (حيث يكون الاختيار بالمزاد العلني أو المقاصة).

و نشير إلى أن الإدارة تأخذ كفالات بنكية وضمانات مختلفة من المؤسسة، بغرض تأمين وفاء هذه الأخيرة بإنجاز المشروع وفق الشروط المتفق عليها (الطريقة؛ المدة ؛ الخ...). هذا و قد يلجأ صاحب المشروع (المؤسسة) إلى البنك للاستفادة من سلفيات لتنفيذ الأشغال و الخدمات.

وبالنسبة لتمويل البنوك للصفقات العمومية نميز بين قروض ما قبل التمويل : وهي تعتبر المرحلة التمهيدية للمشروع، بحيث يكون فيها رهن السوق ضمانا ضعيفا للبنك، وقروض مرافقة و هي ترافق المشروع في مرحلته الثانية. إذ أن إدارة المشروع لا تسمح بالحصول على دفعات كونها لا تعترف بشكل رسمي بالإنجازات. فالبنك هنا يقوم بتعبئة حقوق موجودة لكنها غير مؤكدة (غير محققة) Créances nées - non constatées - و يقدر القرض بـ 70 % من قيمة السوق، اما التسبيقات على حقوق موجودة و محققة Créances née constatées -: فتمثل المرحلة الأخيرة للمشروع، حيث يصادق فيها رئيس المشروع على تطور الأشغال. و في هذه الحالة فإن القرض البنكي مُؤَمَّن بدرجة كبيرة وأقل خطر، بحيث يقدر ب 80 % من قيمة السوق.

✓ **الخصـــم التجـــاري:** تعد عملية خصم الأوراق التجارية من قبل عمليات الائتمان التي يمنحها البنك لعميله . حيث يحق للعميل استيفاء قيمة الورقة التجارية من البنك قبل حلول ميعاد استحقاقها ، على أن يحل البنك محل العميل في انتظار ميعاد استحقاقها ليحصل على المبلغ المستحق في الورقة التجارية .

ففي عملية الخصم يقوم البنك بتحمل أجل الدين وتحصيل قيمة الورقة التجارية من المدين عند حلول أجلها. فالمستفيد من الورقة التجارية، كمبيالة أو سند أدني أو لحامله ، إذا احتاج إلى نقود سائلة قبل موعد استحقاق الورقة ، يستطيع أن يتوجه إلى البنك التجاري ليقوم هذا الأخير بشراء الدين الثابت بالورقة التجارية بمبلغ أقل من المبلغ الثابت فيها بعد أن يظهرها لمصلحته ، ويصبح البنك هو المستفيد .

ويرتبط سعر الخصم بسعر الفائدة للقروض قصيرة الأجل السائدة في السوق المالية. ويتحدد سعر الخصم بواسطة البنك التجاري بصورة مستقلة وليس في صورة اتفاق بين البنك والعميل .

ويستطيع البنك التجاري ، إذا احتاج إلى نقود سائلة ، أن يلجأ إلى البنك المركزي طالباً منه إعادة خصم الورقة التجارية لا. فيقوم هذا الأخير بخصم الورقة التجارية على أساس سعر الفائدة يسمى بسعر إعادة الخصم

وبناءا على ماسبق، يتضح أن عملية الخصم تتطلب تقييما للمخاطر بشكل صحيح، يضمن للبنك القبض في الآجال المحددة. فعلى البنك أن يصنف، حسب درجة الثقة، أهم زبائنه و كذا زبائن زبائنه – هذا لأن الورقة

التجارية تعقد بين طرفين أو أكثر – و هكذا سيتكون لدى البنك ما يسمى" بملف البيانات التجارية " الذي يمكن تكوينه من مصادر مختلفة (بنوك أخرى؛ زبائن؛ مراسلين؛ بنك الجزائر؛ الخ...).[1]

إن هذه الاحتياطات تجنب – إلى حد معين – البنك من الوقوع كضحية في عمليات نصب و احتيال للأوراق التجارية، فمثلا : اتفاق الساحب و المسحوب عليه على إصدار ورقة في غياب تعامل تجاري حقيقي (Papier de complaisance / Cavalerie)، أو قد تصدر الورقة التجارية على شخص وهمي مما ينتج عنه سحب في الفراغ (Papier creux) .

وقد تم إنشاء مؤخرا، تقنيات جديدة للتمويل تعوض عمليات الخصم العادية، نذكر من بينها:[2]

- **قرض تعبئة الحقوق التجارية** (CMCC): الذي يعتمد على تمويل كلي لحقوق العميل على زبائنه دون اللجوء إلى إصدار عدد كبير من الأوراق التجارية، الشيء الذي يخفف من مهام البنوك.
- **السفتجة المرفوعة** (LCR) : وهي تحتفظ بنفس خصائص السفتجة العادية، غير أن هدفها يكمن في القضاء على تداول الأوراق التجارية و التخفيض من تكاليف الاستغلال للبنوك. فالمعلومات (الساحب؛المسحوب عليه؛ المبلغ؛الخ...) تسجل عبر شريط مغناطيسي يتم تداوله ما بين البنوك فقط.[3]

✓ القروض بالتوقيع - Crédit par signature

إن المقصود بقروض التوقيع هو تعهد والتزام البنك عن طريق الإمضاء، الذي يسمح لزبونه بالحصول على قروض لدى الغير. فالبنك يقرض توقيعه للزبون و يلتزم بالدفع مكانه إذا ما تخلف هذا الأخير عن ذلك. وعليه، فإن توقيع البنك يكسب مكانة خاصة و ثقة كبيرة أمام المتعاملين الاقتصاديين، فيكفي استناد الأطراف المتعاملة إلى التوقيع دون اللجوء إلى تبادل نقدي.

هذا و نشير إلى أن البنك يتقاضى مقابل إمضاءاته عمولة بنكية و ليس فوائد بما أن القرض لا يؤدي إلى خروج حقيقي للأموال من البنك، ولهذا تُسجل قروض بالتوقيع خارج الميزانية لكونها لم تترك بعد أثرا نقديا. وتاخذ قروض بالتوقيع اشكال منها : الاعتماد بالقبول - Acceptation ، والضمان الاحتياطي - L'aval ، الكفالة - La caution .

[1] A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967, page 268.
[2] S.I.B.F : Techniques Bancaires (D.E.S), 1993, page 66 à 68.
[3] J.Rivoire : Techniques bancaires, collection Que sais-je?, 1998, page 28.

الفرع 2: القروض الاستثمارية

تختلف عملية الاستثمار جوهريا عن عملية الاستغلال من حيث موضعها , طبيعتها ومدتها لذلك فان هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم و هذه المميزات العامة .

وتتمثل نشاطات الاستثمار بتلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته, أو على عقارات , وقد أصبح بإمكان البنوك التجارية تمويل هذه العمليات التي ترتبط بوجود مخاطر عالية ليس من السهل على أي بنك تحمل أعبائها .

1- مفهوم القروض الاستثمارية :

تعني عملية تمويل الاستثمارات ان البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست قصيرة يمكن إن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار. فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات و المعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل. أما إذا تعلق بتمويل العقارات نكون بصدد تمويل طويل الأجل[1].

ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة فقد تم تحديث طرق التمويل بيما يخفف من هذه الصعوبات و يتعلق الأمر هنا بعملية القرض الإيجاريً

ً هي قروض طويلة الأجل تستخدم في شراء المواد الأولية و الأجهزة وبراءات الاختراع و إقامة المنشاءات وتقدر أقساطها على أساس معدلات الإهتلاكات وغالبا ما تكون هذه القروض لمدة لا تقل عن السنتين وتمتد حتى سبعة سنوات و أكثر , ومن أهم صور هذا الائتمان :الائتمان الإيجاري

يتم التميز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات: القروض المتوسطة الأجل و القروض الطويلة الأجل , يرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

2- القروض المتوسطة الأجل :

القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة... و نظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

و يمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار، و القروض غير القابلة للتعبئة.

أ- **القروض القابلة للتعبئة:** البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض

[1] الطاهر لطرش, تقنيات البنوك و ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة السادسة, ص64.

الذي منحه، و يسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال و يجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب- **القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر. و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها , إن ظهور مخاطر أزمة السيولة قائمة بشكل شديد لذلك على البنك أن يحسن دراسة هذه القروض و برمجتها زمنيا بالشكل الذي لا يهدد صحة خزينتها.

و تتمثل أهمية القروض متوسطة الأجل في تلبية وتغطية احتياجات التجهيزات , حيث ترتبط مدة القرض بمدة حياة التجهيزات. كما أن الائتمان متوسط الأجل كان مقتصرا على بنوك متخصصة تعتمد على ما لديها من ودائع طويلة الأجل و ما تقرضه لأجل طويل , ولم تكن البنوك التجارية التي تعتمد على ودائعها ذات الأجل القصير مستعدة للإقراض الطويل حرصا على السيولة الضرورية.

و هناك معايير لمنح هذه القروض تتعلق مثلا بالنتائج المرجوة من التمويل كتحسين الإنتاجية أو خلق فرص العمل كما توجد معايير مالية تتعلق بالنسب المالية الإئتمان الممنوح و المستفيد منه و مقدار الخصم فمثلا يجب أن لا تزيد مدة القرض عن مدة إهتلاكه .

3- القروض الطويلة الأجل :

يقوم بمنح هذه القروض مؤسسات متخصصة وتتجاوز مدتها 07 سنوات فهدفها الرئيسي هو وضع الأموال الأزمة في متناول المؤسسة لتغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة و تمويل التجهيزات التي تزيد مدة اهتلاكها عن السبع سنوات مثل: تجهيزات البناء ,وضع هياكل المصانع ,التجهيزات الثقيلة. و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية 20سنة و ميزة هذه القروض أنها تسدد على فترة طويلة حتى لا يتم الإخلال بتوازن المؤسسة.

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات لكبر مبالغها التي لا يمكن تعبئتها لوحدها و مدة الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد . و نظرا لطبيعتها –المبلغ الضخم و المدة الطويلة- تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية على جمعها .كما أن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة المخاطر و من بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل .

ورغم هذه المصاعب يبقى التمويل الكلاسيكي من الطرق الشائعة في تمويل الاستثمارات لكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل تمويل أخرى أهمها الائتمان الإيجاري

✓ عمليات القروض الحديثة (الائتمان الإيجاري[1]):

يعتبر الائتمان الإيجاري فكرة حديثة في طرق التمويل، فقد أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة، ورغم حداثتها فإنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال لإقدام المستثمرين عليها نظرا للمزايا التي تقدمها لهم.

أ- تعريف الائتمان الإيجاري والياته:

"الائتمان الإيجاري أو التأجير التمويلي هو قيام البنك بتمويل شراء مجموعة معينة من الأصول الثابتة أو المنقولة والقيام بتأجيرها للغير لفترة معينة ووفقا لشروط محددة".

" الائتمان الإيجاري عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ,ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار ".

" الاعتماد الإيجاري تعهد تعاقدي من طرف المستأجر لدفع إتاوات زمنية للمؤجر مقابل استعماله لملكه, والميزة الأساسية لهذا العقد هي أن المستأجر يكسب القيمة الاقتصادية للمالك بينما المقرض يحتفظ بالملكية فليس للمستأجر إذن حق الاستعمال, و قد جاء هذا النوع من القروض للتخفيف من أعباء المؤسسة عند قيامها بالاستثمار لأول مرة "

و يتبع الائتمان الإيجار ي الآليات التالية :

- المؤسسة تختار تجهيزاتها المناسبة.
- يتم عقد الاعتماد بطلب الزبون الراغب في استئجار الاستثمار لفاتورة نموذجية من المورد يقدمها للبنك لغرض الشراء فيشتري البنك الاستثمار و يوقع عقد الإيجار مع المستأجر بحيث تكون بداية العقد لدفع الكراء و صيانة الاستثمار أما نهايته فتكون بالخيار .
- يتحصل المورد على حقوقه من طرف شركة القرض الإيجاري .
- يجب أن تكون مدة العقد مناسبة للحياة الاقتصادية للشيء المؤجر.
- في نهاية العقد يستطيع المستأجر امتلاك الشيء المؤجر أو إرجاعه و في بعض الحالات يجدد العقد. أما في الجزائر فلا نجد أي مؤسسة مصرفية تقوم بالاعتماد الإيجاري باستثناء ما يقوم به بنك البركة الإسلامي. و لهذا جاء الأمر 06/96 ليعتبره عملية مالية تجارية يتم تحقيقها من البنوك و المؤسسات

[1] المرجع السابق, ص 49.

المالية أو شركات التأجير المؤهلة قانونيا و المعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الجزائريين أو الأجانب, أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين, تابعين للقانون العام أو القانون الخاص.

ب- أنواع الائتمان الإيجاري:

هناك العديد من أنواع الائتمان الإيجاري حسب الزاوية التي يتم النظر منها, لكننا سنتعرض الى نوعين هما الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد و الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل

- الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد :يقسم إلى نوعين هما :
  - -الائتمان الإيجاري العملي.
  - -الائتمان الإيجاري المالي.
- الائتمان الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل :ينقسم إلى نوعين هما :
  - -الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة.
  - - الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة
- الائتمان الإيجاري الصناعي
- الائتمان الإيجاري الدولي.

الفرع الثالث: قروض تمويل التجارة الخارجية

يمكن تصنيف عمليات التمويل الخارجية إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل و عمليات تمويل متوسطة طويلة الأجل, و ترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاطات المراد تمويلها.

1. التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية:[1]

تستعمل لتمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج و من اجل تسهيل هذه العمليات يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة طرق للتمويل تتمثل في نوعين رئيسيين هما:

أ- إجراءات التمويل البحت: هي عبارة عن عمليات الدفع و القرض في ان واحد وتتخذ ثلاثة أشكال رئيسية هي:

- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير: تسمى بذلك لكونها قابلة للخصم لدى البنك, ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجالا ليزيد عن 18 شهرا كحد أقصى, وأكثر الأنظمة ارتباط بهذا النوع من التمويل النظام الفرنسي.

[1] نفس المرجع,ص50.

- التسبيقات بالعملة الصعبة: أيطلب مؤسسات مصدرة من البنك القيام التسبيق بالعملة الصعبة لصالح زبائنها بحيث تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها , حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية.
- عملية تحويل الفاتورة: هي ميكانيزم للتمويل القصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول اجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر .

ب–إجراءات الدفع و القرض: تتمثل في ثلاثة آليات أساسية لتمويل الواردات –:الاعتماد(القرض) المستندي: هو تلك العملية التي يقوم بموجبها بنك المستورد أن يحل محله في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال بضاعة المتعاقد عليها[1].

ويتمثل في الأنواع الرئيسية التالية:

- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.
- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء.
- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء ومؤكد.
- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء و غير مؤكد.
- الاعتماد المستندي المتجدد.
- الاعتماد المستندي الغير المتجدد.
- الاعتماد القابل للتحويل.
- الاعتماد المقابل.
- الاعتماد بالدفع المؤجل.
- الاعتماد بالقبول.
- الإعتمادات المضمونة.
- اعتماد المبادلة.

[1] نفس المرجع,ص51.

- التحصيل المستندي : هو الآلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل مستندات إلى البنك الذي يمثله , للقيام بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة .ويتم بصيغتين: المستندات القابلة للدفع والمستندات مقابل القبول.
- خصم الكمبيالات المستندية:هي إمكانية المتاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي سحبها على المستورد , وفي الحالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب مصدر من بنكه أن يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

2. التمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية :

ينصب التمويل المتوسط و الطويل الأجل على تمويل العمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا و الهدف من هذه التقنيات توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسهل التجارة الخارجية.

أ- **قرض المشتري**: هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك أو مجموعة من البنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر لفترة تتجاوز 18 شهرا.

ب- **قرض المورد**: هو قيام بنك بمنح قرض للمصدر بتمويل صادراته ,ولكن هذا القرض ناشئ بأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر للمستورد ,بمعنى أخر يلجا البنك للتفاوض حول إمكانية قيام المستورد بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات , لذلك يبدو قرض المورد على انه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.

ج- **التمويل الجزافي**: هو تلك العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق التجارية بدو الطعن, و عملية التمويل الجزافي تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة, فهو شراء الديون الناشئة عن صادرات السلع و الخدمات.

د- **القرض الإيجاري الدولي**: هو العملية التي يقوم من خلالها المصدر ببيع سلعته إلى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد الإيجاري وتنفيذه[1].

[1] نفس المرجع,ص52.

I-2 تلقي الـودائـع الـبنـكـية.

يقوم البنك التجاري بتلقي الودائع من عملائه ، الأفراد والمشروعات والهيئات . وهذه كانت الوظيفة الأولى التي بسببها أنشئت البنوك في عصورها الأولى أي حراسة الأموال .

ويقوم العميل بإيداع مدخراته النقدية لدى البنك بقصد الاحتفاظ بها . وللعميل أن يستخدمها في مدفوعاته ، وتسوية معاملاته المالية وفقاً لشروط محددة . وعملية الإيداع تسمى بفتح الحساب المصرفي .

وفتح الحساب المصرفي يحقق لكل من العميل والبنك التجاري عدة فوائد . فالعميل يهدف إلى الاحتفاظ بودائعه بغية توظيفها ، أي جعلها تدر دخلاً دورياً في شكل الفائدة . بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات مصرفية كثيرة أخرى أهمها حيازة دفتر شيكات أو دفتر ادخاري أو أي نوع آخر من الدفاتر .

كما يستفيد البنك بتوفير موارد مالية يستخدمها في عمليات منح الائتمان والإقراض ، بالإضافة إلى توظيف هذه الودائع في أوجه التوظيف المختلفة .

أ- مفهومها: يمكن تعريف الوديعة البنكية بأنها الأموال المستقبلة من قبل الجمهور مع احتفاظ هذا الأخير بحق التصرف في هذه الأموال. هذا وقد عرف القانون عملية تلقي الأموال من الجمهور بأنها " تلك التي يتم تلقيها من الغير و لاسيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها ". و التزام البنوك بتقديم خدمات الصندوق لصاحب الوديعة كدفع الشيكات و الأوراق التجارية و التحويلات التي يُجرِيها على حسابه في حدود الأموال المتاحة فيه. " ويمكن تصنف الودائع حسب طبيعة الحساب المقيدة فيه أو حسب مجالات استعمال الوديعة من قبل البنك :[1]

ب- تصنيف الودائع

- ✓ **تصنيف الوديعة حسب طبيعتها**

فقد تكون الوديعة نقودا، فتسمح بفتح حساب نقدي ، أو قد تكون الوديعة في شكل عقار، فتُوضع في حساب خاص بالقيم - Compte Titre -.

- ✓ **تصنيف الوديعة حسب مجالات استعمالها :**

فنميز بين **وديعة تحت الطلب**، و التي تُستحق في أي لحظة من الزبون المودع لها وفيها يحق للمودع أن يسحب الوديعة ، كلها أو جزء منها ، في ي وقت يشاء . وهي عادة تكون بدون فائدة ،حيث لا يحصل المودع أي فوائد عليها . والحساب الجاري قد يفتح في البداية نتيجة قيام العميل بإيداع مبلغ في البنك ، كما يمكن أن يفتح دون دفع أية مبالغ مستحقة (مثل الحساب الجاري للتجار) . ويظل الحساب قائماً ويعمل حتى يغلق ، والإغلاق يتم بإرادة الطرفين أو بنضوب الأموال، **و الوديعة لأجل**، تُستحق بعد فترة زمنية محددة – لا تقل عن شهر – يتفق

[1] C.D Encyclopédia Universalis -France- : Compte chèque & Compte courant, 1997 .

عليها كل من البنك و الزبون، وفيها لا يكون للمودع حق سحب الوديعة إلا عند حلول الأجل وفقاً للشروط المتفق عليها . وعادة ما تحقق هذه الودائع عائداً لأصحابها ، يتمثل في سعر الفائدة ، الذي يختلف باختلاف مدة الأجل . فيزيد مع طول الفترة الزمنية ويقل مع قصر الفترة الزمنية للقرض . وهناك بعض الودائع التي تجمع بين الصفة الادخارية وإمكانية السحب في أي وقت مثل دفاتر التوفير

و من جهة أخرى، تستقبل البنوك ودائع الادخار التي توضع في حساب توفير مقابل فوائد سنوية. و من خلاله، يسمح للزبون إيداع و سحب أي مبلغ بمجرد تقديمه للدفتر، بحيث تحسب الفوائد على أساس الرصيد المتوسط لحساب التوفير.

وهناك ما يسمى **الودائع المخصصة** لغرض معين وهي الودائع التي تسلم الى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة او لغرض معين، وقد يكون التخصيص لمصلحة المودع، وقد يكون لمصلحة البنك، كما قد يكون لمصلحة الغير، وفي حالات التخصيص لمصلحة البنك او الغير لا يجوز للمودع استرداد وديعيته الا بعد انتهاء التخصيص.

ونشير، في الأخير، أن مجموع الودائع المستجمعة من البنوك تعكس أهمية نشاطها و كذا درجة الثقة الممنوحة لها. وهذه الوضعية تؤثر أكثر في بنوك الإيداع -Banque de dépôt-، بحيث تعتبر الوديعة أهم مورد لها. و لهذا، فمن المستحسن أن تختلف نوعية الزبائن بحيث لا تتضمن فقط التجار و الصناع، فطبيعة نشاطهم تجعل من ودائعهم في حالة عدم الاستقرار، لذلك لابد من وجود ودائع لأفراد خواص -Particuliers-.[1]

I-3 فتح الحسابات البنكية .

إن الودائع المصرفية التي تستقبلها البنوك من زبائنها تبدأ بمرحلة أولية تتمثل في فتح الحساب، فالحساب عبارة عن جدول يكشف عن حقوق و ديون زبائن البنك، فقد يكون دائن (وجود نقود في حساب البنك) أو مدين (عدم وجود نقود في حساب البنك)، أما في نظر القانون فالحساب يمثل حق الطرف على الطرف الآخر.

أضف إلى ذلك، فالحساب يقوم ، من خلال عمليات الدفع (عملية دائنة) و عمليات السحب (عملية مدينة)، بثلاثة أدوار مهمة وهي: دور محاسبي، دور تسوية وأداة ضمان للبنك و الزبائن.

هذا و غالبا ما تميز البنوك بين ودائع الخواص و ودائع تجارية ، الشيء الذي يفسر وجود نوعين من الحسابات: حسابات الخواص و الحسابات التجارية .

أ- حساب الشيك – Compte chèque

حساب الشيك هو حساب بنكي يسمح للمستفيد منه بإصدار شيكات، بحيث يوضح الحساب كل العمليات التي تربط بين البنك و زبونه[1].

[1] L.Palertin : La banque métier du risque - Opération d'escompte -, Banque, 1967, page 29.
[1] A.Benhalima : Pratique des techniques bancaires, Dahlab, 1997, page 47

تفتح الأشخاص هذا النوع من الحسابات لإيواء عملياتهم الخاصة و بالتالي فهي حسابات دائنة دوما، تقيد فيها عمليات الدفع و السحب في حدود رصيدها.

وعموما، تخصص حسابات الشيكات للأفراد ؛ العائلات؛ الأجراء؛ أصحاب المهن الحرة ؛ الخ....

ب- الحساب الجاري – Compte courant

تقوم فكرة الحساب الجاري على اتفاق و عقد بين الطرفين (البنك و الزبون) على دفع كل العمليات القانونية، التي هي بينهما، في حساب جاري، مع العلم، أنه يتم ما بين هذه العمليات عدة مقاصات وتجديدات، بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال العمليات هو المستحق بينهما، فيحدد دائنية ومديونية طرفي العقد.

بالإضافة إلى ذلك، فعلى عكس حساب الشيك، يمكن للحساب أن يكون مدينا (سالب)، ناتج عن نوع من القروض التي تقيد في الجانب المدين من الحساب كالسحب على المكشوف مثلا. وعليه، فالحساب يمثل عقدا حقيقيا بين البنك و زبونه.[2]

و يخصص الحساب الجاري للتجار؛ المزارعين؛ الصناعيين، وذلك بغرض إيواء إيراداتهم من مختلف أنشطتهم المهنية.

والحصيلة التي نصل إليها، أن الحساب الجاري، الذي يفتحه الزبون عند بنكه، يشمل جميع العمليات التي يقوم بها الطرفان. فتصب دفعات الزبون (دفعات نقدية؛ تحويلات؛ دفع شيكات؛ أوراق تجارية؛ الخ...)
في الجانب الدائن من حسابه و الدفعات التي يقوم بها البنك (كل أنواع القروض) في جانبه المدين.

ت- **حساب التوفير**: le compte depargne هذا الحساب خاص بالافراد وليس فيه صكوك ولكن يمنح دفتر، ويتعاطى صاحب الحساب فوائد عليه.

I-4 اتاحة وسائل الدفع :

تقوم البنوك بتسيير ودائع و حسابات زبائنها باعتبارها المصدر الأول للدفعات، مع العلم، أن في الوقت الراهن، بدأت تقل نسبة استعمال النقود المعدنية - Monnaie Fiduciaire - كوسيلة للدفع المباشر مقارنة بما يسمى بالوسائل المكتتبة - Monnaie Scripturale - (الشيك؛ التحويل؛ التوطين؛ أوامر الدفع؛ الخ...) وكذا الوسائل الإلكترونية (البطاقات البنكية؛ شبكات الإنترنت؛ الخ...) التي أصبحت شائعة الاستعمال في بنوك الدول المتقدمة.

[2] A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967, page 59.

أ - الشيك - Le Chèque

يعتبر الشيك الوسيلة الأكثر انتشارا للدفع، فأصل الكلمة بريطاني – To check – و تعني المراقبة والتحقق. فيعرف الشيك على أنه أداة كتابية للتسوية، يعطي إمكانية الدفع عن بعد، فالشيك عبارة عن أمر بالدفع- في أي لحظة – موجه للمصرف (Tiré) من قبل الآمر بالدفع (Tireur) لمبلغ معين لصالح مستفيد (Bénéficiaire) – الذي قد يكون صاحب الحساب-.

و من الملاحظ أن الشيك ما هو إلا وسيلة للدفع تساهم في نقل النقود، لكنه لا يعتبر نقود في حد ذاته و لا هو بديل عنها. أضف إلى ذلك، فالشيك لا يُمثل قرضًا لكونه أداة للدفع مستجابة بمجرد الإطلاع عليها. وللإشارة فإن مدة تقديم الشيك للتسوية تقدر بثمانية أيام ابتداء من تاريخ إصداره. هذا و نميز بين الشيكات عدة أصناف،حسب صدورها، ونذكر من بينها ما يلي:

- ✓ الشيك لأمر و الشيك باسم : والمقصود بالشيك لأمر أن يكون لحامله بمعنى أن اسم المستفيد غير مذكور، فيمكن لأي شخص، بحوزته الشيك، أن يقدمه للبنك بغرض التحصيل.

أما الشيك باسم يذكر فيه اسم المستفيد و هو الوحيد الذي بإمكانه تحصيل الشيك لدى البنك.

- ✓ شيك ببياض - C/ A blanc : و هو الشيك الذي لا يذكر فيه قيمة المالية، و غالبا ما يسبب خطرا في استعماله.
- ✓ شيك دون مؤونة - C/ Sans provision : بمعنى أن رصيد الحساب معدوم أو غير كاف لتغطية مبلغ الشيك، وقد يمنع البنك زبونه من إصدار الشيكات أو اللجوء إلى المحاكم إذا ما رفض الزبون تسديد المبلغ المستحق عليه.
- ✓ الشيك المؤشر عليه و الشيك المحقق - C/ Visé & C/ Certifié : فالمؤشر عليه هو الشيك الذي يعترف به البنك بوضع تأشيرة تثبت وجود المؤونة المطلوبة في الحساب. بينما الشيك المحقق، إضافة إلى التأشيرة، يتعهد المصرف بتجميد المبالغ المطلوبة إلى نهاية أجل تقديم الشيك (20 يوم). فيسمح هذا الالتزام بحل المشاكل التي يسببها الشيك بدون مؤونة.[1]
- ✓ الشيك المسطر و الشيك الملغى- C/ Barré & C/ Annulé : فالشيك المسطر بسطرين متوازيين، على اليمين و على اليسار، هو شيك صالح للاستعمال لكن لا يمكن سحبه نقدا، فلابد أن يمر بحساب بنكي (التحويل).

أما الشيك الملغى فهو شيك فقد قيمته البنكية، يستعمل فقط للتعريف بحساب الشيك.

- ✓ شيك دولي : وهو شيك يستخدم غالبا فيما بين دولتين (التسوية الدولية).

[1] CD. Encyclopédie E n c a r t a -2000- : Chèque .

ب– التحويل و الاقتطاع - Virement & Prélèvement

يعتبر كل من التحويل والاقتطاع أساليب لانتقال الأموال من خلال محاسبة مالية (الدائن و المدين).
فالقصد من التحويل: هو أمر يصدره الزبون لبنكه بمنح مبلغ معين لصالح المستفيد، مع ضرورة وجود مؤونة كافية لتغطية عملية التحويل. و للإشارة، فلا يشترط أن يكون الأمر كتابيا، كما قد يكون مجرد تسوية خطأ معين.

وعليه، فإن عملية التحويل هي أمر يصدره الزبون و ينفذه بنك الزبون (تحويل داخلي) أو بنكين مختلفين (تحويل خارجي)؛ في نفس المكان (تحويل في المكان) أو أماكن مختلفة (تحويل خارج المكان). أما عن الاقتطاع، فهو يمثل أمرا لدفع دين من حساب الزبون (المدين) بواسطة مصرفه (الاقتطاع من الرصيد لتسديد الدين).

ت– الأوراق التجارية - Effets de Commerce

تستدعي الأنشطة الاقتصادية و الصفقات التجارية تبادل و نقل كميات معتبرة من النقود. و لتفادي التبادل اليدوي و مخاطر النقل، و لضمان أكبر درجة من التأمين للمبالغ النقدية، أنشأ المُشرع ما يسمى " بالأوراق التجارية " بحيث تعدها العوامل التجارية للتحرير من ديونها والتي تعكس مبلغ مشترياتها من السلع و الخدمات.

وبفضل استعمال هذه الأوراق، مبالغ ضخمة من النقود تتداول من حساب لآخر؛ من مدين إلى دائن؛ من نفس البلد أو بلدان مختلفة، وكل ذلك، دون انتقال حقيقي للنقود من منشأة مالية لأخرى، لكن بوجود ضمان وتأمين يحددهما المشرع.

فعموما، تعرف الأوراق التجارية، في نظر القانون، أنها عبارة عن مكتتب قابل للتفاوض – إمكانية تحويل الملكية – يمثل حق بمبلغ محدد، يدفع على الفور (الشيك) أو بعد أجل قصير (السفتجة؛ سندات لأمر؛ الخ...).

ففي حالة ما يتم الدفع لأجل، تعتبر الورقة التجارية ، بالإضافة إلى أنها وسيلة للدفع، وسيلة للقرض أيضا، حيث تسمح لحاملها بالحصول على أموال قبل موعد استحقاق دين الطرف الثاني (الخصم).

و نشير إلى أنه ما عدا السفتجة، التي تعتبر عقدا تجاريا يحكمه القانون التجاري، فإن باقي الأوراق التجارية تدرج ضمن العقود المدنية، فهي مجرد اعتراف بالدين يحكمها القانون المدني.

و بما أنه قد تم عرض مسبقا مفهوم الشيك وأنواعه، فسنحاول فيما يلي حصر مفهوم لبعض الأوراق التجارية الأخرى، والتي غالبا ما يتم التعامل بها في الأوساط المالية و التجارية :

✓ **السفتجة أو الكمبيالة - Lettre de change** :

هي ورقة تجارية تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين في آجال محددة، صادرة من شخص (الساحب) إلى شخص ثاني (المسحوب عليه) لفائدة شخص ثالث (المستفيد).[1] و تعتبر السفتجة ورقة تجارية صالحة إذا ما شملت على العناصر المحددة قانونيا : الاسم؛ التاريخ؛ مكان الدفع؛ الإمضاء؛ الخ....

للتذكير فإن السفتجة كونها ورقة تجارية فهي تجنب الانتقال العيني للنقود، كما أنها تعتبر وسيلة للدفع إذا ما أرسلت للقبض -A L'encaissement- و وسيلة للقرض في حالة خصمها - A L'escompte- .

و للإشارة ، فالسفتجة ، مثل الشيك، قابلة لتحويل الملكية عن طريق عملية التظهير مع المحافظة على شروط اللازمة لصحة هذا التظهير.

والجدير بالذكر، أنه حسب القانون الضريبي لابد من وجود طابع خاص عند إنشاء السفتجة، وإلاّ فإن القانون يعاقب كل من الساحب و المسحوب عليه و المستفيد.

✓ **السنـد لأمـر - Billet à ordre** :

يمثل السند لأمر اعتراف بالدين، حيث يتعهد فيه شخص يدعى " المحرر أو المكتتب" بدفع مبلغ معين "للمستفيد"، وذلك في آجال محددة " تاريخ الاستحقاق".[2]

وعموما، تطبق على السند نفس القواعد المطبقة على السفتجة، مع وجود فرق بسيط وهو: كون أن السفتجة ثلاثية الأطراف أما السند لأمر فهو بطرفين فقط، أضف إلى ذلك، أن السفتجة تخضع للقانون التجاري والسند إلى القانون المدني.

✓ **الـفـارنـت - Warrant** :

الفارنت هو دفتر رهن مرفق بوصل إيداع - Récépissé warrant - لسلع و بضائع موضوعة في مخازن عمومية. فهو يسمح للمودعين بالحصول على سلفيات من البنك مقابل رهن البضاعة المودعة.

على الفارنت أن يشمل المعطيات اللازمة لصحته : الاسم؛ المهنة؛ العنوان؛ طبيعة السلع المودعة؛ خصائصها؛ قيمتها؛ الخ... . مع الإشارة، إلى إمكانية تحويل ملكيته عن طريق التظهير.

إن حامل الفارنت يستطيع تقديمه للقبض لدى مقر المودع، وفي حالة عدم القبض، خلال ثمانية أيام، بإمكانه اللجوء إلى البيع بالمزاد للسلع المرهونة لديه. هذا و إن لم يُغطي سعر البيع قيمة السلفية، في هذه الحالة يمكن إجراء طعن للورقة التجارية ضد المودع.

[1] Jean Rivoire : Technique bancaire, collection : Que sais-je ?, 1998, page 25.
[2] محمد بوتين : المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص 148.

✓ **عقد تحويل الفاتورة - Factoring / Facturage** :

ويعود أصله إلى البلدان الأنقلوساكسونية في القرن 18 ، فظهر في أوروبا مع بداية الستينات، لينتشر بعدها في بقية بلدان العالم. ويعرف عقد تحويل الفاتورة أنه " عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى العميل، محل زبونها، المسمى المتنازل له، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتحمل مخاطر عدم التسديد ، وذلك مقابل أجر".

و يتضح من هذا التعريف أن عقد تحويل الفاتورة هو إجراء و تقنية مالية لتحويل دائنية تجارية، فالمؤسسة تقوم ببيع مجموعة من الفواتير والتي تمثل حقوقها للبنك. مع العلم أن المؤسسة تبيع حقوقها بقيمة سوقية أقل من القيمة المحاسبية ، وغالبا ما ترفق عملية التحويل الفواتير بقرض تحت شروط تفاوضية يتفق عليها كلا الطرفي العقد (المؤسسة و البنك المتخصص).

و هكذا فإن المؤسسة، من خلال هذا التحويل، تخفف من التسيير المحاسبي للحقوق، و قد تتخلص منه نهائيا أو جزئيا، كما أنه يعتبر طريقة ملائمة لاسترجاع الحقوق مع إمكانية الحصول على تمويل مرافق.

أما بالنسبة للبنك، فسيجني، بفضل عقد تحويل الفاتورة، فائدة تتمثل في :

- عمولة تسيير (نسبة مئوية من قيمة الفواتير).
- عمولة التمويل (فوائد القرض).

غير أن الربح غير أكيد، فقد لا يتحقق استرجاع الحقوق أبدا، لهذا يتطلب تحويل الفواتير توفر شروط كاختيار و انتقاء صارم للزبائن والحقوق مما يقلل من مخاطر عدم التسديد.

ث : النقد الآلي - La Monétique

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة للتبادل سببه التطور الكبير الحاصل في تكنولوجيا المعلومات و الاستعمال الواسع لشبكات الإنترنت في العالم. و لقد تطورت، بشكل مكثف، المبيعات الإلكترونية للسلع والخدمات الموجهة للمستهلكين عن طريق الإنترنت،[1] فهو يمتاز بتنوع العروض و السرعة في أداء الخدمة.

أضف إلى ذلك، البطاقات البنكية الخاصة بعمليات السحب أو القرض، بحيث تحوي هذه البطاقات على شريط مغناطيسي أو قد تحتوي على كومبيوتر مصغر - Carte à puce - يستطيع تخزين عدد كبير من المعلومات (قيمة القرض؛ رصيد الحساب؛ إمكانية الاتصال مع أجهزة أخرى).

فاستعمال هذه البطاقات غالبا ما يكون كمحفظة آلية، يمكن تصريفها في جميع موزعي الأوراق النقدية، أو في الهاتف أو المحلات التي تسمح التعامل بهذا النوع من وسائل الدفع.

بالاضافة للوضائف والعمليات السابقة التي تقوم بها البنوك بامكانها **توظيف المبالغ المودعة** حيث تقوم البنوك التجارية بتوظيف ما لديها من أموال في عمليات مختلفة يسعى من ورائها إلى تحقيق الربح النقدي وتتمثل في :

-إيداع المبالغ في بنوك أخرى ، مقابل فائدة يحصل عليها ، سواء في الداخل أو الخارج .

– التعامل في الأوراق المالية ، شراء الأسهم والسندات من لبورصة ، وذلك من أجل الاستفادة من فروق أثمان هذه الأوراق في الزمان والمكان .

– تأسيس المشروعات الاقتصادية ، وذلك بشراء أسهم مشروعات عند إنشائها أو عند زيادة رأس مالها بعد الإنشاء .

– الاتجار في العملات النقدية في أسواق الصرف ، وتحقيق الربح عن طريق فروق سعر الصرف الذي يشتري به العملة المضارب عليها ، وسعر الصرف الذي يبيعها به .

– الاتجار في السوق الدولية للمعادن النفيسة (ويأتي البلاتين في المقدمة ثم الذهب فالفضة) ، وهي سوق تتطلب معرفة تامة بالارتباط الذي يوجد بين أثمانها (في استخداماتها الصناعية واستخداماتها النقدية) وأثمان السلع الأخرى التي تمثل البديل الاستراتيجي لها في السوق الدولية .

كما تقوم البنوك **بعمليات السمسرة** ، فقد يمارس البنك دور السمسار في بورصة الأوراق المالية . ويحصل البنك على عمولة السمسرة بالنسبة لكل عملية من العمليات التي يقوم بها . كما قد يقوم البنك بإدارة محافظ الأوراق المالية لعملائه . ويتمثل ذلك في قيامه بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية لصالح العميل ولحسابه . ويستفيد العميل من كون البنك لديه خبرة وثقة في القيام بمثل هذه العمليات ، مما يسهل عليه ، كوكيل للعميل ، عملات البيع والشراء . كما أن البنك يحصل على عمولة عن العمليات التي يقوم بها من العميل .

والى جانب هذا تقوم البنوك التجارية ببعض **الخدمات المالية** للعملاء سواء في داخل حدود الدولة أو خارجها مثال ذلك أن يقوم بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة ، سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو كمبيالات أو بسندات أذنية مسحوبة لصالحها أو باسمهم أو بسندات وأسهم يمتلكونها أو غير هذا ، وكذا دفع ديونهم لمستحقيها .

ويقوم البنك التجاري بعمليات أمناء الاستثمار لحساب عملائه . حيث ينشئ البنك إدارة خاصة به مهمتها الأساسية هي القيام بعمليات الاستثمار من توظيف وإدارة الأموال نيابة عن العملاء .

II- العمليات المصرفية الالكترونية.

في ضوء الاعتماد التقليدي على الموارد البشرية في تقديم الخدمات، و الارتفاع المتزايد لتكلفة اليد العاملة والصعوبة النسبية في الإشراف على موفري الخدمات و سعيا لرفع مستويات الجودة، اتجهت أنظمة خدماتية كثيرة بما فيها البنوك إلى الإحلال الجزئي للآلة بدل العنصر البشري، أي الأتمتة (Automatisation).

يستخدم اصطلاح البنوك الإلكترونية (E-Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي تبلورت مع بداية التسعينات، مثل: مفهوم الخدمات المصرفية عن بعد، البنوك الالكترونية عن بعد، البنك المنزلي (Home

Banking)، البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المصرفية الذاتية (Self–Service Banking). وجميعها تتعلق بقيام الزبون بإدارة حساباته و انجاز أعماله المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريده.

II– 1 التعريف بالعمليات المصرفية الالكترونية :

يقصد بالعمليات المصرفية الالكترونية تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات إتصال الكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التى تحددها البنوك ، وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لإتصال العملاء بها بهدف :

- إتاحة معلومات عن الخدمات التى يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة .
- حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض .
- طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال .

كما يقصد بها ما يقدمه البنك من خدمات مصرفية تقليدية أو متطورة من خلال قنوات اتصال الكترونية، يخول الدخول فيها بعد استيفاء شروط العضوية المحددة من طرف البنك، وهي بذلك تحقق للبنك فوائد عديدة، لاسيما تخفيض تكاليف الاستغلال و رفع الكفاءة العملياتية ومستويات الجودة[1].

وتتمثل مزايا العمليات المصرفية الالكترونية فيما يلى :

- إمكان وصول البنوك إلى قاعدة أعرض من العملاء المودعين والمقترضين وطالبى الخدمات المصرفية.
- تقديم خدمات مصرفية جديدة .
- خفض تكاليف التشغيل بالبنوك وتكاليف إنجاز عمليات التجزئة محليا ودوليا .
- زيادة كفاءة أداء البنوك .

II– 2 الأسباب التى تستلزم حصول البنوك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية :

– حماية السوق المصرفى المحلى من مقدمى الخدمات المصرفية غير المرخص لهم من البنك المركزى المصرى بتقديم هذه الخدمات بما فى ذلك الجهات التى ترغب فى تأسيس كيان مستقل لا يتواجد له فروع مادية بغرض تقديم العمليات المصرفية الالكترونية فقط Virtual bank .

– التحقق من توافر الوسائل الكافية لدى البنوك للإدارة الحصيفة لمخاطر تلك العمليات.

– تطبيق الضوابط الرقابية اللازمة لحصول البنوك على ترخيص من البنك المركزى المصرى لتقديم تلك العمليات .

II– 3 شروط حصول البنوك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الالكترونية :

– يقتصر منح الترخيص على البنوك المسجلة لدى البنك المركزي .

- أن يكون البنك مستوفيا للضوابط الرقابية التى تتعلق بمدى التزامه بكل من معيار كفاية رأس المال وأسس تصنيف القروض وتكوين المخصصات والتوازن فى مراكز العملات وتركز التوظيفات لدى المراسلين فى الخارج والتركز الإئتمانى .
- أن يتبع البنك مبادئ حصيفة لإدارة مخاطر تقديم خدماته من خلال شبكات الإتصال الالكترونية والتى تشتمل على تقييم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها .
- أن يحدد البنك لدى طلبه للحصول على الترخيص نوعية الخدمات التى سيقوم بتأديتها من خلال الشبكات.
- أن يحدد البنك المسئوليات الواقعة عليه من جراء تقديم الخدمات عبر الشبكات .
- أن يحدد البنك المسئوليات الواقعة على العميل من جراء حصوله على الخدمات عبر الشبكات .
- إفصاح البنك المرخص له بالقيام بالعمليات المصرفية الالكترونية . وفقا للوارد بالبند أولا . على صفحة ال Web. الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص لتقديم خدماته عبر الشبكات ورقم وتاريخ الحصول عليه، مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزى المصرى المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها بذلك من خلال Hypertext Links حتى يتحقق العملاء من صحة الترخيص .

II– 4 إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية

أ– **التعريف بإصدار وسائل دفع لنقود الكترونية** : يشتمل إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية على مايلى:

– إصدار البنك لبطاقات القيمة المخزنة Stored – value cards كالبطاقات الذكية Smart cards ، أو غيرها، وذلك بالسماح بتخزين وحدات من النقود على هذه البطاقات التى تحمل شرائح ممغنطة تسمح بذلك .

– إتاحة البنك لنقدية إلكترونية Electronic cash بتخزين وحدات من النقود على وسائط الكترونية Electronic device مثل الحاسب الشخصى الذى يتم تحميله ببرنامج خاص لهذا الغرض ، وتستخدم هذه النقود لإجراء مدفوعات ذات قيم محدودة بتحويلها إلى الوسائط الالكترونية الخاصة بالأطراف المقابلة .

ولأغراض هذه الضوابط يتعين أن تلتزم البنوك أيضا بالإدارة الحصيفة للمخاطر المرتبطة بوسائل الدفع الأخرى والتى من بينها :

- بطاقات الخصم Debit cards^{++} ويقتصر إستخدامها خصما على حسابات دائنة للعملاء .
- بطاقات الإئتمان Credit cards^{++} ويتم إستخدامها خصما على حسابات مدينة وفقا للحدود المقررة. وتستخدم الوحدات الطرفية لنقاط البيع Point of sale terminals وآلات الصرف الآلى Automatic teller machines وغيرها كوسائط لإتصال حائزى بطاقات الخصم والإئتمان بشبكة الإتصال الإلكترونية .

ب- الأسباب التى تستلزم حصول البنوك على ترخيص لإصدار وسائل دفع لنقود الكترونية :

بالنظر إلى أن البنك المركزى المصرى هو الجهة المنوط بها قانونا إصدار أوراق النقد للإستخدام كوسيلة دفع لها قوة إبراء ، تخضع عملية إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية لرقابة البنك المركزى المصرى خاصة أنه ليس لها قوة إبراء إلا بعد تسوية قيمة المدفوعات التى تمت بها طرف كل من بنك المشترى وبنك البائع .

✓ **شروط حصول البنوك على ترخيص لإصدار وسائل دفع لنقود الكترونية :**

- أن يكون البنك مستوفيا للضوابط الرقابية التى تتعلق بمدى التزامه بكل من معيار كفاية رأس المال وأسس تصنيف القروض وتكوين المخصصات والتوازن فى مراكز العملات وتركز التوظيفات لدى المراسلين فى الخارج والتركز الإئتمانى .

- أن يتبع البنك مبادئ حصيفة لإدارة مخاطر إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية وأن يحدد تفصيلا أنواع وسائل الدفع التى يرغب فى إصدارها والشروط المتعلقة بها وكذا مسئوليات الجهات ذات العلاقة بهذه النقود والتى تشتمل على مسئوليات البنك والعميل .

- إفصاح البنك المرخص له بإصدار وسائل دفع لنقود الكترونية على صفحة الـ Web الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص بذلك ورقم وتاريخ الحصول عليه، مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزى المصرى المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها بذلك من خلالHypertext Links حتى يتحقق العملاء من صحة الترخيص .

- أن يتم الحصول على موافقة العميل على الخصم على رصيد حسابه الجارى بالقيمة التى يتيحها له البنك الكترونيا والعمولة التى يتقاضاها البنك لقاء ذلك .

- أن يقتصر إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية على الجنيه المصرى فقط لعملاء البنك خصما على حساباتهم الجارية الدائنة بالجنيه المصرى مع عدم السماح بإجراء عمليات مبادلة currency swap بغرض إتاحة مثل هذا الإستخدام.

القسم الثاني: المخاطر المصرفية وادارتها

الفصل الاول: المخاطر المصرفية، النشأة والمفهوم والانواع

أولاً: نشأة وتطور الخطر في البيئة المصرفية

I. النشأة

II. مفهوم الخطر

III. العوامل المؤثرة في مخاطر العمل المصرفي

ثانيا: مصادر الخطر في المصارف وانواعها

I. مصادر الخطر في المصارف التجارية

II. انواع المخاطر المصرفية

الفصل الثاني: ادارة المخاطر المصرفية

أولا: مفهوم ادارة المخاطر واهدافها

I. مفهومها

II. اهداف ادارة المخاطر

ثانيا: ادارة المخاطر اساليبها ومراحلها

I. اساليب ادارة المخاطر

II. العناصر الاساسية في ادارة فعالة للمخاطر

III. مراحل عملية ادارة المخاطر

الفصل الثالث: مساهمة الحوكمة والمعايير الاحترازية في الحد من المخاطر

أولاً: الحوكمة المصرفية وادارة المخاطر

I. اهمية تطبيق الحوكمة في البنوك

II. علاقة تطبيق الحوكمة بادارة المخاطر

ثانيا: المعايير والانظمة الاحترازية كالية للتحوط ضد المخاطر

I. اتفاقية بازل 1

II. اتفاقية بازل 2

III. اتفاقية بازل 3

الفصل الاول: المخاطر المصرفية ، النشأة والمفهوم والانواع.

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، و أغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك. و بفعل تحولات هذا الأخير، تظهر مشاكل و صعوبات في التكيف، الشيء الذي يُفسِّر تحمل البنوك دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة. وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة المراقبة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات و الاختلالات التي قد تحصل في المحيط.

اولا: نشأة و تطور الخطر في البيئة المصرفية.

I. النشأة.

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات, فقد كان هذا القطاع يخضع للتنظيم القانوني الشديد, وكانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساساً على تجميع الموارد و التسليف, وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة و مستقرة, وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة القطاع المصرفي والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها, و الحد من مخاطرها, ولم توجد الحوافز الدافعة للتغيير و المنافسة.

أما أواخر السبعينات و الثمانينات فكانت الفترات التي حملت معها موجات من التغير الجذري في هذا القطاع، ومن بين القوى الدافعة الرئيسية كان هناك ثلاثة عوامل زعزعت الاستقرار هي:

- الدور المتضخم للأسواق المالية.
- التحرر من اللوائح و القواعد التنظيمية.
- ازدياد المنافسة.

ومنذ تلك الفترة تم التحرر بشكل جذري من مجموعة المنتجات و الخدمات المطروحة بواسطة البنوك, و نوعت معظم المؤسسات الائتمانية نشاطاتها بعيداً عن أنشطتها الأصلية, و ظهرت منتجات جديدة من قبل العاملين في الأسواق المالية بشكل خاص مثل المشتقات المالية و عقود المستقبليات, و مع هذا النمو السريع دخلت البنوك مجالات عمل جديدة و واجهت مخاطر جديدة, وظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات التجارية, وتناقصت الحصة السوقية لأنشطة الوساطة مع نمو أسواق رأس المال, واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

و نتيجة لموجات التغيير سابقة الذكر و التي رغم سرعة تطورها إلا أنها تطورت على نحو منتظم, فقد برزت إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح واحدة من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات المصرفية.

II- مفهوم الخطر.

لقد تعددت تعاريف الخطر و من أهم التعاريف المتداولة نجد :

أ- **لغة:** إن كلمة مخطر مستوحاة من مصطلح لاتيني RESCARE أي RISQUE والذي يدل على الارتفاع في التوازن و حدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا و الانحراف عن المتوقع.

ب- **اصطلاحا:** هو ذالك الالتزام الذي يحل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.

-كما تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية او الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل القصير أو الطويل[1].

كما يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب، لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي. فهو غالبا ما يقترن بالحظ و الصدفة - فكما يُقال " الحياة مخاطرة و مجازفة "- أما عواقب الخطر قد تكون ضعيفة و محتملة، وقد تكون معتبرة تؤدي إلى دمار و خراب.

و لتفادي هذه العواقب، تلجأ المؤسسات الاقتصادية، بغرض المواجهة و التحكم أكثر في المخاطر، إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر (ضمانات؛ تأمينات؛ الخ...).[2]

ج- الخطر المصرفي او البنكي: : لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف الخطر المصرفي، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث.والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإننا سنتعرض للبعض هذه التعاريف كما يلي:

التعريف الأول: يعرف(فوغان) المخاطرة بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع[3].

التعريف الثاني: يعرف(جون داونز و جوردان اليوت قوهمان) المخاطرة بأنها تمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطرة تختلف عن عدم التأكد حيث أن الأخيرة غير قابلة للقياس[4].

التعريف الثالث: يعرف(جويل بسيس) المخاطرة بأنها تمثل الأثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد و أن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية[5].

[1] طلعت أسعد عبد الحميد, الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة, مكتبة الشقري الرئيس العليا, 1991, بالتصرف.
[2] Dossier de lecture : Analyse & couverture des risques de crédit, SIBF , Mars 2000
[3] Emett J.Vaughan, Risk Management, (John ,Wiley & Sons. Inc , U.S.A.1997)
[4] Goohman John Downes & Jordan Elliott, Dictionary of Finance and Investment Terms,(Barran'sInc. U.S.A. ,1995) ,P491.
[5] -Joel Bessis, Risk Management in Banking , (John Wiley & Sons Ltd, 1998 , p.5.

التعريف الرابع: و يعرف (هندي) المخاطرة بأنها تمثل التقلب في العائد المستقبلي و يتفق معه في ذلك(سينكى)حيث يشير إلى أن ذلك يمثل التعريف الشائع في التمويل[1].

ومنه يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة البنكية كما يلي " تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين . أي إن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين **(AUDITEURS)** والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتجياته. وفى ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الأثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله.

ومن المعلوم، أنه لا يمكن محو المخاطر تماما من الوجود المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم و تحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية وكذا تسيير عقلاني لها، فكل ذلك، يساهم في التخفيض من حدة العمليات الخطيرة في البنوك. وعليه، فلابد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات و يعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها. ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات والأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، تجنيد وسائل مادية و بشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر.

III- العوامل المؤثرة في مخاطر العمل المصرفي.

مر سير المصارف التجارية منذ بداية السبعينات عبر مرحلة مهمة من التطورات المستمرة، والتي يتوقع لها أن تستمر لسنوات أخرى قادمة . وقد كان من نتائج هذه التطورات تركها آثارا مميزة في حجم المخاطر التي تواجهها المصارف التجارية في عملها ومداها . وكان من بين التغيرات التي تركت آثارا مهمة في مخاطر العمل المصرفي ما يأتي :

III- 1 التغيرات التنظيمية والإشرافية :

فقد فرضت العديد من الدول الكثير من القيود التنظيمية على عمل المصارف التجارية للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع المصارف على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة، مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول المخاطرة ورأس المال، ومثل القيود الخاصة بالحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد، الأمر الذي كان له آثار إيجابية في المخاطر .

[1] منير ابراهيم هندى، الفكر الحديث في إدارة المخاطر:الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات المالية (مكتبة الاسكندرية بدون سنة نشر)ص.5.

III– 2 عدم استقرار العوامل الخارجية :

أدى عدم استقرار أسعار الفوائد، والذبذبة الشديدة في أسعار العملات التي حدثت على اثر انهيار اتفاقية Bretton Woods، الى دخول مديري الخزينة في الشركات الكبرى، خاصة المتعددة الجنسية منها، الى الأسواق المالية، اما لتفادي الخسائر المستقبلية التي قد تنتج عن مثل هذه الذبذبات، أو لتحقيق أرباح منها، الأمر الذي أدى الى زيادة حدة المنافسة في تلك الأسواق . كما أدى عدم الاستقرار، والحاجات التي نتجت عنها، الى ابتداع المصارف (لمثل هذه الشركات) العديد من أدوات التغطية المستقبلية . وقد كان إبداع المصارف في هذا المجال، وتطويرها دوائر متخصصة في الهندسة المالية، دليلا على براعة المؤسسات المصرفية، وقدرتها على التعامل مع المتغيرات . لكن هذا الإبداع نفسه أدى الى خلق مخاطر من نوع جديد أضيفت الى خاطر المصارف .

III– 3 المنافسة :

من مزايا المنافسة إجبارها المتنافسين على تقديم أفضل الخدمات بأدنى الأسعار، كما أنها تقوم بمكافأة الأفضل بين المتنافسين . ولا شك في أن للمنافسة مخاطر ائتمانية على الإدارة وعلى الدخل، لأنها تضيق الهوامش الربحية الى حدود قصيرة .

III– 4 تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية :

تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها، أضاف الى مخاطر العمل المصرفي. وقد كان الخطر الذي واجهته المصارف، التي تعهدت بتغطية إصدار أسهم شركة BPبمبلغ 1،5 مليا جنيه إسترليني، عندما انهارت السوق المالية العالمية في يوم الاثنين الأسود 1987/10/19 ، أوضح مثال على مدى أثر مثل هذه الموجودات في مخاطر العمل المصرفي.

III– 5 التطورات التكنولوجية Technological Developments:

من العوامل التي أثرت إيجابيا في تعرف مخاطر العمل المصرفي، وقياسه، و إدارته، التطورات في تكنولوجيا المعلومات التي كان من نتائجها المباشرة زيادة قدرة المصارف على تعرف مخاطرها، و إدارتها بطريقة أفضل، الى جانب تمكينها من إدخال منتجات جديدة مثل الدفع الإلكتروني، و إدارة النقد . إلا أن هذه التطورات خلقت، في الوقت نفسه، مخاطر جديدة، مثل مخاطر تصفية الدفعات (Settlement Risk)، التي كانت ثمرة استعمال أنظمة الدفع الإلكتروني.

ثانيا– مصادر الخطر في المصارف التجارية وانواعها .

I. مصادر الخطر في المصارف التجارية:

تواجه المصارف بالمخاطر لأسباب تنتج، اما عن عناصر في جانبي ميزانياتها، مثل نوعية محفظتها من الاستثمارات والقروض، أو عن طلب مفاجئ على سحب كميات كبيرة من الودائع، أو لأسباب تتعلق بعناصر خارج الميزانية، أو نتيجة هذه العوامل معا. ومع أن سلامة الأجهزة المصرفية كانت دائما محط اهتمام الإدارة، والأجهزة الرقابية،

والسلطات المالية والنقدية، والمودعين، والفعاليات الاقتصادية المختلفة على مدى السنوات، لكن لوحظ مؤخرا تزايد كبير في الاهتمام بسلامة المصارف، خاصة في مطلع الثمانينات التي بدأت تشهد تزايدا مهما في حالات إخفاق المصارف خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية .

وهناك الكثير من الشواهد في التاريخ المصرفي المعاصر على إخفاق العديد من المصارف التجارية، وقد أثبتت الدراسة العملية للعديد من حالات الإخفاق أن العامل المشترك فيها كان الخطأ في تعرف المخاطر وتقدير مداها، الأمر الذي أدى في النهاية الى الإخفاق الذي سبب الكثير من الخسائر للمودعين، والمساهمين، وللاقتصاد القومي . ومن أهم الأمثلة المعاصرة على إخفاق المصارف ما يأتي :

أ- إخفاق مصرف (BANK HAUS HERSTATT) في ألمانيا عام 1974، الذي سبب أزمة كبيرة في سوق الدولار الأوروبية (على رغم صغر حجمه) وذلك بسبب عدم قدرته على إعادة الأموال التي اقترضها من سوق ما بين المصارف نتيجة خسارات كبيرة في سوق العملات الأجنبية، الأمر الذي أثر في قدرة المصارف المقرضة له على الوفاء بالتزاماتها . وتعكس هذه الحالة المخاطر التي قد يتعرض لها أي مصرف، إذا لم يهتم بكيفية ما يودعه من أموال لدى المؤسسات المالية الأخرى وكميته . ومن الآثار التي ترتبت على هذه العملية توجه العديد من المصارف لإيداع أموالها لدى المصارف الكبيرة، الأمر الذي ترك المصارف الصغيرة دون مصادر على رغم دفعها لفوائد عالية لذلك .

ب- إخفاق THE PEN SQURE BANK:

كان إخفاق هذا المصرف نتيجة دخوله سوق التمويل النفطي، متأثرا بالتوجه العام الى هذا القطاع بسبب ربحيته العالية . وقد كان من نتائج الإقبال الشديد على هذا القطاع قبول المصارف الداخلة إليه بمخاطر أعلى من المعتاد، الأمر الذي أثر فيها سلبيا عندما تأثر القطاع بانخفاض أسعار النفط منذ نهاية عام 1982 .

وعند دراسة أسباب إخفاق هذا المصرف، تبين أنها تعود الى المخاطر الآتية :

- عدم كفاية نظام الرقابة .
- تركيز القروض في قطاع واحد .
- تجاوز القروض الممنوحة لبعض العملاء الحدود المقررة بموجب الأنظمة .
- منح قروض دون تحليل ائتماني مناسب .
- ضعف التوثيق القانوني للقروض .
- عدم مناسبة نظام إدارة القروض .

ت- إخفاق مصرف JOHNSON MATHAY BANKER في بريطانيا عام 1984، الذي كان إخفاقه نتيجة نوعية محفظة قروضه، التي كان من بين أسبابها سؤ سلوك موظفيه في عمليات الإقراض .

ث- إخفاق CONTINENTAL ILLINOIS في أمريكا عام 1983، الذي كان نتيجة توسع في الإقراض للقطاع النفطي، والى العديد من الشركات التي أخفقت، أو لافت صعوبات مالية .

ج- إخفاق FRANKLIN NATIONAL BANK، حيث كان هذا المصرف يعمل بربحية جيدة وبحجم صغير، في إحدى ضواحي نيويورك، الى أن قررت إدارته التوسع والانتقال الى نيويورك، ثم تلا ذلك قرار بالانتقال الى العمل المصرفي الدولي . وقد كان لجميع هذه القرارات آثار سلبية، فالتوسع أدى بالمصرف الى القبول بمخاطر عالية، والانتقال الى نيويورك جره الى منافسة شديدة . والانتقال للعمل الدولي، دون خبرة سابقة، زاد مصاعبه . فقررت إدارته حل مشكلاتها عن طريق المضاربة بالفوائد والعملات، فكانت الكارثة في الأمرين معا، الأمر الذي أدى الى إخفاقه في عام 1974 .

ح- إخفاق المصرف السعودي الفرنسي، ومصرف المشرق مؤخرا .

لقد تم احتواء جميع حالات الإخفاق السابقة بمبادرات حكومية حماية للمودعين، ولمنع انتشار الآثار السلبية الى المصارف الأخرى، على رغم الكلفة المرتفعة التي تم تحملها في بعض الحالات .

وتؤكد الأمثلة العملية السابقة على الإخفاق أن مصادر الخطر على المصارف قد تكون نتيجة لبنود داخل الميزانية أو خارجها . لذا، سيتم تناول المخاطر ضمن الميزانية والمخاطر خارج الميزانية بشكل سريع، قبل البدء بالإشارة الى المخاطر العامة للعمل المصرفي، ولو كان ذلك على حساب التكرار أحيانا .

II – انواع المخاطر المصرفية:

نظرا للمحيط البنكي و كذا طبيعة الأنشطة البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد و لا تحصى (مخاطر مالية؛ تنظيمية؛ تجارية؛الخ...). وفيما يلي، يمكن أن نشير إلى أهم مخاطر القطاع البنكي: [1]

- المخاطر الائتمانية
- مخاطر التشغيل
- المخاطر القانونية
- مخاطر التسعير
- مخاطر أسعار صرف العملات
- مخاطر الالتزام
- مخاطر الدول
- مخاطر السمعة
- المخاطر الاستراتيجية

[1] G.Cuvittar & MA.Amazith: Audit et inspection bancaire- Extrait -, Revue SNC, N°14,1997,Page 29.

- مخاطر الصيرفة الإلكترونية
- مخاطر العولمة
- مخاطر الإدارة

II – 1 المخاطر الائتمانية Credit Risk :

تعد عمليات منح الائتمان المصرفي هي الوظيفة الرئيسية الثانية والهامة التي تقوم بها البنوك التجارية لتحقيق أهدافها ، فالائتمان يمثل معظم أصول هذه البنوك ويساهم في النصيب الأكبر من الدخل التشغيلي لها، وعملية منح الائتمان هي عملية تسويقية للأموال المتوفرة للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الربحية والأمان ضمن ضوابط وقواعد سليمة مع توفر الضمانات التي تضمن تدفق الأموال وعودتها إلي البنك وحمايتها من المخاطر.

والائتمان المصرفي بطبيعته يواجه العديد من المخاطر التي يصعب التنبؤ أو التحوط لها بمنتهى الدقه في حين يكون البنك ملتزما بشكل دائم بالوفاء بأموال المودعين حال انتهاء أجالها أو عند طلبها، وفي نفس الوقت فان المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم تجاه البنك بطريقة نظامية أو بنسبة كاملة وذلك لسبب جوهري هو إن الائتمان الممنوح من البنك للمقترضين قد تم توظيفه في أنشطة تجارية وزراعية وصناعية وسياحية مختلفة لا يمكن استعادتها بسهولة، لهذا تعتبر مخاطر الائتمان من أهم الأسباب التي أدّت إلى تعثّر المصارف ومن ثمّ حدوث الأزمات الاقتصادية في الدول (نامية ومتقدمة) ، إذ يوجد شبه إجماع بين المصرفيين على أن المخاطر الائتمانية هي أكثر نوع من أنواع المخاطر المصرفية شيوعاً بين المصارف .

أ- مفهوم خطر الائتمان:

تعد خسائر الإئتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض ، كما أن كل بنك يتحمل درجة من الخطر في منحه الإئتمان وبدون إستثناء يحقق كل بنك بعض خسائر القروض عندما يفشل في إسترداد قرضه ، وأن خطر الإئتمان يعني تخلف العملاء عن الدفع او عجزهم عن السداد او خسارة كلية او جزئية لاي مبلغ مقرض الى الطرف المقابل.[1]

وعليه فان خطر الائتمان هو ذلك المتغير الاساسي المؤثر على صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد او تأجيل السداد لانه كلما استحوذ البنك على احد الاصول المربحة فانه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقرض عن الوفاء برد اصل الدين و فوائده وفقا للتواريخ المحددة و تعتبر القروض هي اهم مصادر الاتمان ويذكران مخاطر الاتمان موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية او خارجها.

و يدعى كذلك بخطر العميل، و خطر التوقيع، و هو خطر يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، أين يواجه البنك خطر إفلاس العميل و بالتالي لا يوفي عند ميعاد الإستحقاق جزئيا أو كليا

[1] بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق، ادارة المخاطر، دار الوراق، الاردن، 2013، ص: 124

بمبلغ ديونه[1]، و من هنا تظهر مسئولية البنك في ضرورة مراعاته توفر الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر و منه الخسائر المحتملة.

ب- أنواع المخاطر الائتمانية.

يلاحظ من التعاريف السابقة أنها تركز على وجود خسائر إئتمانية في كل عملية إئتمانية وأن أسباب هذه الخسائر قد تكون داخلية أو خارجية وأن هذه الخسائر تتحقق عندما يتوقف العميل عن السداد ، هذا ويرى آخرون بوجود مصادر عديدة للمخاطرة منها ، يعود إلى مخاطر طبيعية خارجة عن إرادة البنك ومنها ، يعود إلى تغيرات في التكنولوجيا أو أذواق المستهلكين ، أو نتيجة المنافسة أو نتيجة ضعف الإدارة أو تقلبات دورة الأعمال ، مما يشير إلى وجود أنواع من المخاطر الإئتمانية وأسباب تؤدي إليها، وبناء على ما سبق يمكن تقييم المخاطر الإئتمانية كما يلي

✓ **المخاطر المتعلقة بالعميل**

- تنشأ هذه المخاطر بسبب السمعة الائتمانية للعميل.
- مدى ملاءته المالية.
- سمعته الاجتماعية ووضعه المالي.
- سبب حاجته للائتمان والغرض من هذا الائتمان.

✓ **المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل**

- إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل.
- إذ من المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع.

✓ **المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله**

- تتعدد وتتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب والضمانات المقدمة.

فمثلاً مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية.

ومن أمثلة المخاطر التي ترتبط بطبيعة النشاط عمليات تمويل بضمان بضائع، عمليات التمويل بضمان الأوراق المالية، عمليات التمويل بضمان كمبيالات.

✓ **المخاطر المتعلقة بالظروف العامة**

ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية وغيرها

[1] Département des études et développement de l'APTBEF, "Risques bancaires et environnement international", à partir du site d'internet : www.apbt.org.tn/fr/htm/dossiers/dossiersdumois.asp, Consulté le : 10/12/2012

✓ **المخاطر المتصلة بأخطاء البنك**

- ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل، والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به.
- ومن الأخطاء التي تحصل والتي تسبب درجة من المخاطر هي:
- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية.
- قصور أجهزة المتابعة.
- عدم توافر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها على خير وجه.
- عدم سلامة صياغة التوصية والرأي لمنح التسهيلات المقترحة
- عدم توافر قنوات اتصال جيدة بين الادارات المختلفة داخل البنك والمتداخلة في صناعة وتنفيذ ومتابعة الائتمان الذي يتم منحه للعميل.

✓ **المخاطر المتصلة بالغير**

- وهي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثر العميل طالب الائتمان وكذلك البنك بأية أحداث أو أمور خارجة عن إرادتهم مثل:
- إفلاس أحد عملاء البنك ذوو المديونية العالية.
- فشل في الصناعة التي يمارسها العميل.
- كوارث طبيعية تؤثر على نشاط البنك أو نشاط العميل.
- عوامل سياسية واقتصادية خارجة عن إرادة كل من البنك والعميل.

ت– أساليب السيطرة على المخاطر الإئتمانية :

في ضوء المخاطر التي يتعرض لها الإئتمان المصرفي ، فإن من أهداف البنك الرئيسية كغيره من الوحدات الإقتصادية هي تعظيم تحقيق الأرباح وإستمراريتها على المدى الطويل ، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل وأساليب للسيطرة على المخاطر التي تعترض تحقيق تلك الأرباح ، وتتمثل في وضع وتطبيق آليات مناسبة للتحكم في كل من المخاطر الخاصة والمخاطر العامة [1].

- وضع قيود على تصرفات إدارة المنشأ يحق بموجبها للبنك بمتابعة القرض من خلال الخطة الإستثمارية للمنشأة وأسلوب إستخدامها للقرض ، وعدم تراجع ودائع العميل .
- الإتفاق مع العميل المقترض على سعر فائدة متحرك وفقاً للسعر السوقي لها .
- سداد قيمة الفائدة مقدماً والالتزام بجول زمني لسداد القرض .
- تقديم الرهونات العقارية بالإضافة إلى الضمانات الشخصية .

[1] علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية فى فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية، 2010، ص: 10-15.

هذا ويمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الإئتمان من خلال مراحل العملية الإئتمانية كما يلي :

✓ **تقييم المخاطرة ، ويتم التقييم الدقيق لقدرة العميل الإئتمانية من خلال دراسة عناصر تحديد المخاطرة بمراعاة المبادئ التالية :-**

-إجراء دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ونتائج أعماله والغرض الممنوح من أجله القرض وطريقة وأسلوب السداد .

-المواءمة بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة في النشاط ونوعية ذلك النشاط .

-إستيفاء الإستعلامات اللازمة عن العميل من خلال البنك المركزي والسوق والنشاط الذي يعمل في إطاره بإعتبار أن المعلومات التي يتم الحصول عليها تكون على درجة كبيرة من الأهمية للوقوف على مخاطر الإئتمان

✓ **التنويع :**

وهو يعني أن تتسم المحفظة الإئتمانية بدرجة كبيرة من التنويع وعدم تركز الإئتمان في قطاعات معينة أو لدى عملاء معينين ويمكن تطبيق هذا التنويع من خلال وضع حد أقصى للإئتمان لكل نشاط أو عميل ،والدخول في أسواق مصرفية جديدة .

✓ **التغطية :**

وتأخذ عدة صور أهمها تجنب تحمل أعباء التقلبات في أسعار الفائدة من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة معومة ، إلى جانب المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الحجم وآجال الاستحقاق ، وأسعار الفائدة .

✓ **التأمين :**

ويتمثل في الطلب من العميل أن يقوم بالتأمين لصلح البنك ضد مخاطر عدم السداد لدى شركة تأمين ، فإذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك الحصول على التعويض المناسب من شركة التأمين .

✓ **الأرصدة التعويضية :**

وهي الأرصدة التي يحتفظ بها البنك كودائع أو تأمينات إلى حين إنتهاء السداد .

✓ **الضمانات :**

وهي الضمانات العينية التي يقدمها العميل لتأكيد جديته لسداد الإئتمان ويجب أن يتوفر فيه الشروط التالية :

- القابلية للتصرف .
- ثبات القيمة وسهولة تحديدها .
- القابلية للنقل والتخزين .
- أن تكون ملكية الأصل للمقترض ولا توجد عليه إلتزامات للآخرين .

✓ **المتابعة :**

وهي تهدف إلى متابعة التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض إلى جانب الإطمئنان إلى تنفيذ الشروط الموضوعة للتسهيلات المصرح بها ومدى إنتظام عملية السداد وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به .

✓ **معالجة الحالات المتعثرة :**

نتيجة العملية الإئتمانية التي يقوم بها البنك تظهر بعض الحالات المتعثرة التي تعود بشكل طبيعي إلى وجود قصور في تطبيق بعض أساليب السيطرة على المخاطر ، وفي هذه الحالة يتوجب على البنك أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتقليل الخسائر المحتملة من خلال :

- السير في الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في عقد منح التمويل لتصفية القرض .
- عمل ترتيبات لإسترداد جزء من القرض .
- عمل ترتيبات لإعادة جدولة القرض .
- إعطاء جزء من الأموال للمقترض للتغلب على أزمته الحالية والناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته .

II – 2 المخاطر التشغيلية .

أدت التطورات المتلاحقة بسبب ظاهرة العولمة إلى ظهور أدوات مالية جديدة مثل التورق المصرفي والتطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات خاصة لجهة عملية جمعها وحفظها ومعالجتها، الأمر الذي أدى إلى زيادة تعرض المصارف للمخاطر التشغيلية وسرعة انتقالها مما تطلب تطوير أساليب الرقابة المصرفية وطرق إدارة المخاطر، واستجابة لهذه التطورات أصدرت لجنة بازل مقترحاتها بشأن وضع إطار جديد للرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي لتفادي المخاطر المالية.

أ- **مفهومها:** هناك عدة تعريفات للمخاطر التشغيلية حيث تم تعريفها على أنها أية مخاطر غير مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، وهذا التعريف لم يحدد أنواع المخاطر التشغيلية التي تواجهها البنوك حالياً ولم تزود البنوك بقواعد أساسية لقياس المخاطر وحساب متطلبات رأس المال.

ولكن أفضل تعريف هو الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن إتفاق بازل II الذي عرفها على أنها "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية". ولا يعتبر الإحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية خياراً في إطار بازل II بل هو جزء جوهري فيه.

ويعتبر هذا التعريف أكثر وضوحاً وأعتمد على التعريف السببي (Causal Definition) للمخاطر التشغيلية، كما أنه حدد أنواعها والمتطلبات الرأسمالية اللازمة لمقابلتها.

ولا يختلف تعريف الاتفاقية لمخاطر التشغيل عن تعريف معهد التمويل الدولي لها إذ عرفها بأنها خطر الخسارة الناتجة من الإخفاق أو الفشل في الإجراءات الداخلية والأفراد والأنظمة أو حتى الأحداث الخارجية التي لم تغطى مسبقاً بموجب احتياطات رأسمالية أخرى مثل مخاطر الفائدة. وتلاحظ عدم اهتمام المصارف بمخاطر السيولة، السمعة، عدم وجود إستراتيجية للعمل والخسائر قريبة الحدوث.

تجدر الإشارة الى أنه يوجد فرق مهم ما بين مخاطر العمليات (Operations Risk) والمخاطر التشغيلية (Operational Risk)، حيث أن **مخاطر العمليات** تتعلق بالنشاطات التي تقوم بها دائرة العمليات في البنك كون دائرة العمليات مسؤولة عن الإجراءات وعمل التسويات وتأكيدها، في حين أن **المخاطر التشغيلية** مفهومها أشمل وأعم حيث انه ليس فقط دمج الأنشطة الرقابية للدوائر المختلفة بل أيضاً إحتمالية تعرض المؤسسة لحدوث أية مخاطر أخرى.

ب- انواع المخاطر التشغيلية

أكدت لجنة بازل أن المخاطر التشغيلية تعبير له عدة معانٍ في الصناعة المصرفية، لذلك يتوجب على البنوك ولأغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية كون ذلك يساعدها في تحديد المخاطر التي تنطوي على خسائر كبيرة، وفيما يلي أنواع المخاطر التشغيلية وتفسير لكل نوع منها حسبما أوردتها ورقة الممارسات السليمة (2003) والمعدة من قبل لجنة بازل:

✓ **تنفيذ وإدارة العمليات**

هي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات، ومثال ذلك: الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، الخلافات التجارية، خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء.

✓ **العنصر البشري**

الخسائر التي يتسبب بها الموظفون أو تتعلق بالموظفين (بقصد أو بدون قصد)، كما تشمل الأفعال التي يكون الهدف منها الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسة الشركة من قبل المسؤولين أو الموظفين، وكذلك الخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء، المساهمين، الجهات الرقابية وأي طرف ثالث. ومن الأمثلة عليها: **عمليات الإحتيال الداخلي من قبل موظفين،** (كالإختلاس المالي، والتعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع البنك، التجارة الداخلية لحسابات الموظفين الخاصة، إساءة إستخدام بيانات العملاء السرية، التواطؤ في السرقة، السطو المسلح، الابتزاز، الرشاوى، والتهرب الضريبي المتعمد) وعمليات التداول دون تخويل وإنجاز حركات غير مصرح بها، والمعالجات الخاطئة، والغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين، ممارسات العمل والأمان الوظيفي.

✓ **الأنظمة الآلية والإتصالات**

الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية، تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفر الأنظمة، وأي عطل أو خلل في الأنظمة، وتشمل: إنهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الاتصالات، أخطاء البرمجة، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بسبب العطل.

✓ **الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية**

الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، بما يشمل الاحتيال الخارجي وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل. وتشمل: **الإحتيال الخارجي** (كالسرقة والسطو المسلح، **تزييف العملات والتزوير**، والقرصنة التي تؤدي الى تدمير الحواسيب، سرقة البيانات، الإحتيال عبر بطاقات الائتمان، الإحتيال عبر شبكات الكمبيوتر والإرهاب والإبتزاز) **والكوارث الطبيعية** (الهزات الأرضية، والحرائق، والفيضانات...إلخ).

II – 3 خطر الصرف.

يعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بتطور مستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة (العملة الأجنبية)[1]، و تؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا (فوائد أكبر على القرض)، و بالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة إنخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي إستدان به.

ومخاطر الصرف هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي قد تتأثر بها ايرادات البنك و راسماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف.و ينتج عن عملية سعر الصرف العديد من المخاطر تؤثر على البنك و على المستثمرين على سواء .

أ- **مخاطره المتعلقة بالبنك:** في مجال التعامل بالنقد الاجنبي نجد عدة مخاطر يتحملها البنك او البنكي بالدرجة الاولى و مسؤولية التعامل مع بعض المخاطر و محاولة تجنبها او التقليل من حدتها و منها ما يلي:

- مخاطر الائتمان بالعملة الصعبة:خطر وقوع الدولة في مشاكل مع الخارج .
- مخاطر السعر:التغير المحتمل في اسعار العملات خلال الفترة المحتفظ بها.
- مخاطر السيولة : و هنا الخطورة تكمن في صعوبة التسويق للسيولة او صعوبة بيعها من اجل الحصول على عملات مطلوبة مما يساوي اقراض هذه العملات في السوق اذا توفرت.
- خطر عدم فهم المتعاملين للدور المفوض لهم داخل البنك و تطوير الاستثمار بالعملات الأجنبية .

ب-**مخاطر سعر الصرف الأحنبي المرتبطة بالعميل:** ان خطر سعر الصرف المرتبط بتقلب او تدهور قيمة ارصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة و كذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض و هذا

[1] Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN, Paris, 1997, p : 126.

ما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله كما يمكن ان ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات والتدابير التي تستخدمها السلطات النقدية و التي تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة كتخفيض قيمة العملة هذا الذي يمثل خطر حقيقي بالنسبة للبنك على اعتبار انه يؤدي الى فقدان القيمة الحقيقية بسبب انهيار قيم الوحدة النقدية اداة تقييم القروض و هنا نجد ان العميل هو الذي يتحمل بالدرجة الاولى مسؤولية التعامل مع هذه المخاطر و محاولة تجنبها او التقليل من حد ذاتها .

II – 4 خطر الخزينة:

يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن و عدم ملاءمتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة و التي تكون غير متوقعة والقروض المطلوبة في آن واحد.

II – 5 *خطر التسوية:*

الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف ,لاسيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحضة التي لا يمكن فيها الإلغاء من طرف واحد .لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها و الاستلام النهائي للأداة التي تم شرائها.

II – 6 خطر سعر الفائدة:

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر، إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك و الناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، و يتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة[1]، و تحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الإستحقاقات و تزداد بزيادة إبتعاد تكاليف الموارد عن مردودية تلك الإستخدامات.

إذن مخاطرة سعر الفائدة تمس كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر إنخفاض عوائده إذا إنخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل إرتفاع تكاليف ديونه بإرتفاعها[2].

II – 8 خطر السيولة:

باعتبار المصارف وسيط مالي، تجمع الودائع من الجمهور لتوزيعها في شكل قروض للمؤسسات و الأفراد ويتمثل الخطر، في هذه العملية، كون أن الودائع غالبا ما تكون قصيرة الأجل بينما القروض تكون طويلة الأجل، فالبنوك وهي تقوم بهذا التحويل تتحمل خطرين : مخاطر تذبذبات أسعار الفائدة و مخاطر السيولة، و تتمثل هذه الأخيرة في إمكانية ارتفاع طلبات المودعين لاسترجاع أموالهم المودعة في البنك، والتي هي ضرورية لتمويل القروض (بمدة أطول).

[1] J Bessis, Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris, 1996, p : 17.
[2] Sylvie de Coussergues, La gestion de la banque, Edition DUNOD, Paris, 1992, P : 106.

و قد تحصل هذه الحالة، أيضا، نتيجة فقدان ثقة الزبائن في بنوكهم، الشيء الذي يُحرضهم على سحب ودائعهم منها، غير أنه في الحالات العادية، تبقى مخاطر السيولة منخفضة، نسبيا، طالما يحتفظ البنك بسمعته و ثقة الزبائن فيه.

ويقصد بالسيولة قدرة البنك على الوفاء بمسحوبات المودعين و تلبية إحتياجات المقترضين في الوقت المناسب، فخطر السيولة يعبر عن عدم كفاية أرصدة البنك النقدية لمواجهة مسحوبات المودعين من جهة، و إحتياجات المقترضين من جهة أخرى.

و يتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع و لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، و غالبا ما تتحقق هذه المخاطرة في حالة وجود طلب حاد على الودائع من طرف المودعين أو منح قروض مدة إستحقاقها أطول من مدة توظيفها إليه.

II – 9 مخاطر السمعة:

تنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للمصرف بما لا يتماشى مع الانظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للمصرف، حيث ان طبيعة الانشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء.[1]

II – 10 خطر التضخم:

يترتب عن خطر التضخم انخفاض في القوة الشرائية للنقود المستثمرة في اصل القرض والفوائد التي يحصل عليها البنك، لذا يشير البعض على مثل هذه المخاطر بمخاطر انخفاض القوة الشرائية والتي يمكن تعريفها على النحو التالي: تشير مخاطر انخفاض القوة الشرائية الى المخاطر المحتملة نتيجة التضخم.[2]

II – 11 الخطر الإستراتيجي:

و يسمى هذا الخطر كذلك بخطر السياسة العامة، و على سبيل المثال نذكر خطر التوسع في منح القروض من طرف البنوك الغربية للدول النامية، أو تخصص البنك في سوق يشهد حالة إنخفاض في الأداء (الإستثمار في مجالات أقل عائدا)، و يبين هذا الخطر غياب أو سوء توجيه إستراتيجي للبنك مما يحمله نتائج سلبية على مسار تطوره و نموه خصوصا في ظل محيط يتميز بمنافسة كبيرة.

II – 12 الخطر التنظيمي:

يعكس الخطر التنظيمي عدم إحترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي و هو ما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات و غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، و تأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، و قد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الإعتماد من البنك.

[1] بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: 126.
[2] نفس المرجع السابق، ص: 126.

و يشمل هذا الخطر كذلك على الخطر المعنوي الناتج عن عدم إحترام المبادئ و القواعد الداخلية للنشاط البنكي، كخطأ الكشف عن السر المهني الذي يؤدي إلى خسارة محتملة للزبائن و إلى تعرض البنك لإجراءات عقابية ذات طابع مالي.

II – 13 مخاطر العمل المصرفي الدولي :

الى جانب مجموعة المخاطر التي أشير إليها، تتعرض المصارف ذات الطبيعة الدولية في عملها الى خطر إضافي هو خطر القطر (COUNTRY RISK) ؟ و يعرف هذا الخطر بأنه خطر احتمال خسارة مالية نتيجة مشكلات تتعلق بالاقتصاد الكلي للقطر المعني، أو نتيجة أسباب سياسية .

و يتم تقويم مخاطر القطر، عادة، من خلال التركيز على تحليل الخطر السياسي، و خطر التحويل . هذا و يعبر الخطر الأول عن رغبة القطر المعني في الوفاء بالتزاماته، بينما يعبر الخطر الثاني عن القدرة على القيام الفعلي بعملية التحويل .

II – 14 خطر رأس المال CAPITAL ADEQUACY RISK:

تعبر مخاطر رأس المال عن المدى الذي يمكن أن تتدنى إليه قيمة الموجودات قبل أن يكون لذلك التدني أثر في حقوق المودعين . فالمصرف الذي يشكل رأسماله 10 % من موجوداته، يمكن أن يكون قادرا على مواجهة تدن في قيمة موجوداته أكثر من المصرف الذي يشكل رأسماله 5 % من موجوداته . و من ناحية أخرى، فان انخفاض رأسمال المصرف، بالنسبة لحجم موجوداته، له أثر إيجابي في العائد على حقوق المساهمين . فإذا اختار مصارف زيادة مديونيته، فلا شك في أن ذلك سيؤدي الى تحسن في العائد، و العكس صحيح .

و يعود الاهتمام بخطر مناسبة رأس المال الى أهمية هذا العنصر في استقرار النظام المصرفي من خلال أثر رأس المال المناسب في تخفيض مخاطر الإخفاق، خاصة أن الهدف من رأس المال هو:

- واق لامتصاص الخسائر عند تحققها، و بذلك يتفادى المصرف التصفية .
- التخفيف من أثر أزمات السيولة، إذا ما حدثت، و ذلك من خلال الثقة في سلامة مركز المصرف .
- التخفيف من خسائر المودعين في حالة الإخفاق .

يتأثر رأس المال اللازم لحماية المودعين بنوعية الأصول و درجة مخاطرها . و تعتبر الأوراق المالية الحكومية لهذه الغاية أصولا دون مخاطر، أما بقية أنواع الأصول فلها درجات متفاوتة من المخاطر .

و لقد أثار الاهتمام بهذا الخطر أمرين هما : تزايد مخاطر العمل المصرفي، و انخفاض نسبة رأس المال الى الموجودات الى درجات لافتة للنظر، الأمر الذي أدى بالجهات التنظيمية الى إعارة هذا الموضوع اهتمامها، خاصة في بداية الثمانينات، عندما وصلت نسب الودائع الى حقوق المالكين الى معدلات مرتفعة جدا في بعض المصارف العاملة

في المراكز المالية الدولية التي تعتمد في مصادرها على الأموال المشتراة من سوق ما بين المصارف، و من الأسباب التي أدت الى الاهتمام في تنظيم رأس المال :

- تعزيز استقرار النظام المصرفي من خلال تقليل مخاطر الإخفاق على المستوى الفردي.
- وقاية المصارف من مخاطر المنافسة .

II – 15 مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية.

يصاحب تقديم العمليات المصرفية الالكترونية مخاطر متعددة وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغى قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التى تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها وأصدرت اللجنة خلال مارس 1998 وماي 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر شملت مايلى

أ- مخاطر التشغيل Operational risk

تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافى للنظم أو عدم ملاءمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة وكذا نتيجة إساءة الإستخدام من قبل العملاء وذلك على النحو التالى :-

– عدم التأمين الكافي للنظم : System security

تنشأ هذه المخاطر عن إمكان إختراق غير المرخص لهم Unauthorized access لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء وإستغلالها سواء تم ذلك من خارج البنك او من العاملين به ، بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الإختراق .

– عدم ملاءمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة :

وهى تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها (بطىء الاداء Slow- Down على سبيل المثال) لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة فى حل هذه المشاكل وصيانة النظم وخاصة إذا زاد الإعتماد على مصادر خارج البنوك لتقديم الدعم الفنى بشأن البنية الأساسية اللازمة Outsourcing.

– إساءة الإستخدام من قبل العملاء : Customer misuse of services

ويرد ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية Security precautions أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول الى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسيل الأموال بإستخدام معلوماتهم الشخصية أو قيامهم بعدم إتباع إجراءات التأمين الواجبة .

ب- مخاطر السمعة Reputational risk

و تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية عبر الأنترنت وفق معايير الأمان و السرية و الدقة مع الإستمرارية و الإستجابة الفورية لإحتياجات

و متطلبات العملاء، و هو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف إهتمام البنك بتطوير و رقابة و متابعة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات الصيرفة الإلكترونية[1].

ت- المخاطر القانونية Legal risk

تقع هذه المخاطر فى حالة إنتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال ، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الالكترونية ومن ذلك عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين فى بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية Validity لبعض الاتفاقيات المبرمة بإستخدام وسائل الوساطة الالكترونية .

ث- المخاطر الأخرى

يرتبط أداء العمليات المصرفية الالكترونية بالمخاطرالخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، ومن ذلك مخاطر الإئتمان والسيولة وسعر العائد ومخاطر السوق مع إحتمال زيادة حدتها، فعلى سبيل المثال فإن إستخدام قنوات غير تقليدية للإتصال بالعملاء وإمتداد نشاط منح الإئتمان إلى عملاء عبر الحدود Cross- border قد يزيد من إحتمالات إخفاق بعض العملاء فى سداد التزاماتهم .

[1] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص:150

الفصل الثاني: ادارة المخاطر المصرفية

السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها ، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها ، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلا واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك

اولا: مفهوم ادارة المخاطر المالية واهدافها:

I- مفهومها

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم ، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر ، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح ، ومن هنا تأتى أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية :

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي.
- القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها.
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر ، وهو جهد متواصل لا ينتهي ويمثل صميم العمل المصرفي.

وتعرف ادارة المخاطر المالية على أنها: "تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر وبصفة أخرى، فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها" [1] بمعنى أخر إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.

وعليه فان إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته ووضع الخطط

[1] خالد وهيب الراوي، "إدارة المخاطر المالية"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2009، ص 10.

المناسبة لما يلزم ويمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

فهي **نظام شامل متكامل**، بمعنى أنه يشمل جميع أعمال المصرف وجميع العاملين فيه وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة فأنواع المخاطر المختلفة قد يقع في أي مفصل منها وتأثير المشكلة حال حدوثها قد يصيب كامل المصرف وأعماله . ونتيجة لذلك لابد أن تعني إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط، وبمستويات مختلفة متوازية أحيانا ومتقاطعة أحيانا أخرى لإكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه، وبالتالي معالجته معالجة فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في المصرف.

وتهيئة **البيئة المناسبة**، تعني وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة

مكتوبة معروفة من قبل العاملين ، بالإضافة الى تعليمات ونماذج **ونظم كافية لقياس** وتسجيل المخاطر ومراقبتها وكذلك السيطرة عليها.

كما أن تحضير البيئة المناسبة والأدوات المناسبة يتضمن أيضا":

– توفر **معايير** واضحة خاصة بالمشاركة بالمخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة.

– وجود **نظام** مسبق دقيق **لرصد** احتمالات التعرض للمخاطر. بل أنظمة متعددة لقياس المخاطر المختلفة والتحكم بها مما سنأتي على ذكره لاحقا ببعض التفصيل.

– ومعايير واضحة **لتصنيف ومراجعة** مستمرة لهذه المخاطر.

– ووجود نظام **لتقارير** متعددة دورية نمطية. وتقارير خاصة في حالات معينه ، وتشمل هذه التقارير المخاطر المختلفة المحتملة .

– وجود وسائل **مراقبة** داخلية مناسبة وكافية.

– نشر **ثقافة** إدارة المخاطر لدى كافة العاملين ، ووجود **نظام حوافز ومحاسبة** مدروس وجيد. ولابد من التأكيد أن للعاملين في المستويات المختلفة دور رئيس وهام جدا في مدى المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف ومدى إمكانية السيطرة عليها وإدارتها إدارة سليمة.

و**الرقابة** الفعالة أداة أساسية لإدارة المخاطر وتتخذ عادة ثلاثة وسائل أو ثلاثة أشكال رئيسية:

– **الرقابة الداخلية أو الضبط** ، بمعنى الوسائل المعتمدة داخل المصرف لملاحظة المخاطر قبل وبعد العمليات المختلفة.

– **المراجعة الداخلية**: أو الفحص الداخلي النظامي للعمليات المختلفة للتأكد من انطباقها على الإجراءات والتعليمات والسياسات الموضوعة. وإبلاغ الإدارة العليا المختصة بنتائج تدقيقها.

– **والمراجعة الخارجية** : وهي التي تقوم جهة خارجية بها لتقييم أداء المصرف وانطباقه مع القوائم والضوابط المعتمدة.

وهكذا فإن الإدارة الفعالة للمخاطر وجدت لتقوم بثلاثة وظائف متماسكة مع بعضها :

وظيفة وقائية : للوقاية من المخاطر المتوقعة أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.

ووظيفة إكتشافية : لكشف المشاكل حال حدوثها والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها.

ووظيفة تصحيحية: لتدارك آثار المخاطر المكتشفة وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

II- أهداف ادارة المخاطر المالية.

تتمثل أهداف إدارة المخاطر المالية الى ما يلي: [1]

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين والدائنين.
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها.
- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية.
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر.
- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة.
- إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما البعض ولا يجوز فصلهما، حيث أن عملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل.
- تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

ومنه يمكن القول أن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

[1] المرجع السابق، ص 12.

ثانيا: ادارة المخاطر، اساليبها ومراحلها.

I- أساليب ادارة المخاطر المالية.

هناك عدة تقنيات لادارة المخاطر المالية، وتختلف هذه التقنيات باختلاف المخاطر، و نذكرها فيما يلي: [1]

أ- **تحاشي أو تفادي المخاطرة:** يتم تحاشي المخاطرة عندما يرفض الفرد أو المنظمة قبولها حتى ولو للحظة، لأن التعرض للمخاطرة غير مسموح له بأن يدخل حيز الوجود، ويتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل أو الاستثمار المنشئ المخاطرة فإذا أراد عدم المخاطرة يفقد مدخراته في مشروع فيه مجازفة عليه أن يختار مشروعا ينطوي على مخاطرة أقل وإذا أرادت تحاشي المخاطرة المرتبطة بحيازة ملكية لا يشتري الأملاك بل استئجارها بدلا من ذلك وإذا كان من المحتمل أن يكون استخدام منتج ما (المقصود هنا منتوج مالي: سهم أو سند) محفوفا بالمخاطرة فلا يلجأ لذلك.

ويعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سالبة وليست إيجابية ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مرضي للتعامل مع مخاطر كثيرة فلو استخدم تفادي المخاطر بشكل مكثف لحرمت المؤسسات أو المستثمرين من فرص كثيرة لتحقيق الربح و لربما عجزوا عن تحقيق أهدافهم.

ب- **تقليل المخاطرة:** يمكن كذلك إدارة المخاطر المالية من خلال تقليلها وذلك بطريقتين:

الأولى من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها ومثلها في ذلك برامج السلامة وتدابير منع الخسارة سوى أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق منع حدوث الخسارة أو تقليل فرص حدوثها وهو نفس الشيء بالنسبة للمخاطر المالية.

بعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة على حيث أن البعض الآخر يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت. ويقال أن منع الخسارة هو الوسيلة الأكثر مرغوبة للتعامل مع المخاطرة فإذا أمكن القضاء تماما على احتمال الخسارة فإن المخاطرة سيتم القضاء عليها أيضا. ومع ذلك فإن منع حدوث الخسارة يمكن أيضا أن يكون مدخلا للتعامل مع المخاطرة فمهما حاولت واجتهدت في المحاولة لن تستطيع أبدا أن تمنع جميع الخسائر، بالإضافة إلى ذلك فإنه في بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها.

والمخاطرة يمكن أيضا تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة فعن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية لمجموعة ما. وبناءا على هذه التقديرات يمكن لمنظمة مثل شركة تأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد نفس احتمال الخسارة نفسها.

[1] سمير خطيب، مرجع سابق، ص ص 31_35.

ت- **الاحتفاظ بالمخاطرة:** ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها وعندما لا يتم اتخاذ إجراء ايجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة. والاحتفاظ بالمخاطرة قد يكون شعوريا أو لا شعوريا ويتم الاحتفاظ الشعوري أو الواعي بالمخاطرة عندما لا يتم إدراك المخاطرة فيتم استفاؤها لا شعوريا ، وفي هذه الحالات يحتفظ الشخص المعرض للمخاطرة بالعواقب المالية للخسارة المحتملة دون إدراك أنه يفعل ذلك.

كما قد يكون الاحتفاظ بالمخاطرة طوعيا أو غير طوعي ويتميز الاحتفاظ الطوعي بالمخاطرة بإدراك وجود المخاطرة ووجود اتفاق أو موافقة ضمنية على تحمل الخسائر ذات الصلة ويتم اتخاذ قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما طوعية لأنه لا توجد بدائل أخرى أكثر جاذبية، أما الاحتفاظ غير الطوعي بالمخاطرة فيحدث عندما يتم الاحتفاظ لا شعوريا بالمخاطرة وأيضا عندما لا يكون بالإمكان تحاشي المخاطرة أو تحويلها أو الإقلال منها.

والاحتفاظ بالمخاطرة أسلوب مشروع للتعامل مع المخاطرة بل أنه يكون في بعض الحالات الطريقة الأفضل، ويجب على كل منظمة أن تقرر أي المخاطر يجب أن تحتفظ بها وأيها ينبغي عليها أن تتفاداها أو تحولها بناءا على هامش الاحتمالات الخاص بها أو قدرتها على تحمل الخسارة. فالخسارة التي قد تكون كارثة مالية بالنسبة لمنظمة ما أو مستثمر وقد يسهل تحملها بالنسبة لأخرى أو مستثمر آخر وكقاعدة عامة فإن المخاطرة التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر معينة صغيرة نسبيا.

ث- **تحويل المخاطرة:** من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر استعداد لتحملها ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل من المخاطر ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطر التحوط فهو وسيلة من وسائل تحويل المخاطر المالية ويتم بالشراء والبيع من أجل التسليم المستقبلي للأصول المالية الجاري التعامل بها. ويقوم المتعاملون والمعالجون وفقا له (التحوط) بحماية أنفسهم من حدوث تراجع أو انخفاض في سعر السوق بين وقت شرائهم لمنتج مالي ما ووقت بيعهم له. وهو عبارة عن تزامن البيع والشراء بغرض التسليم الفوري مع الشراء أو البيع بغرض التسليم المستقبلي.

وغالبا ما يتم تحويل المخاطرة من خلال عقود، ويعد اتفاق harmless hold الذي يتحمل بمقتضاه شخص مسؤولية شخص آخر عن الخسارة مثالا لمثل هذا التحويل. على سبيل المثال أيضا يمكن تحويل المخاطرة عن طريق التأمين، ففي مقابل دفع مبلغ محدد (قسط التأمين) يسدده أحد الطرفين، يوافق الطرف الثاني على تعويض الطرف الأول حتى مبلغ معين عن الخسارة المحددة الجائزة الحدوث.

ج- **اقتسام المخاطرة:** يعد اقتسام المخاطرة حالة خاصة لتحويل المخاطرة وهو أيضا صورة من صور الاحتفاظ بالمخاطر وعندما يتم اقتسام المخاطرة يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة، ومع ذلك فالاقتسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظله الاحتفاظ بالمخاطرة المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد

المجموعة الآخرين. ويعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الاقتسام حيث أنه إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة.

II- العناصر الرئيسية في إدارة فعالة للمخاطر

قبل أن نبدأ باستعراض وسائل إدارة المخاطر المختلفة، لعله من المفيد أن نستعرض بعض العناصر التي نراها أساسية لإدارة فعالة للمخاطر، ويمكننا تحديدها بمايلي:

أ- وجود استراتيجيات وسياسات وإجراءات واضحة وشاملة:

والسياسات هي الإرشادات المكتوبة الموجهة لإدارة العمليات ، كسياسة التمويل ، والشروط المطلوبة في العميل، ووصف المنتجات الخ... أما الإجراءات فهي التعليمات المكتوبة التي تبين كيفية تنفيذ السياسات.

وهذه السياسات والإجراءات يجب أن تكون **مكتوبة وواضحة ومتاحة** للموظفين أصحاب العلاقة، **وسهلة الفهم ، مبسطة** ، ويمكن دعمها بنماذج **ويتم تدريب** الموظفين عليها والتأكد من أنهم فهموها وقادرين على تطبيقها ، كما يجب أن يلتزم الموظفون على كافة المستويات من ذوي العلاقة بتطبيقها وأن تتأكد الإدارة بأنها مطبقة ومنفذة في العمليات المختلفة. وأي تعديل في هذه السياسات أو الإجراءات يجب تبليغه بسرعة للموظفين أصحاب العلاقة وان يكون بالطبع مكتوبا واضحا ومفهوما ويتم تدريب العاملين عليه .

ب- توفر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة: وتشكل المعلومات وتوفرها وتوفر نظام معلومات وأرشفة متطور عنصر هام من عناصر إدارة المخاطر ، ويجب أن تشمل هذه المعلومات جميع أوجه العمل داخل المصرف من عمليات وعملاء وموظفين بالإضافة الى معلومات عن العموميات خارج المصرف والتي يمكن أن تؤثر على عمله كالمعلومات عن تقلبات أسعار الأسهم والعملات وأحوال الإقتصاد ومعلومات عن السوق وكذلك توجهات السوق والتشريعات والقوانين الجديدة الخ....

كما أن التقارير الدورية النمطية وغير النمطية عنصر هام من عناصر توفر المعلومات وسلاسة توصيلها للإدارة العليا في الوقت المناسب . ويعتمد ذلك على تحديد التقارير المطلوبة ومضمانيها وسهولة إنشاءها وتدقيقها ومراجعتها، ومن المفيد أن نتذكر هنا أن التقارير المنتظمة وسيلة من وسائل تقييم العاملين وعلى الإدارة إفهام االعاملين هذه الحقيقة كدافع لهم للشعور بأهمية التقارير المطلوبة منهم.

وبالطبع فإن وجود أنظمة إلكترونية وحاسوبية متطورة ومدروسة يسهل توفر المعلومات ويسهل الحصول عليها وكذلك يسهل عملية التقارير الدورية ويسهل عملية مراجعتها وتدقيقها والإستفادة منها.

ونستطيع تحديد معالم وصفات المعلومات الجيدة التي يجب توفرها والتقارير المرتبطة بها باختصار كما يلي:

- ✓ يجب أن يتوفر لدى المصرف خريطة أو **مخططا للتقارير** يشمل نماذجها ومايجب أن تحويه من معلومات والموظفين المسؤولين عن انشائها أو تدقيقها أو استلامها وكذلك التواريخ الدورية لها أو الحالات المتوجبة فيها إن لم تكن نمطية أو دورية.

- ✓ ويجب أن تكون المعلومات المتوفرة **ذات علاقة** ، **ومستخدمة** بمعنى أن متلقيها سيستفيد من استخدامها، ويجب أن تصل في الوقت المناسب ، وبالطبع يجب أن تكون **دقيقة**.
- ✓ أن تذهب هذه التقارير للجهات المناسبة التي تحتاج هذه المعلومات، وأن تكون متاحة للأفراد المعنيين فقط.
- ✓ أن تكون نماذج التقارير سهلة الصياغة والفهم والإستيعاب.
- ✓ أن توجد وسيلة سهلة عملية لحفظ هذه التقارير واسترجاعها.
- ✓ أن يمكن تدقيق هذه التقارير والمعلومات الواردة فيها. أي بتعبير آخر أن تكون **قابلة للتتبع تدقيقا ومراجعة**.

ت- توزيع وتفويض واضح للمسؤليات وعدم تداخل في الواجبات: فلابد من وجود هيكل مؤسساتي داخل المصرف يتضمن الوصف الوظيفي وخطوط السلطات وخطوط التقارير .

ويجب الأخذ بعين الإعتبار دائما ضرورة عدم تداخل الصلاحيات والسلطات بمعنى فصل الجهات الموجهة عن الدارسة عن المقررة عن المنفذة وطبعا عن المراقبةأو المدققة.

ث- توفر سجلات محاسبية ومستندية مناسبة: وهنا تأتي الأهمية الكبيرة للأنظمة الإلكترونية والحلول الحاسوبية ، وكذلك أنظمة الأرشفة الإلكترونية. وهذه السجلات يجب أن تكون دقيقة قابلة للتدقيق والمراجعة والمطابقة ، كما يفضل وجود نسخ احتياطية متطابقة تماما مع الأصل، بالإضافة الى السجلات يجب وجود رقابة كافية للتأكد من الوجود الفعلي والدائم لهذه السجلات واستخداماتها.

ج- وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء: ووجود هذه الأنظمة ضرورة ملحة وهي أداة فعالة لإدارة المخاطر، ولكن عند تصميم أنظمة الرقابة هذه يجب الأخذ بعين الإعتبار بعض الثغرات من ذلك مثلا":

- بعض القرارات التي قد تؤخذ بناء على التقدير الشخصي لمتخذ القرار أو الضغوط الإدارية أو ضغوط العمل أو لأسباب شخصية أ بناء على المعلومات المتوفرة الغير دقيقة أو غير واضحة.
- الأخطاء الناجمة عن عدم فهم التعليمات أو الإجراءات أو الناتجة عن أخطاء باستخدام الأنظمة الإلكترونية والحلول الحاسوبية من قبل بعض العاملين، أو الأخطاء غير المقصودة للعاملين.
- الأخطاء المقصودة وتواطؤ الموظفين في محاولة منهم لتحقيق مكاسب شخصية.
- مخالفة التعليمات وخاصة من بعض الإداريين في المستويات الإدارية العليا وهنا يجب التفريق بأن بين حالات مخالفة التعليمات والإجراءات النافذة بسوء نية او لتحقيق مكاسب أو ميزات شخصية وبين مخالفات للأنظمة النافذة كقرارات إدارية تهدف لمعالجة حالة إدارية قائمة تتطلب مثل هذا القرار بالمخالفة لأسباب شرعية أو قانونية.

– ويجب الأخذ بعين الإعتبار موضوع تكلفة انشاء أنظمة مناسبة متكاملة للرقابة، فهذه التكلفة يجب أن تكون متناسبة مع حجم المصرف وحجم عملياته ومحل الرقابة المطلوبة.

ولكن بكل الأحوال يجب أن تتوفر أنظمة وإدارة رقابة داخلية مناسبة في المصرف وكذلك يجب توفر جهة رقابة خارجية قادرة وفعالة. فأنظمة الرقابة بأنواعها تعطي إدارة المخاطر أداة فعالة ضرورية للتخفيف من آثار المخاطر حال وقوعها واكتشافها المبكر لأنواع المخاطر المختلفة للتمكن من السيطرة عليها في الوقت المناسب.

ح– **وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر** : لم يكن يوجد في السابق إدارة مستقلة في المصارف لإدارة المخاطر و كانت تقوم إدارة الإئتمان أو التمويل والإستثمار بأعمال إدارة المخاطر. ولكن تطور العمل المصرفي والتجارب المستقاة من ممارسته أوجبت وجود إدارات مخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى ، مما يسهل عملية التقدير والدراسة المستقلة عن الدوافع والإعتبارات الأخرى للمخاطر بالإضافة يزيد بوضوح من امكانية الكشف المبكر للمشاكل حال حدوثها وتداركها أو التخفيف من آثارها.

وهذا ماجعل معظم البنوك المركزية يفرض وجود إدارة مستقلة للمخاطر في المصارف وحدد مهامها بالتعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه وتحديد مقدار تأثيره على ايرادات وأصول المصرف وتقييم هذا الأثر المحتمل على أعمال المصرف وكذلك تخطيط مايجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الأثر أو إلغاء مصدر الخطر، كما قسم هذه الإدارة لأقسام متخصصة لكل منها مهامها سواء تعلق ذلك بنوع المخاطر المحتملة أو قياسها أو إدارتها.

خ– إصلاحات قانونية وإدارية لتسهيل عمل المصارف:

فالواقع القانوني والقضائي والأنظمة الإدارية في معظم دول العالم الثالث تحتاج لإصلاحات جذرية حقيقية لتسهل عمل المصارف ، وما لم تحدث هذه الإصلاحات بشكل عاجل وفعال ، لن تستطيع المصارف التوسع بأنشطتها بشكل فعال وسلس، وستضطر غالبا الى تجنب بعض الحالات وبعض وسائل الإستثمار التي تضطرها للجوء الى القضاء حال حدوث مشكلة ما، ولايقتصر الأمر على ذلك بل إن الإصلاح والتطوير المطلوب إحداثه يجب أن يشمل القوانين والأنظمة التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمال المصارف بدءا من قانون التجارة مرورا بقانون الإجارات وأصول الإثبات والمحاكمات ، وأنظمة القطع والإستيراد والضرائب الخ...

III– مراحل عملية إدارة المخاطر:

عندما نقول بأن إدارة المخاطر هي منهج علمي للتعامل مع المشكلات التي يمكن أن تواجه المنظمة فهذا يدل على أنها تتكون من سلسلة من الخطوات المنطقية, ورغم أننا سندرس كل من هذه الخطوات على حدا إلا أنها في الواقع العملي تندمج مع بعضها البعض, وأثناء البحث وجدت عدة مقاربات مختلفة سنستعرض مخططا لكل منها , ولكننا سندرس لأجل الوضوح الخطوات التي حددها د.طارق عبد العال في كتابه إدارة .

و سنبدأ بالنموذج الذي وضعه روبرت مارك(2006)

FIGURE 1-1

The Risk Management Process

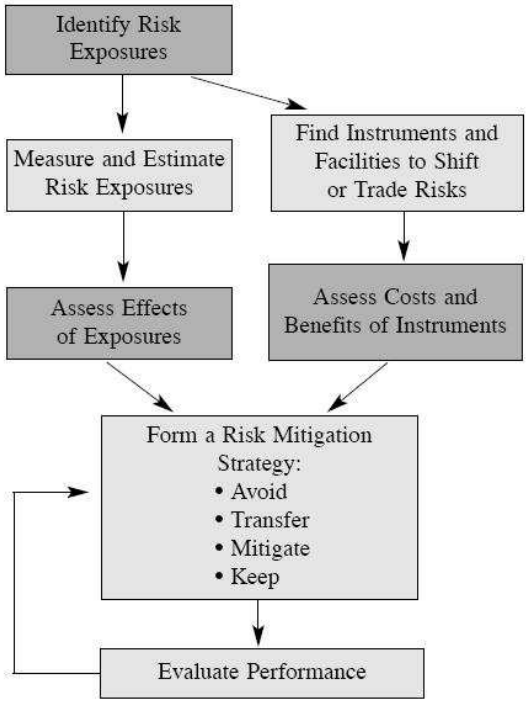

وفي هذا النموذج بدأ د.روبرت مارك العملية من معرفة و تحديد الخطر ثم قرر قياس الخطر و إيجاد الآليات المحتملة للتعامل معه، ثم انتقل إلى دراسة أثر الخطر و دراسة تكلفة و فوائد التقنيات المستخدمة لمواجهته، ثم اختيار التقنية المثلى، وبعد ذلك انتقل إلى تقييم الأداء ثم العودة و اختيار استراتيجيه أخرى في حال وجود انحراف، أو الإبقاء على الإستراتيجية المتبعة في حال نجاحها.

و الآن سنرى النموذج المقترح من قبل معهد إدارة المخاطر في المملكة المتحدة(IRM) في كتاب قياسيات إدارة المخاطر(2002)

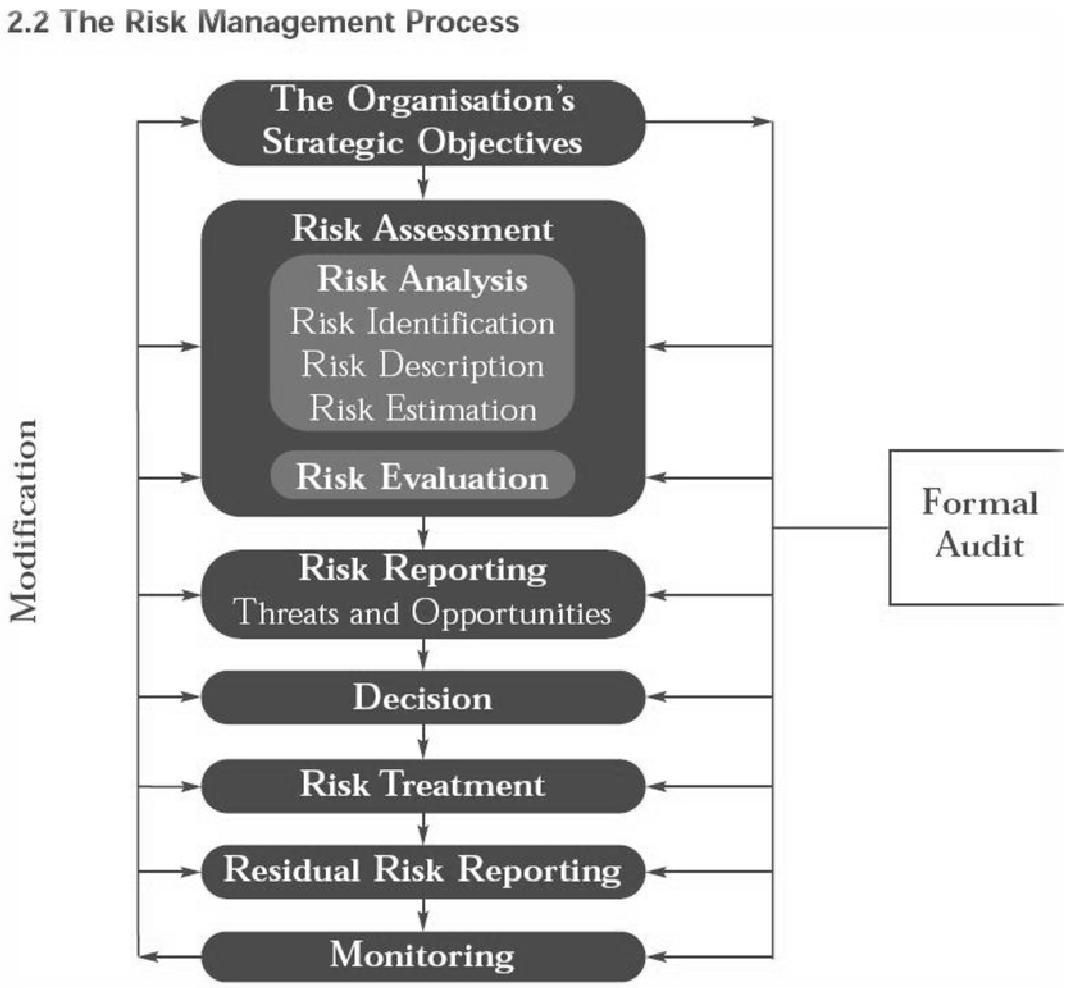

و في هذا النموذج بدأت عملية إدارة المخاطر انطلاقا من الأهداف الإستراتيجية للمنظمة, انتقالاً إلى تقدير الخطر بالخطوات التالية:

-**تحليل الخطر** : الذي يتضمن تعريف الخطر ووصفه و محاكاته _**تقييم الخطر**. ثم إلى **تقديم تقرير** بالمخاطر كفرص و تهديدات، يليه **اتخاذ القرار**, فمعالجة الخطر مع القيام بعملية الرقابة و التغذية العكسية.

و الآن سنبدأ الدراسة المفصلة للنموذج المختار, حيث قال د.طارق عبد العال (2008)أن عملية إدارة المخاطر تتألف من الخطوات التالية:

- ✓ تقرير الأهداف
- ✓ التعرف على المخاطر
- ✓ تقييم المخاطر
- ✓ دراسة البدائل و اختيار أداة التعامل مع المخاطر
- ✓ تنفيذ القرار
- ✓ التقييم و المراجعة

III- 1 تقرير الأهداف:

تتمثل الخطوة الأولى لعملية إدارة المخاطر في تقرير ما تود المنظمة أن يحققه برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة, و ذلك للحصول على أقصى منفعة من النفقات المتعلقة بإدارة المخاطر، و لذلك يلزم وضع خطة دقيقة وإلا نشأ اعتقاد بأن إدارة المخاطر هي عبارة عن سلسلة من المشاكل الفردية المنعزلة وليست مشكلة واحدة.

و هناك العديد من الأهداف المحتملة لوظيفة إدارة المخاطر, وتشمل أساساً الحفاظ على بقاء المنظمة، و تقليل التكاليف المرتبطة بالمخاطر البحتة كإصابات العمال، وفي العديد من الأوقات يتم تجاهل هذه الخطوة، ولذلك تكون مجهودات إدارة المخاطر مفككة و غير متسقة.

و من ناحية مثلى، يجب أن تصدر الأهداف وسياسة إدارة المخاطر عن مجلس الإدارة حيث أن المسئولية النهائية عن الحفاظ على أصول الشركة تقع على عاتقهم.

III -2 التعرف على المخاطر:

من الواضح أنه قبل القيام بأي فعل يجب التعرف على الأخطار التي تواجه المنظمة, حيث يجب أن يكون مدير المخاطر على دراية و وعي بها، و من الصعب إيجاد تصميمات بشأن المخاطر التي تتعرض لها المنظمة، لأن اختلاف العمليات و الأوضاع يؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة، حيث يكون بعضها واضحاً، في حين أن بعضها الأخر يمكن أن يتم تجاهله.

وتوجد العديد من الأدوات للتعرف على المخاطر, و من أهمها السجلات الداخلية للمنظمة, وقوائم مراجعة بوالص التأمين و استقصاءات تحليل المخاطر، خرائط العمليات و تحليل القوائم المالية.....الخ.

وأفضل منهج مطبق للتعرف على المخاطر هو منهج الدمج، وذلك بتطبيق مختلف أدوات التعرف على المخاطر، وهنا تبرز أهمية نظام المعلومات الفعال في المنشأة أو المنظمة.

III -3 تقييم المخاطر:

بعد أن يتم التعرف على المخاطر, يجب على مدير المخاطر أن يقوم بتقييمها, و يتضمن ذلك قياس حجم الخسارة المحتملة و احتمال حدوث تلك الخسارة ثم يتم بناءً على ذلك ترتيب أولويات العمل، و عادة ما تصنف المخاطر ضمن ثلاث مجموعات:

- ✓ **المخاطر الحرجة:** كل ظروف التعرض للخسارة التي تكون فيها الخسائر المحتملة كارثية و سوف ينتج عنها الإفلاس.
- ✓ **المخاطر الهامة:** ظروف التعرض للمخاطرة التي لن ينتج عن خسائرها المحتملة الإفلاس، ولكنها سوف تستلزم من المنظمة الاقتراض لمواصلة العمليات.
- ✓ **المخاطر الأقل أهمية:** ظروف التعرض للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسارة المحتملة الناتجة عنها بالاعتماد على الأصول الحالية للمنظمة أو دخلها دون أن يتسبب ذلك في ضائقة مالية.

إن توزيع ظروف التعرض للمخاطرة على واحدة من هذه المجموعات يتطلب تقرير مبلغ الخسارة المالية التي تنشأ من تعرض معين، و تقييم قدرة المنظمة على استيعاب مثل هذه الخسائر. و يتضمن ذلك قياس مستوى الخسارة غير المؤمن ضدها و الممكن تحملها دون اللجوء للاقتراض، و الوقوف على القدرة الائتمانية القصوى للمنظمة.

III –4 دراسة البدائل و اختيار أسلوب التعامل مع المخاطر:

تتمثل هذه الخطوة في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة, وتمثل هذه المرحلة مشكلة في اتخاذ القرار, بعبارة أكثر تحديداً تقرير أي التقنيات المتاحة ينبغي استخدامها في التعامل مع كل مخاطرة, وتتفاوت درجة وجوب اتخاذ مدير المخاطر لهذه القرارات من منظمة لأخرى.

و عند محاولة تقرير ماهية التقنية الواجب استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة، يجب على مدير المخاطر الأخذ بالاعتبار مدى أولوية المخاطرة، ثم يتم إجراء تقييم للعوائد و التكاليف المرتبطة بكل منهج, ثم يتم اتخاذ القرار بناءً على أفضل المعلومات المتاحة و بالاسترشاد بسياسة إدارة المخاطر في الشركة.

III –5 تنفيذ القرار:

في هذه المرحلة و وضع البديل المقرر موضع التنفيذ, يجب وجود تكامل بين جميع إدارات المنظمة و ذلك لضمان اتخاذ الإجراءات التي تساهم في تنفيذ القرار.

III –6 التقييم و المراجعة:

إن هذه العملية مهمة جداً لضمان نجاح برنامج إدارة المخاطر, و يجب إدراجها في البرنامج لسببين:

الأول أن عملية إدارة المخاطر لا تتم في الفراغ, فالتغيير مستمر حيث تظهر مخاطر جديدة و تختفي مخاطر قديمة، ولذلك فالتقنيات التي كانت مناسبة في العام الماضي قد لا تكون مناسبة هذا العام, و الانتباه المتواصل مطلوب.

الثاني فهو أن الأخطاء ترتكب أحياناً, و يسمح إجراء تقييم و مراجعة لبرنامج إدارة المخاطر لمديري المخاطر بمراجعة القرارات و استكشاف الأخطاء و تصحيحها قبل أن تصبح باهظة التكاليف.

ويمكن أن تتم عملية المراجعة إما من قبل مدير المخاطر في المنظمة أو في بعض المنظمات يتم استقدام استشاريين من الخارج للقيام بعملية المراجعة.

ونشير في الاخير الى انه هناك العديد من الاساليب التي يمكن للبنوك استخدامها لادارة المخاطر التي تواجهها، ويمكن ان يشكل كل اسلوب منها طريقة للتعامل مع نوع معين من المخاطر، كما يمكن استخدام اكثر من اسلوب للتعامل مع نفس النوع من المخاطر، وفيما يلي اهم اساليب ادارة المخاطر بالبنوك[1]:

- تحليل الوضع المالي للعملاء.
- تحليل العناصر الخاصة بالزبون والتي تشمل العنصر البشري، ودراسة السوق، والدراسة الصناعة.
- الاشراف الفعال للمصارف.

[1] لتفاصيل اكثر حول هذه الاساليب راجع كتاب ادارة المخاطر لكل من بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق، مرجع سابق.

- ضمانات القروض.
- استخدام المشتقات.
- الرقابة وتقييم البنوك.
- الاحتفاظ من قبل البنك بوسائل وتقنيات داخلية لتغطية اخطار العملة والصرف.
- تحليل السوق ودراسته ومراقبة اتجاهات المؤشرات السوقية الكلية والجزئية في حالة المخاطر السوقية.
- تحليل الفجوة في ادارة مخاطر اسعار الفائدة.
- التوريق في حالة المخاطر الائتمانية.
- التجنب والتامين والتفاوض، وهيكلة الاستثمار في حالة المخاطر القطرية.
- التامين على الودائع والاحتفاظ بقدر كافي من راس المال بالنسبة للمخاطر الائتمانية.
- استعمال ادوات السياسة النقدية من طرف البنك المركزي كسياسة لادارة المخاطر.

الفصل الثالث: مساهمة الحوكمة والمعايير والانظمة الاحترازية في الحد من المخاطر المصرفية

اولا: الحوكمة المصرفية و ادارة المخاطر المالية.

يسمح التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في النظام المصرفي بتحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة البنك، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدى إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة.

I- أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك.

إن اتجاه النظام المصرفي للالتزام بقواعد وأنظمة الحوكمة يساهم كثيرا في تعزيز ثقة المؤسسات والأفراد في الداخل والخارج بالجهاز المصرفي، فحينما تكون أهداف البنك معلنة وواضحة، وحق المساهم- حملة الأسهم- في الاستفسار والاستيضاح والتعرف على إدارة العملية المصرفية وحصولهم على المعلومات الكافية من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وممارسة حق المساءلة بشفافية عالية وقيام المدقق الخارجي بأعماله بشكل مهني بعيدا عن تأثير مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا، وحق المودع – المودعين- في معرفة كيفية تصرف البنك بأموالهم والمجالات التي يتم الاستثمار فيها، فإن ذلك من شأنه أن يخلق الانطباع الجيد ويعزز الثقة ويدفع المودعين والمساهمين على حدٍ سواء بدعم وتقوية البنك. فإذا كانت الحوكمة هامة وضرورية لكل الشركات والمؤسسات فإنها للبنوك على وجه الخصوص تكتسب أهمية مضاعفة نظرا إلى:

- طبيعة عمل البنوك حيث تقوم باستثمار وإقراض أموال الغير، من مودعين ومساهمين بشكل أساسي.
- تداخل أصحاب المصالح بطريقة يصعب تتبعها، فهناك المؤسسون والمساهمون من حملة الأسهم والمودعين والمقترضين والسلطة النقدية والمدققين الخارجيين والحكومة إلى جانب تأثرها بالرواج والكساد والتضخم والانتعاش ...الخ.
- أهمية الدور الذي تؤديه البنوك في الاقتصاد باعتبارها الممول الرئيس لكافة الأنشطة التنموية الاستثمارية.
- يمكن للبنوك أن تقوم بدور هام في إحكام الرقابة على أداء الشركات التي تقوم بتمويلها وفرض مبادئ الحوكمة عليها.
- تؤدى ملكية الحكومة للبنوك والمؤسسات المالية إلى خلط في الأدوار، ويرجع ذلك إلى تعدد المهام التي تقوم بها الحكومة ليس فقط بصفتها مالك لتلك البنوك بل أيضا كمنظم ومراقب.
- لا يهتم أصحاب المصالح في البنوك العامة بمراقبة الأداء، حيث يفترض المودعون والمقرضون أن أموالهم مضمونة بسبب ملكية الدولة وإداراتها لهذه البنوك.

نظرا للسمات سابقة الذكر، فان أهمية الحوكمة بالنسبة للبنوك تحقق أغراض كثيرة للعمل المصرفي أبرزها:

- ✓ خلق وتعزيز الثقة بين المودعين وحملة الأسهم من جهة والإدارة التنفيذية العليا بما فيها مجالس الإدارة
- ✓ إن تطبيق الحوكمة من شانه المساهمة في حماية أموال المودعين وصغار المساهمين بشكل خاص.
- ✓ تعتبر من الشروط والمواصفات الضرورية لعمليات التصنيف، فالبنك الذي يلتزم بالمعايير الدولية والشفافية والإدارة الرشيدة يمكن تصنيفه بسهولة، وبالتالي تعزيز ثقة المؤسسات البنكية الدولية والإقليمية به وبأدائه.
- ✓ لا يمكن تطبيق معايير بازل في المحاسبة والتدقيق بدون أن يكون البنك قد انتهج أو أخذ أو التزم بمبادئ الحوكمة السليمة.
- ✓ تسهيل عمليات التدقيق والتفتيش والرقابة من قبل السلطة النقدية، ومن مؤسسات التقييم والتصنيف الدولية.
- ✓ للبنك المركزي دور في تعزيز وتشجيع الحوكمة في البنوك التجارية وذلك للأسباب التالية[1]:

- إن تطبيق الحوكمة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي؛
- إن البنوك التجارية تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كون هذه البنوك مسؤولة عن المحافظة على أموال الغير (المودعين) ؛
- نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة مسألة مهمة وضرورية لهذه البنوك؛
- يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم، وأن لدى البنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك؛
- وهذا لا يعني بأن مجلس الإدارة يجب عليه تكوين سياسات إدارة المخاطر بنفسه، ولكن يجب عليه التأكد والمصادقة على مثل هذه السياسات؛
- يجب أن نعترف بأنه ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل حقيقي، أو الأعضاء الذين يمكن أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال البنك.

من هنا فان الحوكمة في النظام المصرفي ليست ضرورية فحسب وإنما تشكل منهاجا وأسلوبا يجب الالتزام به قدر الإمكان ولخلق الطمأنينة لدى الغير وخاصة أولئك الذين يتعاملون مع البنك، وذلك لإعطاء فرصة لأصحاب المصالح المشار إليه، كل حسب دوره وأهميته في وقف أي من الممارسات الخاطئة.

[1] معراج عبد القادر هواري، أحمد عبد الحفيظ امجدل، الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية. ورقة بحثية، متوفرة على الموقع: http://www.shatharat.net/vb/showthread.php?t=11761 تاريخ الاطلاع 2012/12/05

II- علاقة تطبيق نظام الحكومة بادارة المخاطر.

تعتبر إدارة المخاطر جزء أساسي من الحوكمة ، لأن الحوكمة عرّفت على أنّها :" الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المشروع أو أصحاب المصالح فيه لتوفير رقابة على المخاطر التي يتعرض لها المشروع بعمله.[1]

كما أشار معهد المدققين الداخليين بأنّ :" الحوكمة المؤسساتية عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح لتوفير إشراف على المخاطر و إدارتها بواسطة الإدارة و مراقبة مخاطر المنظمة و التأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر مماّ يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف و حفظ قيم المنظمة " .

و نظرا لارتباط ممارسة الأعمال المصرفية بدرجة عالية من المخاطر ، و باعتبار مجلس الإدارة و الإدارة العليا أهم السلطات الإدارية على مستوى البنك ، فإنّ لهما ارتباط كبير بممارسة الحوكمة الجيدة .

حيث لا تدع المبادئ القانونية في القوانين و اللوائح المصرفية مجالا للشك في أنّ مجلس الإدارة ينبغي النظر له على أنّه طرف رئيسي في عملية المخاطر ، حيث أنّه بعد الأزمات التي مرت بها العديد من البنوك ، نادى المساهمون و الأطراف الأخرى ذات العلاقة بضرورة تحمل مجالس الإدارة لمسؤولياتهم . و تتمثل المسؤوليات الأساسية لمجلس الإدارة في الآتي :[2]

- صياغة إستراتيجية واضحة لكل مجال في إدارة المخاطر؛
- تصميم أو الموافقة على هياكل تتضمن تفويضا واضحا للسلطة و المسؤوليات عند كل مستوى؛
- مراجعة و إقرار سياسات تحدّد كميا و بوضوح المخاطر المقبولة و تحدّد كمية و جودة رأس المال المطلوب للتشغيل **الآمن** للبنك؛
- ضمان اتخاذ الإدارة العليا بفعالية الخطوات الضرورية للتعرف على مخاطر البنك المالية و التشغيلية وقياسها و مراقبتها و السيطرة عليها؛
- إجراء مراجعة دورية للضوابط الرقابية للتأكد أنّها ما تزال مناسبة و إجراء تقييم دوري لبرنامج صياغة رأس المال طويل المدى؛
- الحصول على شروح و تفسيرات في حالة تجاوز المراكز للحدود المقررة بما في ذلك إجراء مراجعات للائتمان الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة و الأطراف الأخرى ذات العلاقة الائتمانية الهامة و كفاية المخصصات المكونة؛
- ضمان أنّ وظيفة المراجعة الداخلية تشمل مراجعة الالتزام بالسياسات و الإجراءات ؛
- تفويض سلطة صياغة و تنفيذ الاستراتيجيات إلى الإدارة رسميا (ومع ذلك ينبغي على المجلس أن يقيم الخطة الإستراتيجية و يوافق عليها في النهاية) ؛

[1] ماهر الواكد ، الحوكمة الرشيدة و المنشآت المالية ، مجلة التدقيق ، العدد 71، الأردن ، 2007، ص24 .
[2] نفس المرجع السابق، ص 40

- تحديد محتوى و نوعية التقارير؛
- ضمان وجود ممارسات شغل وظائف و مكافآت سليمة و بيئة عمل إيجابية ؛
- إجراء تقييم سنوي لأداء رئيس مجلس الإدارة ؛
- انتخاب لجنة مؤلفة في الأساس من مديرين غير تنفيذيين لتحديد مبالغ مكافآت المديرين التنفيذيين و تسمى لجنة المكافآت

كما أوضحت Committee Of Sponsoring Organization (COSO) بأنّ على مجلس الإدارة مراقبة المخاطر التي تحيط بنظام المراقبة في البنك . و يلتزم أعضاء مجلس الإدارة مراقبة المخاطر التي تحيط بنظام المراقبة في البنك. و يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بمقياسين قانونين هما : مقياس واجب الرعاية الذي يتطلب العمل بإخلاص و وفاء عالي و الاطلاع على كافة القضايا التي تخص البنك ، و حضور الاجتماعات بشكل منتظم والإيمان المطلق بجدوى عملهم في البنك ، و مقياس واجب الولاء الذي يتطلب عدم استغلالهم موقعهم لتحقيق مكاسب شخصية و العمل لأفضل لصالح البنك ، و أن يكونوا موضع ثقة و نزاهة في أدائهم لأعمالهم[1].

كما يجب على المجلس أن يقوم دوريا (مرة على الأقل كل سنة) من خلال لجنة الترشيحات و المكافآت بطلب معلومات عن قياس المخاطر و منظومة المخاطر في البنك ، بهدف تحليل و مناقشة بيانات و إحصائيات المخاطر (الكمية و النوعية) في البنك و بشكل منتظم في كل اجتماع للمجلس.

ثانيا : المعايير والأنظمة الاحترازية الدولية والمحلية كآلية للتحوط ضد المخاطر البنكية:

تكتسب نظم وآليات الوقاية والتحوط ضد الأزمات المالية والبنكية أهمية متزايدة لتعزيز سلامة النظام المالي خاصة في ظل انفتاح الأسواق، وقد تمخض عن المساعي والجهود الدولية ظهور مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك، وقد سطرت مجموعة من الأهداف وسعت إلى تحقيقها، ورغم أن مقررات بازل لم تكن ملزمة في حد ذاتها إلا أن الدول على اختلاف ظروفها وأنظمتها البنكية بادرت إلى الالتزام بها للاستفادة من المزايا التي تحققها في الأجلين المتوسط والطويل،[2]

[1] شاكر البلداوي و آخرون ، إدارة المخاطر في ظل التحكم المؤسسي ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الأردن ، عن الموقع : www.aadd2.com ، تاريخ الزيارة: 22 / 02 / 2012 .

[2]- هايزو هوانج واس كال وجيد، الاستقرار المالي في إطار التمويل العالمي، مجلة التمويل والتنمية، عدد مارس 2002، ص:18

I- اتفاقية بازل I

I- 1 مفاهيم أساسية حول مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتمامًا متزايدًا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأوَّل في حالة تعرُّض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر؛ لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة البنوك، حتى توجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات بازل.

أ- التعريف بلجنة بازل المصرفية : لجنة بازل للرقابة المصرفية هي تلك اللجنة التي تأسست سنة 1974 م من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة[1]، تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BRI)* تعمل على صياغة معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة أعمال المصارف[2]، وأطلق على هذه اللجنة لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية**، أو لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بازل أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها كوك محافظ بنك انجلترا المركزي آنذاك. ويقتصر أعضاء اللجنة على مسؤولي من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في " السويد، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، هولندا بالإضافة إلى لكسمبورغ وسويسرا ".

وتعود أسباب إنشاء هذه اللجنة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس الأموال بتلك البنوك، وزيادة فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم [3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ؛ ولذلك فان قرارات وتوصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات هذه اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك[4]، وإيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها،

---

[1] - Louis ESCH, Robert KIEFFER, Thierry LOPEZ, Asset et Risque Management, 1er Edition, De Boeck, Paris, 2003, P18.

* هي مؤسسة مالية دولية مقرها بال بسويسرا، يتكون مجلس إدارة البنك من محافظي البنوك المركزية للدول العشرة، إضافة إلى إداريين معينين من هذه المجموعة.

2 - عبد القادر شارشي، معايير بازل للرقابة المصرفية – اتفاقية بازل II -، مداخلة في إطار ملتقى الأزمة المالية والحوكمة، سطيف،2010، ص5.

** Committereeon Banking Rugulation and Supervisory Practices.

[3] – عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص80.

[4] - الملامح الأساسية للاتفاق بازل II والدول النامية، سلسلة أوراق عمل، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2004، ص2.

إدراكا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي، وإيمانا منها أيضا بأن سلامة القطاع المصرفي إنما يتوقف على حسن مواجهة المخاطر[1].

وتهدف لجنة بازل إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتلخص في :[2]

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالبنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك.

وهذه الأهداف تعمل على تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف، والناشئة عن الفروقات في متطلبات الرقابة الاحترازية فيما يخص رأس المال المصرفي.

ب- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازلI :

بعد سلسلة من الاجتماعات توصلت اللجنة إلى إعداد تقريرها الأول الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال والمعيار الواجب تطبيقه في المصارف التى تمارس الأعمال الدولية وفي يوم 1987/12/10، أقر المحافظون المركزيون ذلك التقرير واتفقوا على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة، لكي تدرسه المصارف المركزية خلال مدة 6 أشهر. وأنجزت تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من توصيات وآراء وقدمته في جويلية 1988، حيث تم إقراره من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل.[3]

وقد ركزت اتفاقية بازل I على الجوانب التالية :

- **التركيز على المخاطر الائتمانية:** تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى، مثل مخاطر سعر الفائدة مخاطر سعر الصرف و مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية [4].
- **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:** حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى

[1] - أحمد بوراس، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2007، ص 104.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص81.

3 - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 124.

4 - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها "، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن،2008، ص118.

المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.[1]

❖ **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:**

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، على النحو التالي:[2]

✓ **المجموعة الأولى:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما :

أ- الدول الأعضاء في لجنة بازل مجموعة العشرة، يضاف إلى ذلك دولتان هما : سويسرا والمملكة العربية السعودية.

ب- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي : استراليا، النمسا، فنلندا، اليونان، أيسلندا، ايرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية وتركيا. وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

✓ **المجموعة الثانية:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

I- 2 مضمون اتفاقية بازل الأولى:

بعد عدة جهود واجتماعات قدمت لجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال الذي عرف باتفاقية بازل 01 في 1988 ليصبح اتفاقا عالميا، وبعد عدة أبحاث وتجارب وضعت نسبة عالية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها، فقدرت هذه النسبة بـ 8% والتي طبقت ابتداء من نهاية 1992 لكي يتم هذا التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدء من 1990. كما كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك بسبب تزايد المخاطر الدولية، مما دفع اللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال، وبذلك ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام المصرفي العالمي والقضاء على المنافسة الناتجة عن الاختلافات في متطلبات ورؤوس الأموال الخاصة وبعد ذلك ظهر نظام أطلق عليه اتفاقية بازل لكفاية رأس المال[3].

---

[1] - بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية –مع الإشارة إلى حالة الجزائر – مداخلة في إطار الملتقي الدولي الثالث " إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات : الآفاق والتحديات"،25-26 نوفمبر 2008، الشلف، ص3.

[2] - أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص 117.

[3] حبار عبد الرزاق،المنظومة المصرفية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2004/2003، ص 196 .

وقامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر، وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر، وتضم بقية دول العالم.

وتتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:

1. ربط احتياطيات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته؛
2. تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين.

أ- رأس المال الأساسي: وتشمل حقوق المساهمين الدائمة العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، وبدون الأسهم الممتازة المتراكمة ويضاف إليه هوامش الربح غير الموزعة أو المحتجزة.

ب- رأس المال التكميلي: تشمل الاحتياطات غير المعلنة ويضاف إليها احتياطات مواجهة ديون متعثرة وكذا يضاف الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين وبالإضافة إلى الأوراق المالية (من الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة) ويجب كذلك احترام الشروط الأساسية الآتية في رأس المال:

- أن لا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي؛
- أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي؛
- أن لا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـ 1.25 من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر لأنها لا ترق إلى حقوق الملكية؛
- تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة مثل خصم نسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول، وكذا الأوراق لمالية التي تتحول إلى أسهم.
- يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساندة أن يكون موافقا عليها ومعتمدا من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح لها، ويحسب معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال الشريحة الأولى + الشريحة الثانية}}{\text{مجموع التعهدات والالتزامات بطريقة مبرمجة للخطر}} \geq 8\%$$

الجدول رقم 1: أوزان المخاطر المرجحة للأصول والعناصر داخل الميزانية حسب نسبة بازل:

درجة المخاطر	نوعية الأصول
% 0	– النقدية – المطلوبات من الحكومات المركزية بالعملة المحلية والممولة بها؛ – المطلوبات بضمانات نقدية وبضمانات أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية من دول OCDE أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول OCDE
0% أو 10% أو 20 % أو 50% حسبما تقرر السلطات المحلية	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من أو المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات
% 20	– المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف، وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك؛ – المطلوبات من البنوك المسجلة في دول OCDE وكذا القروض المضمونة منها؛ – المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول OCDE والخاضعة لاتفاقيات رقابية وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات؛ – المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول OCDE والمتبقي على استحقاقها أقل من عام وكذا القروض المتبقي عليها أقلمن عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول OCDE؛ – المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول OCDE والتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات؛ – النقدية تحت التحصيل
%50	– القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجرونها للغير؛
%100	– المطلوبات من القطاع الخاص – المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OCDE والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام؛ – المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن عام؛ – المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE ما لم تكن ممنوحة بالعملة الملحية وممولة بها؛ – المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام؛ – المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة؛ – العقارات والاستثمارات (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم

	تدخل في الميزانية الموحدة للبنك؛ – الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال؛ – باقي الأصول الأخرى.

المصدر: د. سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع وتحديات، جامعة الشلف، ديسمبر 2004، ص 289.

ومن أجل ذلك وضعت لجنة بازل مقياسا للمخاطر وصنفت كافة أصول المصارف إلى أربع فئات ترجيحية للمخاطر تتراوح من صفر إلى 100 % طبقا للمخاطرة الائتمانية للمقرضين فمثلا[1]:

- القرض الذي يقدم إلى شركة أو مؤسسة قطاع خاص يمثل مخاطر 100%؛
- قرض يقدم إلى الحكومة أو مؤسسة حكومية يمثل مخاطر تبلغ صفر 60%؛
- القروض بين المصارف المحلية تمثل مخاطرة 20%؛

ويمكن توضيح معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل في الجدول الآتي:

جدول رقم (2) : معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل I

معامل تحويل الائتمان	الأدوات
%100	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون (بضمنها الاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية (بضمنها التظهيرات التى تحمل طابع القبولات).
%50	الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة (مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب، وحقوق شراء الأسهم، الاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة).
% 20	الاحتمالات قصيرة الأجل، ذات التصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة).
%100	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء، المبيعات، مع حق العودة، التي يتحمل المصرف فيها المخاطرة.
%100	المشتريات المستقبلية للموجودات، و الودائع الأمامية و الأسهم المدفوعة جزئيا، التي تمثل التزامات، مع سحب معين.

[1] ناجي التوني،الإصلاح المصرفية، مجلة جسر التنمية، العدد السابع عشر، ماي 2003.
www.arab.api.org/develop/htm. consulté le 06/03/2005. P: 14-15.

%50	تسهيلات إصدار الأوراق، وتسهيلات السائدين المدورة.
%0	الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة، وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد على السنة الواحدة أصلا.
%50	الالتزامات المشابهة، ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط.

المصدر:طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص141.

وتتطلب منهجية لجنة بازل الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال مقارنة بإجمالي الأصول المقومة طبقا للمخاطر بنسبة 8%.

وتتميز الاتفاقية بالسهولة في مجالات التطبيق والمقارنة والإشراف والمراجعة ولقد أدى تطبيقها إلى وقف التدهور في معدلات رأسمال المصارف. ومن خلال الجدول نستطيع أن نميز بين المطلوبات من القطاع العام والمطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي، وتخضع مطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية إلى نسبة وزن 100%، وتوجد هناك مجموعة من أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

I– 3 أهداف لجنة بازل:

تهدف لجنة بازل إلى ما يلي:

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف الناشئة من الفرو قات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛
- العمل على إيجاد آليات مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تذيع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك.

I– 4 دوافع تطوير اتفاقية بازل الأولى:

هناك عدة أسباب ودوافع لاتفاقية بازل وكان الهدف من وراء ذلك هو تغيير أساليب إدارة البنوك والرقابة عليها ومن بينها ما يلي:

* **دافع التغير**: ونلخص دافع التغير في الأسباب التالية[1]:

- التطورات السريعة والأساليب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي ساهمت في تقييم العديد من الخدمات المصرفية وإعادة هيكلة القطاع المالي عالميا؛
- تقسيم المخاطر إلى أربع فئات فقط هو تقسيم غير كاف لعكس صورة شاملة ودقيقة عن جودة أصول المصرف؛
- التحديات التي حدثت في العمليات المصرفية والتي كان هدفها الأساسي تفادي الآثار السلبية لمعيار بازل؛
- رغم ما حققته لجنة بازل في زيادة رأسمال المصارف عالميا خلال السنوات الأخيرة، إلا أن التطورات المالية أوجدت مخاطر لا يغطيها إطار معيار بازل بحيث أصبحت الاتفاقية أقل إلزاما ومجرد خطوة عريضة يمكن إتباعها؛
- توسيع الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة وليس فقط مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.

* **مبادرات تطوير الاتفاقية**: على هذا الأساس كان هناك عدة مبادرات لتطوير اتفاقية بازل أهمها:

مشروع جولدستين لتقوية المعايير المصرفية الدولية: يهدف هذا المشروع لتحقيق ما يلي:

- إفصاح وشفافية أكبر لمدى تدخل الحكومة في عمليات الجهاز المصرفي، وتوضيح معايير للحد الأدنى من الشفافية التي يجب توفرها في هذا المجال؛
- تغير معيار كفاية رأسمال الدولي المعمول به حاليا، بحيث يفرق بين نوعين رئيسيين من الأنظمة المصرفية الدولية، حيث أن النوع الأول يختص بالدول التي مازالت تعاني من مشاكل الأزمات المصرفية، أما النوع الثاني فهي تلك التي تتمتع بدرجة أكبر من الاستقرار في جهازها المصرفي؛
- إعطاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي دور أكبر للرقابة على الأعمال المصرفية ذات الطابع الدولي؛
- الحث على تخصص البنوك التجارية المملوكة للحكومات بزيادة التنافسية بين البنوك محليا وتقليص دور الدولة، وفتح رأس مال البنوك الأجنبية والمحلية.

مقترحات صندوق النقد الدولي: إن أهم المقترحات في تعزيز تصنيف المخاطر الائتمانية وزيادة الاعتماد على وكالات التصنيف العالمية في هذا المجال، ولكن يؤخذ على هذا الاقتراح فشل وكالات التصنيف في التنبؤ بأزمات النقد الآسيوية قبل حدوثها في 1997-1998 وأخيرا الأزمتين الأرجنتينية والبرازيلية، كما أنه سيؤدي إلى وضع سلطات أكبر مما ينبغي في أيدي وكالات التصنيف، خصوصا وأن الدول النامية التي تمر بمرحلة التحول تتخوف

[1] ناجي التوتي، مرجع سابق، ص: 16.

من عدم عدالة التصنيف، وأيضا زيادة الدور الإشرافي والعمل على خلق التنسيق والتوافق بين الأنظمة المحاسبية وزيادة مستوى الإفصاح والشفافية، إضافة إلى الاتفاق على تقديرات نوعية تعكس كفاءة الإدارة المصرفية وقوة الأنظمة والرقابة المالية وسلامة التخطيط الاستراتيجي.

III–اتفاقية بازل الثانية : المضمون – الأهمية – الأبعاد

إن التطبيق العملي لاتفاقية بازل I أفرز عن عدة عيوب ونقاط ضعف، دفعت اللجنة إلى القيام بتعديل هذه الاتفاقية خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات أكثر اتقانا وشمولا لقياسها وإدارتها، ومن أهم نقاط الضعف نذكر :

- التفريق بين المجموعتين (مجموعة دول كامل العضوية OECD والدول الأخرى Non OECD) وفقا لأوزان المخاطرة ؛ أدى بالتأكيد إلى زيادة مشكلة إحجام المصارف عن تمويل الدول النامية، كما أدى إلى إضعاف القدرة التنافسية لبنوك دول المجموعة الثانية قياسا ببنوك دول المجموعة الأولى[1].
- اعتمد معيار كفاية رأس المال (وفقا لبازل1) على مقياس واحد للمخاطر بتحديد أوزان لهذه المخاطر، وبالتالي نسبة رأس المال المطلوب ؛ على أساس التفرقة بين أنواع المقترضين (سواء كانوا حكومات أو بنوك)، مع وجود معاملة متميزة للدول أعضاء منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) بالإضافة إلى السعودية باعتبارها دول خالية من المخاطر، ويتم معاملة حكومات الدول الأخرى وبنوكها معاملة نمطية غير مميزة.[2]
- غياب تجزئة مخاطر القرض وفقا لدرجة الأقدمية، ووجود قياسات جد ساكنة غير مرتبطة بصفة مباشرة بقياس الملاءة للبنك.[3]
- اهتمت اتفاقية بازلI بمخاطر الائتمان وأهملت المخاطر الأخرى خاصة مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية، كما أن هذه الاتفاقية لا تشجع على مبدأ التنويع في المحفظة .[4]

وعندما بدأ التفكير في تعديل اتفاقية بازل I في نهاية التسعينات، استقر الرأي وخاصة تحت تأثير رئيس اللجنة آنذاك "ماكدونا " بألا يقتصر الأمر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي " إدارة المخاطر" بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه و ليس مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص170.

[2] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص248.

[3] – Arnand de SERVINY , op.Cit, p 179.

[4] – أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص 248.

ويمثل اتفاق بازل الجديد لكفاية رأس المال الشغل الشاغل لرجال المصارف والرقابة والإشراف حول العالم في الوقت الحاضر. فهو يشكل فرصة وتحدياً في آن بالنسبة لصناعة المصرفية, مع العلم بأن التحديات التي يطرحها لا تقل شأناً عن الفرص التي يوجدها .

II-1 خلفية تاريخية :

شهد كثير من دول العالم أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانينات والتسعينات, وقد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى وقد زادت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994وأوائل عام ,1995 وكانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شر آسيا في النصف الثاني من عام 1997 وعام 1998 والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وخصوصا على القطاعات المالية والمصرفية.

كانت تلك الأزمات المالية والمصرفية بمثابة ناقوس خطر هدد بتقويض العولمة المالية وأظهر سلبياتها بوضوح, حيث إن حدوث أزمات مالية ومصرفية في بعض الدول أثر سلبا على القطاعات المالية والمصرفية في دول أخرى, فعلى سبيل المثال أثرت الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا سلبا على البنوك اليابانية والبنوك الأوروبية وخاصة البنوك الألمانية والتي انخرطت بشدة في التعامل مع البنوك والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا.

لم تقف المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية) والدول العشر الكبرى (G-10) مكتوفة الأيدي حيال تلك الأزمات خصوصا أن تلك المؤسسات والدول التي تتبنى تسارع خطى العولمة الاقتصادية والمالية وتشجعها, وأن تلك الأزمات المالية والمصرفية تؤثر سلبا على العولمة وتمثل حججا واضحة يستشهد بها المناهضون للعولمة. لذا كثفت تلك المؤسسات المالية الدولية والدول العشر الكبرى مجهوداتها لمحاولة تقوية ودعم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتجنب تلك القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتجنب تلك القطاعات الأزمات المالية والمصرفية أو تخفيف آثارها السلبية في حاله حدوثها.

وقد تمت التعديلات كما يلي:

أ- اقترحت اللجنة في عام 1993، إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة هي القروض المساندة* لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط[1]؛

* القروض المساندة هي عبارة عن سندات يطرحها البنك في اكتتاب عام بعائد أعلى من سعر السوق، نظرا لاحتمال تعرض حائزها للخسائر التي قد يحققها البنك.

[1] - أحلام بوعبدلي، الإصلاحات البنكية وأثرها على سياسات إدارة البنوك التجارية العمومية في الجزائر – دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري –، أطروحة دكتوراه، 2010، سطيف، ص 125.

ب– وافقت لجنة بازل في أفريل 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق، كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك[1]؛

ت– والهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك التجارية؛

ث– وأخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعني بمخاطر الائتمان فقط وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988، ووفق هذا التعديل فعند حساب نسبة، رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية (كيفية قياس المخاطر السوقية) وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[2]

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجّحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقيّة} \times 12{,}5} \geq 8\ \%$$

شكل رقم(3): معادلة كفاية رأس المال حسب مقررات بازل II

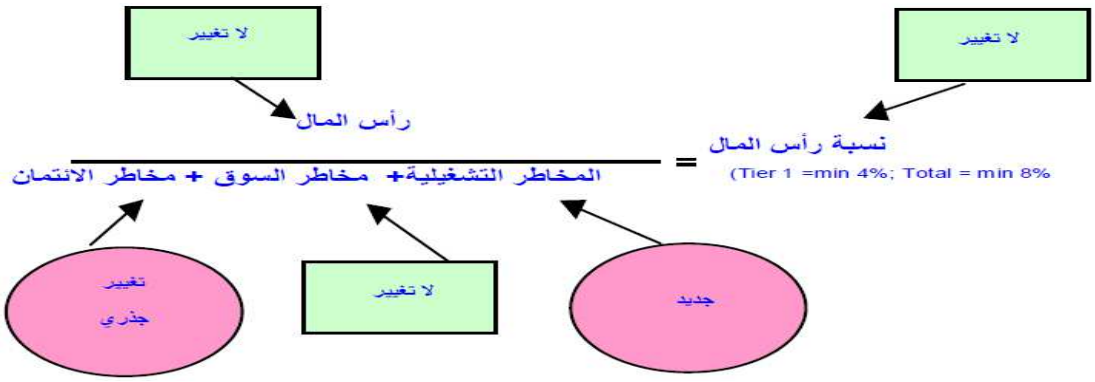

[1] - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، المرجع السابق، ص155.

[2] - سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، في الفترة من 5إلى 6 ماي 2009، ص6.

وفي سنة 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية 1988، وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة شمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر التشغيل، وفي سنة 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال، وطلبت إرسال تعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات قبل شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية سنة 2001، ولكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تأخر إصدارها، وقد حددت اللجنة 2007 كأخر أجل لتطبيق اتفاقية بازل II [1].

II–3 الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II .

في سنة 2004 قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية " بازل II" في إطار جديد أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ؛ ويهدف الاتفاق الجديد إلى تحقيق الأهداف التالية :[2]

- ✓ تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي؛
- ✓ تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي؛
- ✓ إيجاد التوافق، بأكبر قدر ممكن مابين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطرة التي يتعرض لها البنك.
- ✓ تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
- ✓ زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية، وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.

تقوم اتفاقية بازل الثانية على ثلاثة ركائز رئيسية هي: [3]

أ– الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال: تتمثل هذه المتطلبات في الحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل، كما يتضح من المعادلة التالية:[4]

$$\frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق} * 12,5 + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} * 12,5} \geq 8\%$$

[1] - سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 06،2006، ص155.

[2] - موسى عمر أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II ، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص30.

[3] - Bâle II – étape importante de la réglementation bancaire, Briefing N36. A partir du site d'internet : https://emagazine.creditsuisse.com/data/_product_documents/_shop/54221/Briefing_36_fr.pdf ,consulté le: 14/08/2011.

[4] - François DESMICHT, Pratique de l'activité bancaire, 2émm Edition, Dunod, Paris, 2007, p263.

+ الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان

حيث أن رأس المال يتكون من ثلاثة شرائح رئيسية : **الشريحة الأولى**: وهي رأس المال الأساسي؛

الشريحة الثانية: رأس المال التكميلي؛ **الشريحة الثالثة**: قروض مساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق.

حيث نلاحظ :

- ✓ لم تتغير عناصر رأس المال (بسط النسبة عن تلك الواردة بمعدل كفاية رأس المال) الصادرة سنة 1996؛
- ✓ لم تجر تعديلات تذكر على المخاطر السوقية التي قامت اللجنة بإدراجها ضمن إطار معدل كفاية رأس المال عام 1996.
- ✓ استحدثت اللجنة نوعا جديدا من المخاطر وهو مخاطر التشغيل وحددت عدة مناهج لقياسها، وحسنت في طرف قياس المخاطر الائتمانية، بينما ظل قياس مخاطر السوق دون تغيير.

إن اتفاقية بازل II ركزت في محورها الأول على الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال وهي 8%، ولكن مع تغيير شامل عن اتفاق بازل I فيما يتعلق بكيفية حساب أوزان المخاطر؛ حيث أصبح هناك بدائل لمنهجيات وأساليب حساب أوزان المخاطر ستختار البنوك من بينها شريطة أن تحقق المعايير اللازمة لكل أسلوب ؛ بالإضافة إلى أن اتفاق بازلII أضاف شيئا جديدا وهو وجوب احتفاظ البنك برأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل .

ب- عمليات المراجعة الرقابية: يقصد من عملية المراجعة الرقابية من قبل السلطة الإشرافية ليس فقط التأكد من كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولكن أيضا تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب تقيم وإدارة المخاطر[1].

وتقوم هذه الركيزة الثانية لاتفاقية بازل II على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقيم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر، إلى جانب أهمية قيام المراقبين بمراجعة هذا التقييم والتدخل حينما تقتضي الحاجة، وتعتبر هذه المبادئ ضرورية لضمان فعالية إدارة المؤسسات المصرفية ونظم الرقابة عليها.

وتؤكد اللجنة أن زيادة رأس المال لا يعد الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه المصارف ولكن يوجد عدة وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها مثل تقوية إدارة المخاطر، تطبيق حدود داخلية، دعم وتقوية مستويات المخصصات والاحتياطات وتحسين الضوابط الداخلية[2].

ت- انضباط السوق: وتهدف الركيزة الثالثة إلى تعزيز سلوكية السوق من خلال تحسين نقل المعلومات المالية للبنوك ؛ وقد شددت اللجنة في توصياتها على ضرورة إعلام المشاركين ليس فقط بمدى ملائمة الأموال الخاصة

[1] - Michel DEETCH, Joel PETEY, op.cit, P258.
[2] - Basel Committee on banking supervision, international convergence of capital measurement and capital standard, Bank of international settlement, 2006, p 204.

لمخاطر البنك بل وكذلك المناهج والأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر واحتساب كفاية الأموال الخاصة[1]. وتتطلب هذه الركيزة أن يتم الإفصاح بشكل دوري (نصف سنوي على أقل تقدير) بحيث يتضمن ما يلى :[2]

تركيبة رأس المال؛ شرح نضام التصنيف؛ المخاطر وتقييمها (مخاطر الإقراض، مخاطر السوق، مخاطر العمليات)؛ تفاصيل القروض (مواعيد الاستحقاق، حجم الديون المتغيرة، مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، المخصصات والقطاعات الحاصلة على القروض)؛ الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الائتمان وتعاريفها؛ تفصيل للمحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع؛ احتساب احتمالية التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة؛ أساليب تقليل المخاطر وأساليب معالجة الضمانات.

ويجب مراعاة ضرورة تماشى إطار الإفصاح – وفق بازلII – مع المعايير المحاسبية المحلية بكل دولة ؛ بمعنى ألا تتعارض متطلبات الإفصاح هذه مع معايير الإفصاح المحاسبية الأكثر شمولا والتي يتعين على البنوك الالتزام بها.

الشكل 4: إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال إنضباط السوق

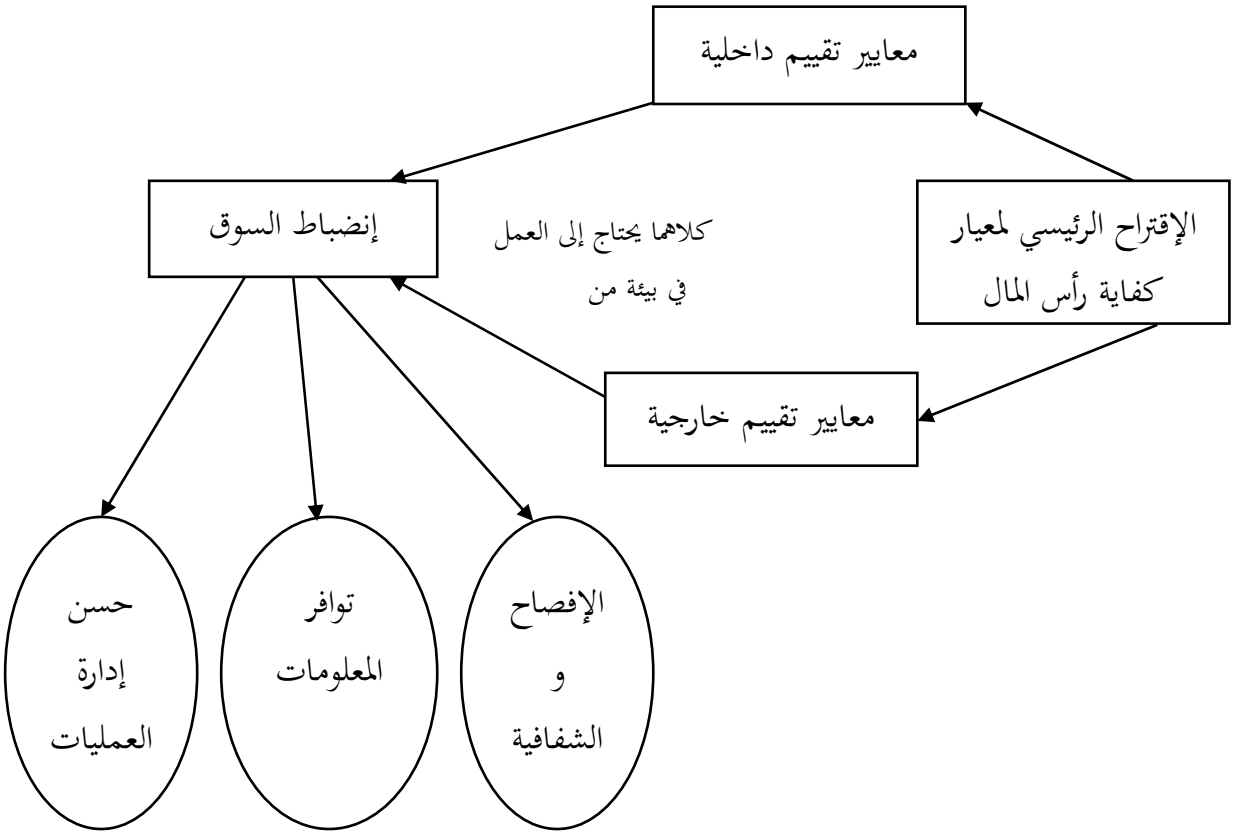

المصـدر: البنك الأهلي المصري، "معيار كفاية رأس المال في إطار إجتماع لجنة بازل المنعقد في 2002/07/10"، النشرة الإقتصادية، العدد03، المجلد 35، 2002، القاهرة، ص: 43.

[1] - Michel ROUACH, Gérard NAULLEAU, op.cit, p315.

[2] – أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص255.

ويلخص الجدول رقم3: الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى: ● لا تغيير في معدل الممثل 8% كذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق ● تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية كما تم إضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية؛ ● بالنسبة للمخاطر الائتمانية هناك ثلاث أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب القيم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة وكفاءة كبيرة في جمع المعلومات وإدارة المخاطر؛ ● بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاثة أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وهو أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	**عمليات المراجعة الرقابية:** أربعة مبادئ رئيسية؛ ● يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة؛ ● يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود؛ ● تعيين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامها بذلك؛ ● يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال على المستوى المطلوب، واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى؛ ● هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهانات.	**انضباط السوق:** ● يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفاءتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية؛ ● هناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية وهي نطاق التطبيق، تكوين رأس المال، وعمليات تقييم وإدارة المخاطر بالإضافة إلى كفاية رأس المال.

المصدر: تقرير صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

II-4 الخصائص الجديدة لمقترحات كفاية رأس المال:

تضمن الاتفاق الجديد ثلاث دعائم كما ذكرناهم سابقا، الدعامة الأولى تتمثل في متطلبات الحد الأدنى والدعامة الثانية تتجه نحو عمليات المراجعة الرقابية على البنوك وهي مرتبطة بمبادئ إدارة البنوك،

والدعامة الثالثة تتعلق بانضباط السوق، ويمكن أن نلخص الخصائص الجديدة التي أخذت بها مقترحات كفاية رأس المال الجديدة فيما يلي[1]:

أ- **نظرة متكاملة للمخاطر:** جاء التعديل الجديد لاتفاقية كفاية رأس المال، منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر، وأن الأمر ليس مجرد ضمان حد أدنى لمستلزمات رأس المال بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان لإدخال المظاهر الأخرى للمخاطر وبخاصة مخاطر التشغيل، فضلا عن أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها، ومن هنا أضاف اتفاق بازل II الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية.

ب- **حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر:** جاء اتفاق بازل II لإضفاء مزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر وفق التعديل، هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق، فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ظهرت فكرة رأس المال الاقتصادي* والتي تمكن البنك من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة.

ت- **إلغاء التمييز مع زيادة المرونة:** عمدت اللجنة إلى إلغاء التمييز بين الدول فالمخاطر هي المخاطر أينما كانت ، والسوق وحدها هي الأكثر قدرة على تقديرها، وذلك عن طريق توفير المزيد من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديد، واستمرار لمنطق توفير أكبر قدر من المرونة لمراعاة ظروف الدول والبنوك، وتمثل التعددية في الأساليب المتاحة ليس فقط مزيدا من الخيارات والمرونة أمام البنوك وإنما ترشد أيضا إلى مسار ممكن للتطور والتقدم في أساليب إدارة المخاطر.

III- مقررات لجنة بازل 3

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية ، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازل 3» البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من

[1] بلعزوز بن علي، إليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل II، الملتقى الوطني الثاني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص 48.

* رأس المال الاقتصادي: يعني تلك الأصول التي يجنبها البنك لمواجهة المخاطر المترتبة على كل من عملياته.

الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن،[1] و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.[2]

III– 1 الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3

✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم(رأس مال أساسي)وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب2 %وفق اتفاقية بازل2.

✓ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5 %من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7 % وفى حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

✓ وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي(حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4 %إلى 6%وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019 .[3]

✓ متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8 % حالياً إلى 10.5 % وتركز الإصلاحات المقترحة أيضاً على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدراً أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك[1].

[1] - أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي 2011، دبي،30 مارس2011، ص14.
[2] - الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية ، السعودية ،أكتوبر2010،ص1.
[3] - معهد الدراسات المصرفية ، نشرة توعوية ،اضاءات ، السلسلة الخامسة، العدد5 ، دولة الكويت، ديسمبر2012 ،ص 3.

✓ تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.[2]

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة[3]:

– الأولى للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة(Liquidity Coverage Ratio) ، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه،ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30-day time period}} \geq 100\%$$

– الثانية وتعرف **بنسبة صافي التمويل المستقر** (**Net Stable Funding Ratio**)لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية)إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ، ويجب أن لا تقل عن 100%.

$$NSFR = \frac{\text{Available stable funding}}{\text{Required stable funding}} \geq 100\%$$

✓ وقد أضاف بازل **III** معيار جديد وهو الرافعة المالية **Leverage Ratio** ، و تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون اخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى ، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%.[4]

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

[1] مفتاح صالح ، رحال فاطمة ، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي 9 حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي، تركيا، 9 و 10 سبتمبر 2013، ص: 10-12

[2] - معهد الدراسات المصرفية ، مرجع سابق،ص 3.

[3] - مفتاح صالح ، رحال فاطمة ،مرجع سابق.

4 - فلاح كوكش،أثر إتفاقية بازل III على البنوك الأردنية،معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012،ص2.

الجدول رقم (4):متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل III

	حقوق المساهمين-الشريحة 1-	رأسمال الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	%4.5	%6	%8
رأسمال التحوط	%2.5		
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدورية	%2.5-%0		
الحد الأدنى+ رأسمال التحوط-بازل 3-	%7	%8.5	%10.5
بازل 2	%2	%4	%8

المصدر:مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي أيام من 09-10 سبتمبر 2013، أسطنبول، تركيا

والملاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2 %-وفق اتفاقية بازل2-إلى 4.5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 %من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5%بدلا عن 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل اضافية للوفاء بهذه المتطلبات، وأهم التعديلات التي أدخلت على معادلة كفاية رأس المال .

أ- **تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً** وتقسم إلى ما يلي:

✓ الشريحة الأولى للأسهم العادية (Common Equity Tier 1):وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة.

✓ الشريحة الأولى الإضافية(Additional Tier 1)

✓ الشريحة الثانية (Tier 2).

✓ وقامت اتفاقية بازل**III** بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.

ب- **قامت اتفاقية بازل III بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال** ابتداءً من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي:

✓ رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر **RWA** إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2 %إلى 4.5%وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى(للأسهم العادية والإضافية)من4.5% إلى 6%.

✓ إضافة رأس مال لغايات التحوط (**Conservation Buffer**)إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

✓ رأس المال الإضافي المعاكس (**Countercyclical Buffer**)لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0 %إلى2.5%

✓ رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية(Systematic Buffer).

ت- **إضافة معايير جديد لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك** :حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً .

III- 2 محاور اتفاقية بازل 3

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي: [1]

✓ ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي –Tier1 – مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند –Tier 2 – فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

✓ تشدِّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر

الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

✓ تُدخِل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي – Leverage Ratio - وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

✓ يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

[1] مفتاح صالح ، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص: 13-15.

✓ يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولةLCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها[1].

III– 3 مراحل التحول إلى النظام الجديد(مراحل تنفيذ مقررات بازل 3)

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت،لذا فقد منحت اتفاقية «بازل» الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 في المائة، وهو ما يعرف باسم«core tier - one capital ratio» ، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 في المائة بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم .«counter - cyclical» كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 في المائة، ليصل الإجمالي إلى 9.5 في المائة، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة «بازل» أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية.

رابعا:تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي .

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة.

ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.

[1] – معهد الدراسات المصرفية ، مرجع سابق،ص ص 3-4.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي،[1] وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي ، والتي نلخصها في النقاط التالية:

✓ إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.

✓ عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق. [2]

✓ انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك،وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

✓ إن مقرارات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان برزرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.

✓ انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.

✓ التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكيم الدولي:لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 و بازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي.

✓ فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها .

✓ الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها ، وتحسين من نوعيته.

✓ التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل:فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها. [3]

[1] – معهد الدراسات المصرفية ، مرجع سابق، ص4

[2]– Abdullah Haron , **Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011,p19.

[3] - KPMG International Cooperative ,**basel 3 pressure building**, Switzerland, decembre2010,p6.

✓ ان معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل 3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط اكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل ادارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع اسعار الخدمات المقدمة للجمهور.

✓ انخفاض القدرة على الإقراض: ان القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من ازمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الاجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف .

✓ إقرار شفافية أكبر في العالم المالي. [1]

✓ قد تتسبب معايير "بازل 3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي ، والذي حذر من أن معايير "بازل 3" سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "الزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".

✓ إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.

✓ معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية:وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية ، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

✓ أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو ، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل 3" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريبا.

[1] – مفتاح صالح ، رحال فاطمة/ مرجع سابق، 15-17.

الخاتمة

نأمل في الاخير ان نكون قد قدمنا للطالب معلومات مفيدة خاصة في مجال ادارة المخاطر، هذا الموضوع الذي يحضى في الوقت الراهن باهمية بالغة سواء على مستوى الحكومات او المصارف، فادارة المخاطر اليوم تعد أحد أهم أولويات المؤسسات المالية في المرحلة المقبلة، خاصة عندما نعترف بأن الأزمة الحالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي، وأزاحت بالعديد من الشركات والبنوك وربما الدول عن مواقع اقتصادية احتلتها لفترات طويلة، إنما هي بالدرجة الأولى أزمة ناتجة عن سوء ادارة للمخاطر.

وعند البحث في أهم أسباب الأزمة المالية العالمية، نجد أن هذه الأزمة جاءت على يد الاقتصاد المالي وذلك كنتيجة للممارسات غير السليمة التي قامت بها المؤسسات المالية والتي كانت نتيجة طبيعة لضعف الرقابة والتسيير.

وسنخصص الجزء الثاني من الدروس ان شاء الله للعمليات المصرفية وادارة المخاطر ولكن في الجزائر حيث نتطرق فيه الى تطور النظام المصرفي الجزائري، والى ادارة المخاطر واستيفاء مقررات لجنة بازل بالبنوك الجزائرية.

ونشير في الاخير انه ينبغي على الطالب المزيد من البحث في هذا الموضوع نظرا لشموليته وعمقه، كما نأسف عن أي اخطاء وردت في هذه الدروس، وسيتم تداركها في الطبعات المنقحة للدروس لاحقا.

المراجع:

الكتب باللغة العربية:

- ✓ الطاهر عبد الله ، النقود و البنوك و المؤسسات المالية (الأردن : مركز يزيد الكرك ، الطبعة الثانية ، 2006.
- ✓ أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2000.
- ✓ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها "، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن،2008.
- ✓ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.
- ✓ أحمد غنيم ، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، ط1، مطابع المستقبل، مصر، 1998/1997 .
- ✓ إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في البنوك والنقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1996 .
- ✓ بخراز يعدل فريدة ،تقنيات و سياسات التسيير المصرفي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، 2005.
- ✓ بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق، ادارة المخاطر، دار الوراق، الاردن، 2013،
- ✓ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة – دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
- ✓ خالد أمين عبد الله،إسماعيل إبراهيم الطرد، ادارة عمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن2006.
- ✓ خالد وهيب الراوي، "إدارة المخاطر المالية"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،2009.
- ✓ خيرت ضيف، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979.
- ✓ زياد سليم رمضان ، محمد أحمد جودة ،إدارة البنوك (عمان: دار الميسر للنشر و التوزيع،1996) .
- ✓ زينب حسين عوض الله ، أسامة الفولي ، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي (لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية 2003
- ✓ زينب حسين عوض الله ، اقتصاديات النقود و المال (الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر ، 2007)
- ✓ سليمان بوذياب ، اقتصاديات النقود و البنوك (بيروت : المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ، 1996)
- ✓ سمير محمد عبد العزيز ، اقتصاديات و ادارة النقود و البنوك (الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، دون سنة النشر)
- ✓ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992
- ✓ ضياء مجيد ، اقتصاديات النقود و البنوك، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ،2005 .
- ✓ ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1998
- ✓ ضياء محمد الموسوي ، الاقتصاد النقدي (الجزائر : دار الفكر ، 1993
- ✓ طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،
- ✓ طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001
- ✓ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،
- ✓ طلعت أسعد عبد الحميد, الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة, مكتبة الشقري الرئيس العليا, 1991
- ✓ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية، مصر، 2000
- ✓ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001،
- ✓ عقيل جاسم عبد الله ، النقود و المصارف (الأردن : دار مجدلاوي للنشر ، الطبعة الثانية ، 1999
- ✓ علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية فى فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية، 2010،
- ✓ فؤاد مرسي ، التمويل المصرفي للتنمية الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980
- ✓ كامل بكري وأحمد مندور، علم الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1989
- ✓ محمد بوتين : المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994،
- ✓ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت 1962
- ✓ محمود سحنون ، الاقتصاد النقدي و المصرفي (الجزائر : بهاء الدين للنشر و التوزيع ، 2003).

- ✓ مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار الجامعة العربية، مصر، 1985،
- ✓ منير ابراهيم هندى، الفكر الحديث في إدارة المخاطر:الهندسة المالية باستخدام التوريق و المشتقات المالية (مكتبة الاسكندرية بدون سنة نشر)
- ✓ ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع، ط4، الأردن، 1998

مذكرات ماجستير و اطروحات دكتوراه:

- أحلام بوعبدلي، الإصلاحات البنكية وأثرها على سياسات إدارة البنوك التجارية العمومية في الجزائر – دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري –، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 2010.

- موسى عمر أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II ، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

- حبار عبد الرزاق،المنظومة المصرفية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة الشلف، الجزائر، سنة 2004/2003 .

الكتب باللغة الاجنبية:

✓ -Abdullah Haron , Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011

✓ Basel Committee on banking supervision, international convergence of capital measurement and capital standard, Bank of international settlement, 2006.

✓ François DESMICHT, Pratique de l'activité bancaire, 2émm Edition, Dunod, Paris, 2007.

✓ KPMG International Cooperative ,basel 3 pressure building, Switzerland, decembre2010.

✓ Louis ESCH, Robert KIEFFER, Thierry LOPEZ, Asset et Risque Management, 1er Edition, De Boeck, Paris, 2003,.

✓ R. Roblot et G. Ripert: " Droit Commercial" Tome 2- L.G.D.J., 1986

✓ Sylvie de Coussergues, La gestion de la banque, Edition DUNOD, Paris, 1992.

✓ A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967

✓ Amour Ben Halima, pratique des techniques bancaires, édition Dahleb, Alger, 1997.

✓ C.D Encyclopédia Universalis -France- : Compte chèque & Compte courant, 1997 .

✓ -édition, economica, Michelle de Mourgues, la monnaie systeme financier et théorie monétaire, 3ème

✓ Emett J.Vaughan, Risk Management, (John ,Wiley & Sons. Inc , U.S.A.1997)

✓ Georges Sauvageot, Précis de finance, NATHAN, Paris, 1997.

✓ Goohman John Downes & Jordan Elliott, Dictionary of Finance and Investment Terms,(Barran'sInc. U.S.A. ,1995

✓ J Bessis, Gestion des risques et gestion actif-passif des banques, Dalloz, Paris, 1996

✓ J.Rivoire : Techniques bancaires, collection Que sais-je?, 1998.

✓ Joel Bessis, Risk Management in Banking , (John Wiley & Sons Ltd, 1998.

✓ S.I.B.F : Techniques Bancaires (D.E.S), 1993, page 27.

✓ L.Palertin : La banque métier du risque - Opération d'escompte -, Banque, 1967.

✓ J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983,

✓ J.Masson : Pratique des techniques bancaires, Institut technique de banque -C.F.P.B-, 1983,

- ✓ A.Benhalima : Pratique des techniques bancaires, Dahlab, 1997
- ✓ A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967
- ✓ A.Boudinot & J.C.Frabot : Technique et pratique bancaire, Sirey, 1967.
- ✓ Jean Rivoire : Technique bancaire, collection : Que sais-je ?, 1998[1] Dossier de lecture : Analyse & couverture des risques de crédit, SIBF , Mars 2000
- ✓ G.Cuvittar & MA.Amazith: Audit et inspection bancaire- Extrait -, Revue SNC, N°14,1997.